فقه الموازنات في ميراث الأخوة والأخوات – دراسة فقهية مقارنة

أ.م.د. سعد محمد علي حسين القيسي
كليَّة الإمام الأعظم الجامعة
قسم الفقه وأصوله / بغداد

The jurisprudence of budgets in the inheritance of the grandfather, brothers and sisters – a comparative jurisprudential study

ASS.PROF.DR. SAAD MOHAMMED ALI AL-QAISY- THE UNIVERSITY TEACHING IN GREAT EMAM UNIVERSITY COLLEGE- DEPARTMENT OF jurisprudence AND ITS FUNDAMENTALS/BAGHDAD

ملخص البحث

فقه الموازنات : هو العلم بالترجيح بين مصلحتين ، أو مفسدتين ، أو مصلحة ومفسدة ، بتحصيل الأعظم في المصالح والتزام الأدنى في المفاسد، فيما ليس منه بد ، بتقديم المصلحة الأعظم مع المفسدة الأقل ، الملازمة لها، ودرء المفسدة الأعظم مع فوات المصلحة الأقل معها، والتخيير فيما بينها في حالة الاستواء ، في الأحكام الشرعية العملية ، وأنَّ علم المواريث: هو العلم المختصُّ بدراسة قسمة التركات، وما يجب لكلِّ مستحقٍّ فيها شرعًا ، وتوسُّلاً إليه بعلم الحساب، وأنَّ ميراث الجدِّ مع الاخوة والاخوات من أصعب الابواب فيه ، وأنَّ العَلاقة بينه وبين فقه الموازنات ، إذ التعامل معه مبنيٌّ على الموازنات بين المصالح ، على ما يبدو للباحث ؛ لذا كان على قولين ، قول يجعل الجدَّ كالأب في تعامله مع الاخوة والاخوات ، فكما الأب يحجبهم ،كذلك الجدُّ ، وهذا أساسه تعارض مصلحتين، مصلحة أن يأخذ الجدُّ نصيبه كاملاً ، وقول آخر يشاركه في نصيبه الاخوة والاخوات كأخ معهم، وعلى رأي أصحاب القول الأول المصلحة الراجحة هي أخذ الجدِّ نصيبه كاملاً ، وعلى رأي أصحاب القول الثاني أن يشاركهم الجدُّ في النصيب، وضابط الموازنة عند أصحاب القول الأول: أنَّ المصلحة الراجحة تسقط المصلحة المرجوحة عند المقارنة بينهما؛ لذا أن ينال الجدُّ الأخْير له بإعطائه نصيبه كاملاً مصلحة راجحة ، وتشريكه في النصيب مع الاخوة والاخوات مصلحة مرجوحة، بينما ضابط الموازنة عند أصحاب القول الثاني: أنَّ الجمع بين المصلحتين مقدَّم على الترجيح بينهما في أصول الفقه ، وهو متحقِّق في التشريك بالنصيب بينهم في الميراث ، وأنَّ توريث جهتين أنفع من توريث جهة واحدة ، فكان الارجح توريث الجدِّ مع الاخوة والاخوات كأخ معهم في الميراث بالتشريك بينهم ، وهو ما عليه أكثر الفقهاء . والله تعالى أعلم.

Abstract

The jurisprudence of balances: It is the knowledge of the preference between two interests, or two spoilers, or one benefit and a spoiler, by obtaining the greater in the interests and adhering to the lesser in the evils, in what is not necessary, by providing the greater benefit with the less evil that is inherent in it, and warding off the greater evil while missing out on the least benefit with it, and the choice Among them in the case of the level, in the practical legal rulings, and that the science of inheritance: is the science specialized in the study of the division of estates, and what is required of each legally entitled, and begged him with the science of arithmetic, and that the inheritance of the grandfather with brothers and sisters is one of the most difficult chapters in it, and that the relationship between him and jurisprudence Balances, as dealing with it is based on balances between interests, it seems to the researcher; So there were two opinions, one saying that makes the grandfather like the father in his dealings with the brothers and sisters, just as the father withholds them, so the grandfather, and this is based on the conflict of two interests, the interest that the grandfather take his full share, and another saying that the brothers and sisters share in his share as a brother with them, and on the opinion of the owners of the first saying is the interest The preponderant view is that the grandfather takes his full share, and the opinion of those who hold the second view is that the grandfather shares with them the share, and the balance adjuster according to the proponents of the first view: that the preponderant interest overrules the likely interest when comparing them; Therefore, by giving the last grandfather his share in full, he obtains a preponderant interest, and his sharing of the share with the brothers and sisters is a preferred interest, while the balance control is in the view of the second saying: that combining the two interests takes precedence over the weighting of them in the principles of jurisprudence, and it is verified in sharing the share between them in the inheritance. And that the inheritance of two parties is more beneficial than the inheritance of one side, so it was more likely that the grandfather bequeathed with the brothers and sisters as a brother with them in the inheritance by partnering between them, which is what most of the jurists are upon. God only knows.

مُقـــــــــــــــــــــــــدِّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على المبعوثِ فينا رحمةً للعَالمين ، وعلى آلهِ وصحبِهِ أَجمَعين، ومن اهتَدى بِهديهِ بإِحسان إِلى يومِ الدِّين.

أمَّا بعد:

فإنَّ الشَّريعةَ الإسلاميَّةَ مبناها على جلبِ المصالحِ ودرء المفاسدِ في المعَاشِ والمعَادِ، وهي عدل كلُّها ، ورحمة كلُّها ، ومصالح كلُّها ، فمن وجد غيرَ ذلك فليس من الشَّريعةِ بشيء، ولكي يتَحقَّق ذلك شرعًا وواقِعًا، فلابدَّ من فقهٍ يوازنُ بين المصالح والمفاسد جلبًا ودرءً، وهو فقه الموازنات ؛ لتحصيل المصلحة الأعظم مع احتمال تحقُّق المفسدة الأقل ، ولدفع المفسدة الأعظم مع فوات المصلحة الأقل ؛ لذا احتجنا إلى هذا الفقه للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح، في كلِّ ما يحتاجه العباد من أمور الدنيا والآخرة ، ومن ذلك الأحكام في ميراث الجَدِّ والأخوة والأخوات من فقه الفرائض والمواريث في شريعتنا الغرَّاء ، فهي مبنيَّة على هذا الأساس ، وإنَّما اختلف الفقهاء فيها ؛ لاختلافهم في الموازنات في أيِّ المصلحة أعظم لجلبها ، أو أيِّ المفسدة أعظم لدفعها، إن كانت هنالك مفسدة ، أو للتشريك بين مصلحتين ، ولتسليط الضوء على هذا الموضوع بتفاصيله، ولمعرفة أسبابِ اختلافِ الصَّحابةِ ﷺ والفقهاءِ فيه ، ولمعرفة الرَّاجح من أقوالهم ، والضوابط التي اعتمدوا عليها، كان هذا البحث الموسوم :"بفقه الموازنات في ميراث الجَدِّ والأخوة والأخوات"– دراسة فقهيَّة مقاصدية مقارنة؛ لذا اقتضت طبيعةُ هذا البحثِ أن يتكوَّن من : مقدِّمة وفصلين وخاتمة، أمَّا الفصل الأوَّل : فكان في فقه الموازنات، فكان في ثلاثة مباحث، المبحث الأوَّل: كان في تعريف فقهِ الموازنات لغة واصطلاحًا، فكان في مطلبين، والمبحث الثاني: كان في تأصيل فقه الموازنات بالأدلَّة النقلية والعقلية ، فكان في مطلبين ، والمبحث الثالث: كان في أنواع الموازنات، فكان في ثلاثة مطالب ، وأمَّا الفصل الثاني: فكان في ميراث الجدِّ والأخوة والأخوات، فكان في ثلاثة مباحث ، المبحث الأوَّل: كان في تعريف الميراث لغة واصطلاحًا والألفاظ ذات الصلة وسبب تسميتها، والعلاقة بينها ، فكان في مطلبين ، والمبحث الثاني: كان في أركان الميراث وشروطه وأسبابه وموانعه وأنواعه ، فكان في سبعة مطالب ، والمبحث الثالث: كان في الموازنة في ميراث الجدِّ والأخوة

والأخوات، وما اختلف الصَّحابة فيه ﷺ والفقهاء من بعدهم، وأسباب اختلافهم ، والقول الراجح في أقوالهم، مع بيان ضوابط الموازنة عندهم، فكان في أربعة مطالب ، ثمَّ الخاتمة ، والتَّوصيات، والمقترحات ، ثمَّ المصادر والمراجع ، وأخيرًا المحتويات.

وصلِّ اللهم على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم.

الفصل الأول

فقه الموازنات

جاءت الشريعة الإسلامية وهي تحمل في جميع أحكامها الخير والصَّلاح للبشر جميعًا في دنياهم وأخراهم، إذ إنَّها لم تأمر بشيء إلاَّ وفيه مصلحة[١] ، ولم تنه عن شيء إلاَّ وفيه مفسدة[٢] ، ولو استقرأنا موارد الشريعة في كليات أصولها وجزئيات نصوصها لاتضح لنا المقصد العام من التشريع، وهو جلب المصالح ودرء المفاسد للفرد والمجتمع ؛ لذلك احتجنا إلى فقه يوازن بين المصالح نفسها بتحصيل أعظمها وتفويت أدناها ، ويوازن بين المفاسد نفسها بدفع أعظمها لتحقيق أخفِّ الضررين وأدنا المفسدتين ، إن كان لابدَّ من وقوعه ، ويوازن بين المصالح والمفاسد نفسيهما إذا تعارضتا، فتغتفر المفسدة اليسيرة لجلب مصلحة كبيرة، وتهمل المصلحة اليسيرة لدفع مفسدة كبيرة[٣]؛ لذا احتجنا في هذا الفصل إلى بيان حقيقة فقه الموازنات ، وتأصيله ، وإلى بيان أنواع الموازنات فيه، فتطلب ذلك أن يكون في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة فقه الموازنات

ويتكون هذا المبحث من مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الفقه لغة واصطلاحًا

الفرع الأول : تعريف الفقه لغة

قال ابن فارس:(الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحد صحيح، يدلُّ على إدراكِ الشَّيء والعِلْمِ به. تقول: فَقِهْتُ الحديث أفْقَهُه. وكلُّ عِلْمٍ بشيءٍ فهو فِقْه ... ثم اختُصَّ بذلك علمُ الشّريعة، فقيل لكلِّ عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأَفْقَهْتُك الشَّيءَ، إذا بَيّنْتُه لك)[٤] .

الفرع الثاني : تعريف الفقه اصطلاحًا

وردت في تعريف الفقه في اصطلاح الفقهاء تعريفات عديدة، منها :

ما عرَّفه الإمام أبو حنيفة، إذ قال الفقه هو:(معرفة النفس ما لها وما عليها)[٥].

لكنَّ هذا التعريف أعمُّ من المسائل العمليَّة ، فهو يَتَناوَلُ الِاعْتِقَادِيَّاتِ كَوُجُوبِ الْإِيمَانِ ، والأخلاق وغيرها[٦] .

وعرَّفه أكثرُ الفقهاء، من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة، بأنَّه : **(الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ)**[٧].

الفرع الثالث : شرح التعريف[٨]:

قوله:" **العلم** " جنس دخل فيه كلُّ العلوم، حتى العلم بالذوات والصفات والأفعال، وهي غير مقصودة في التعريف ؛ لذا احتاج التعريف إلى قيد يخرجها منه.

وقوله:" **بالأحكام**" قيد احترازي خرج به ما ليس بحكم ، كالعلم بالذوات والصفات والأفعال ،والمراد بالحكم نسبة أمر إلى آخر، بالإيجاب أو السلب، والباء في قوله :"بالأحكام"، متعلقة بمحذوف، أي العلم المتعلق بجملة غالبة من الأحكام، والمراد بتعلق العلم بها التصديق بكيفية تعلقها بأفعال المكلفين، والأحكام يدخل بها كلُّ ما يصدق عليه أن يكون حكمًا، كالأحكام العقلية ؛ لذا احتاج التعريف إلى قيد يحدد المقصود منها.

وقوله:" **الشرعية** " قيد احترازي عن الأحكام اللغوية والعقلية وغيرها، والأحكام الشرعية هو ما توقف معرفته على الشرع تحديدًا ، فيعمُّ ذلك كلَّ ما جاء من الشرع ، من أحكام عملية واعتقادية وغيرها ؛ لذا احتاج التعريف إلى قيد يحدد الأحكام الشرعيَّة المقصود منها.

وقوله :" **العمليَّة** " قيد احترازي عن العلم بالأحكام الشرعيَّة العِلميَّة، وهي أصول الدِّين ،كالعلم بوحدانيَّة الله تعالى ، فهي غير مقصودة في التعريف.

وقوله :" **المكتَسبُ** " صفة للعلم مرفوعة ، احتُرِزَ بها عن علم الله تعالى الأزلي ، وعلم ملائكته الكرام ، ،وعلم رسول الله ﷺ بالوحي، فهو علم لدنِّي، فكلٌّ ذلك بإعلام منه سبحانه، لا كسب لهم فيه ،بالأحكام الشرعيَّة العمليَّة، فلا يصدق عليه أن يكون فقهًا، سوى ما كان باجتهاد رسول الله ﷺ ، فيدخل تحت مسمَّى الفقه.

وقوله :" **من أدلتها التفصيليَّة** "قيد احترازي عن العلم الحاصل للمقلِّد في المسائل الفقهيَّة، فإذا علِم أنَّ هذا الحكم أفتى به المفتي، وعلِم أنَّ ما أفتى به المفتي، فهو حكم الله تعالى في حقِّه، علِم بالضرورة أنَّ ذلك حكم الله تعالى في حقِّه، فكلُّ مقلِّد علمه بالأحكام الشرعيَّة العمليَّة هو مكتسب ؛ لكن لا من أدلة تفصيلية؛ بل من دليل إجمالي، والفرق بين الدليلين، أنَّ الدليل الإجمالي هو القواعد العامة الكليَّة، التي يندرج تحتها الكثير من المسائل الجزئية، ولا يدلُّ على مسألة بعينها، مثل: أنَّ الأمر للوجوب[٩] ، بينما الدليل التفصيلي هو الدليل الجزئي ، الذي يدل على مسألة معينة ،مثل: قوله تعالى :چ گ گ چ[١٠]، فيندرج هذا الدليل التفصيلي تحت ذلك الدليل الإجمالي. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني : تعريف الموازنات لغة واصطلاحًا

الفرع الأول: تعريف الموازنات لغة

الموازنات لغة: جمع موازنة، وهي من الوزن، قال ابن فارس: (الواو والزاء والنون: بناءٌ يدلُّ على تعديلٍ واستقامة: ووزَنْتُ الشّيءَ وزْناً. والزِّنَة قَدرُ وزنِ الشَّيء، والأصل وَزْنَة ... وهذا يُوازِنُ ذلك، أي هو مُحاذِيه. ووَزِينُ الرَّأْيِ: معتدِلُه)[١١].

وقال ابن منظور: (وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَأَنْبَتْنا فِيها مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ... أَنه القَدْرُ الْمَعْلُومُ وَزْنُه وقَدْرُه عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. والمِيزانُ: المِقْدار)[١٢].

وقال الفيروزآبادي :(ووازَنَهُ: عادلَهُ، وقابلَهُ، وحاذاهُ)[١٣].

الفرع الثاني: تعريف الموازنات اصطلاحًا

الموازنات اصطلاحًا: قال العزُّ بن عبد السَّلام:(ترجيح بعض المصالح على بعض ،وترجيح بعض المفاسد على بعض... وإذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فان أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا...فان كانت المفسدة اعظم من المصلحة، درأنا

المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة... وان كانت المصلحة اعظم من المفسدة، حصَّلنا المصلحة مع التزام المفسدة ، وان استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما، وقد يتوقف فيهما)[١٤].

وقال ابن تيمية في تعريفها:(تَحْصِيلُ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا، وَدَفْعُ أَعْظَمِ الفسادين بِالْتِزَامِ أَدْنَاهُمَا... فَإِنَّهُ يَجِبُ تَرْجِيحُ الرَّاجِحِ مِنْهَا، فِيمَا إذَا ازْدَحَمَتْ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ وَتَعَارَضَتْ)[١٥].

الفرع الثالث : تعريف فقه الموازنات اصطلاحًا بعدِّه مركَّبًا إضافيًّا

في الفرع الثاني من المطلب الأول عُرِّف الفقه اصطلاحًا، وفي الفرع الثاني من المطلب الثاني عُرِّفت الموازنات اصطلاحًا ، وفي هذا الفرع من المطلب الثاني نفسه ، يُعرَّف فقه الموازنات اصطلاحًا بعدِّه مركَّبًا إضافيًّا ، بالتَّلفيق بين تعريف الفقه وبين تعريف الموازنات، وعلى النحو الآتي:

العلمُ بالتَّرجيحِ بين مصلحتَينِ، ومفسدتَينِ، ومصلحةٍ ومفسدةٍ، بتحصيل الأعظمِ في المصالح والتزامِ الأدنى في المفاسدِ، وتقديمِ المصلحةِ الأعظمِ مع المفسدةِ الأقلِّ، الملازمةِ لها، ودرءِ المفسدةِ الأعظمِ مع فواتِ المصلحةِ الأقلِّ معها ، والتخييرِ بينهما في حالةِ الاستواءِ، في الاحكامِ الشرعيَّةِ العمليَّةِ.

أو ممكن تعريفه بصيغة أخرى مقاربة للتعريف الأول، وعلى النحو الآتي:

العلم بالترجيح بين المصالحِ بتحصيلِ أعظمها وتفويت أدناها،وبين المفاسدِ بدفعِ أعظمِها لتحقيق أخفِّ الضررين وأدنا المفسدتينِ منها ، وبين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا ، فتُغتَفرُ المفسدةُ اليسيرةُ لجلبِ مصلحةٍ كبيرةٍ ، وتُهمَلُ المصلحةُ اليسيرةُ لدفع مفسدةٍ كبيرةٍ ، والتخييرُ بينهما في حالةِ الاستواءِ ، في الاحكامِ الشرعيَّةِ العمليَّةِ.

والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني : تأصيل فقه الموازنات

تضافرت الأدلة النقليَّة والعقليَّة على مشروعيَّة فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد بمعناه المتَّفق عليه بين العلماء في أقوالهم، وإن لم نجده بصورة صريحة في كتب القدامى ؛ لذا اقتضت طبيعة هذا المبحث أن يتكون من مطلبين:

المطلب الأول: الأدلَّة النقليَّة والدليل العقلي على مشروعية فقه الموازنات

أمَّا الأدلة النقلية ، فهي من الكتاب والسنَّة والإجماع وفعل الصحابة ﷺ ، فهي كثيرة ومتضافرة ، أخذ الباحث منها نماذجَ للاستدلال بها .

وأمَّا الدليل العقلي فبما قاله بعض العلماء موضحًا له ؛ لذا اقتضت طبيعة هذا المطلب أن يكون من خمسة أفرع، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الدليلُ من الكتاب

هذه نماذج مختارة من كتاب الله تعالى في الموازنة بين مصلحة ومفسدة ، كما في الآية الأولى ، وبين مفسدة ومفسدة، كما في الآية الثانية، وبين مصلحة ومصلحة، كما في الآية الثالثة، بحسب الترتيب الآتي:

أولاً– قول الله تعالى :﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾(١٦).

وجه الدلالة:

قال القرطبي:(فَفِي هَذَا مِنَ الْفِقْهِ الْعَمَلُ بِالْمَصَالِحِ إِذَا تَحَقَّقَ وَجْهُهَا، وَجَوَازُ إِصْلَاحِ كُلِّ الْمَالِ بِإِفْسَادِ بَعْضِهِ)(١٧) ،كما في هذه الأية دليل على الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا، والأخذ بالأحسن، فتُغتَفرُ المفسدةُ اليسيرةُ، وهي خرقُ السفينةِ وإعابتُهَا، لجلبِ مصلحةٍ كبيرةٍ، وهي انتفاعُ المساكينِ بها، بعد سلامتها من الملك الذي كان يغصبُ كلَّ سفينةٍ غيرِ معابةٍ(١٨) ،

ثانيًا– قول الله تعالى:﴿ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾(١٩)

وجه الدلالة:

في هذه الآية دليل على الموازنة بين مفسدتين متعارضتين، فتدفع الكبرى، وهي التفريق بين بني إسرائيل، مع بقاء الأقل منها ، وهي الشرك المتمثل بعبادة العجل؛ لأنَّها أخفُّ الضررين، بحسب ما كان يراه سيِّدنا هارون عليه السلام ، فغلَّب تجنُّب مفسدة تفريق الأمَّة على بقاء عمل شركيٍّ مؤقت سرعان ما يتمُّ علاجه حين رجوع سيِّدنا موسى عليه السلام(٢٠).

ثالثًا– قول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾(٢١)

وجه الدلالة:

في هذه الآية دليل على الموازنة بين مصلحتين في القول ، إحداهما حسنى ، والأخرى أحسن منها، أو بين مصلحة ومفسدة، فمن أخذ بالأحسن ،كان ممَّن وصفهم الله تعالى بأنَّهم مهتدون، وأنَّهم أصحاب العقول الرشيدة(٢٢).

الفرع الثاني: الدليلُ من السنَّة

أولاً– عَنْ عَائِشَةَ–رضي الله عنها– قَالَتْ:(أُنْزِلَ: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴾(٢٣) فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى(٢٤)، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْشِدْنِي، وَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ المُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَى الآخَرِ، وَيَقُولُ: «أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟» فَيَقُولُ: لَا، فَفِي هَذَا أُنْزِلَ)(٢٥).

وجه الدلالة:

فيه دليل على موازنة النَّبيِّ ﷺ بين مصلحتين ومفسدتين متعارضة، فقدَّم النَّبيُّ ﷺ المصلحة العظمى، وهي إجابة المشرك دون ابن أمِّ مكتوم رضي الله عنه ، فعدم إجابته مفسدة

دنيا ، وفوَّت مصلحة دنيا ، وهي أجابة ابن أمِّ مكتوم ﷺ ، مقابل درء مفسدة عظمى ،وهي عدم إجابة المشرك ؛ لعلمه ﷺ أنَّ هذا المشرك لو أسلم لاتبعه قومه ، بينما بإمكان ابن أمِّ مكتوم ﷺ أن يؤخر سؤاله في وقت آخر(٢٦) .

ثانيًا- عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:(قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِى الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ :" دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ ")(٢٧).

وجه الدلالة:

قال النووي:(وفيه دفعُ أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله ﷺ ...دعوهُ ؛ لمصلحتين إحداهما: أنَّه لو قطعَ عليه بَولَهُ تضررَ ...والثانيةُ أنَّ التنجيسَ قد حصلَ في جزءٍ يسيرٍ من المسجدِ، فلو أقاموه في أثناءِ بَولِهِ لتنجَّستْ ثِيابَهُ وبَدنَهُ ومواضعَ كثيرة من المسجدِ) (٢٨)، وقال ابن حجر:(لَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ لِمَ نَهَيْتُمُ الْأَعْرَابِيَّ؛ بَلْ أَمَرَهُمْ بِالْكَفِّ عَنْهُ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، وَهُوَ دَفْعُ أَعْظَمِ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَيْسَرِهِمَا، وَتَحْصِيلُ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَرْكِ أَيْسَرِهِمَا)(٢٩).

الفرع الثالث: الدليلُ الإجماعُ

أجمع أهل العلم على حيثيات فقه الموازنات ومعانيه ، وإن ظهر مصطلحه مؤخرًا ، ولم يكن موجودًا قبل ذلك ، ودليله على النحو الآتي:

قال الزركشي : ("قَاعِدَةٌ" تَعَارُضُ الْمَفْسَدَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: أَجْمَعُوا عَلَى دَفْعِ الْعُظْمَى فِي ارْتِكَابِ الدُّنْيَا)(٣٠)،وقال العيني:(فقواعد الشَّرْع متظاهرة على احْتِمَال اخف المفسدتين لدفع أعظمهما)(٣١)، وقال الموَّاق : (الْإِجْمَاعُ عَلَى وُجُوبِ ارْتِكَابِ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ)(٣٢).

ولهذه القاعدة الفقهيَّة المجمع على صحتها تفريعات بألفاظ مختلفة ، منها : (الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخفِّ)، عند التعارض ، وكان لابدَّ من وقوع أحدهما، ومنها:(يُختار أهون الشَّرين)، ومنها: (إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما)، ومنها:(إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران، ولم يمكن

الخروج عنهما، وجب ارتكاب أخفهما)، إلى غير ذلك من الألفاظ التي تؤكِّد معنى هذه القاعدة ، التي هي دليل فقه الموازنات(٣٣).

الفرع الرابع: الدليلُ من فعل الصحابة ﷺ

لا شكَّ أنَّ صحابة رسول الله ﷺ هم أفقه الأمَّة وأبرُّها، وهم القدوة العليا ، بعد وفاة رسول الله ﷺ ، وقد كانوا أفهمَ الأمَّةِ الإسلاميَّةِ لمراد نبيِّها، وأتبع له، ولم يكن أحد منهم ﷺ ، يظهر له مرادَ رسولِ اللهِ ﷺ ثمَّ يعدلُ عنه إلى غيره ألبتة ، وهم أكثرُ النَّاسِ علمًا وتطبيقًا لفقه الموازنات بعد رسول الله ﷺ ، ولاسيَّما الخلفاءَ الراشدين ﷺ (٣٤)، وهذه بعض النماذج من تطبيقاتهم في فقه الموازنات ، ممَّا يدلُّ على مشروعية هذا الفقه ، وإن لم يظهر بمصطلحه هذا ، إذ لا مُشاحَة في الاصطلاح(٣٥) ، وعلى النَّحو الآتي:

أولاً– الموازنةُ عند الخليفة أبي بكر الصدِّيق ﷺ في تقديمِ بيعتِهِ على دفنِ رسولِ الله ﷺ:

جاء في تاريخ الطبري : أنَّ سعيد بن زيد(٣٦) سُئِل:(أشهدتَّ وفاةَ رسولِ الله ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

فَمَتَى بُويِعَ أَبُو بَكْرٍ؟ قال: يوم ماتَ رسولِ الله ﷺ ، كَرِهُوا أَنْ يَبْقَوْا بَعْضَ يَوْمٍ ولَيْسُوا فِي جَمَاعَةٍ)(٣٧).

وجه الدلالة:

في هذا الأثر دلالة على الموازنة بين مصلحة إقامة إمام بعد وفاة رسول الله ﷺ ، وبين مفسدة تركه في فراشه الشريف من دون دفنه ﷺ ، فكان إجماعُ الصحابةِ ﷺ قائمًا على وجوب تعيين الإمام ، مع فداحة مصابهم بموت رسول الله ﷺ ، ومع ذلك قدَّموا مصلحة إقامة الإمام مع التزام مفسدة تأخير دفنه ﷺ ، إذ رأوا أنّهاَ أهون من خلوِّ الأرض من إمام(٣٨).

ثانيًا – الموازنة عند الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ في إمضاء طلاق الثلاث ثلاثًا بعدما كانت الثلاث واحدة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، قَالَ : (كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ :" إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ")[٣٩] .

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة على الموازنة بين مصلحة إمضاء طلاق الثلاث ثلاثًا بعدما كانت الثلاث طلقات تُعدُّ واحدة ، وبين مفسدة استخفاف بعض الرِّجال بكثرة إيقاع الطلاق الثلاث منهم بدون أن يمضي عليهم ثلاثا، فرأى الصحابة، ولاسيَّما الفاروق ﷺ ، مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة وقوع الطلاق نفسه ؛ لما فيها من الزجر والتأديب[٤٠].

ثالثًا– الموازنة عند الخليفة عثمان ﷺ في زيادته للأذان الأول يوم الجمعة:

عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ[٤١] قَالَ:(كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى عهد النَّبيِّ ﷺ
وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ﷺ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ[٤٢])[٤٣].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة على الموازنة بين جلب المصلحة بإعلام النَّاس آنذاك بدخول وقت الصلاة ، وبين دفع المفسدة المترتبة على بقاء الأمر على ما كان عليه في السابق، إذ إنَّ أذانًا واحدًا مع الإقامة، وهي بمثابة أذان ثانٍ، لا يكفيان لتحقيق ما شُرِّع الأذان له ، ولاسيَّما لما كَثُرَ النَّاسُ وتباعدت بيوتهم عن المساجد ؛ لذلك اُحتيج إلى زيادة لأذان ثالث[٤٤].

رابعًا- الموازنة عند الخليفة عليٍّ ﷺ ، والصحابي أبن مسعود ﷺ ، في تحديثِ النَّاسِ بما لا يفهمون:

قال الإمامُ عليٌّ بن أبي طالب ﷺ:(حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟)(٤٥).

عن ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ:(مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لاَ تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلاَّ كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً)(٤٦).

وجه الدلالة :

في هذين الأثرين دلالة على الموازنة بين مصلحة تحديث النَّاس بشرع الله تعالى بما يفهمونه وبما لا يفهمونه عمومًا ، وبين مفسدةِ افتتانِهم بما لا يفهمونَه منه خاصَّة ، فيستحيلونه جهلاً منهم ، فيلزم منه تكذيبهم للشرع ؛ لذا لَزِمَ

تقديمُ هذهِ المفسدةِ لعِظَمِها بدفعها ، على مصلحة تحديثهم بتفويتها، والاقتصارُ على ما تَعِيَهُ عُقُولُهم(٤٧) .

الفرع الخامس: الدليلُ العقليُّ

إنَّ طبيعةَ العقولِ البشريَّةِ الراشدةِ تقتضي بضرورة العمل بفقه الموازنات ، بتقديم الأصلحِ على الصالحِ ، وبدرءِ الأفسدِ قبل الفاسد، وبتقديم المصلحةِ على المفسدة، أو بالعكس ، متى ما تبيَّن أيُّهما أعظم، وهذا ما بيَّنَهُ العزُّ بن عبد السلام، حيث قال: (ومعظمُ مصالحِ الدِّنيا ومفاسدِهَا معروفٌ بالعقل، وذلك معظم الشرائع ، إذ لا يخفي على عاقل قبل ورود الشرع، أنَّ تحصيلَ المصالحِ المحضةِ، ودرءَ المفاسدِ المحضةِ عن نفس الأنسان وعن غيره محمودٌ حسنٌ، وأنَّ تقديمَ أرجحِ المصالحِ فأرجحها محمودٌ حسنٌ، وأنَّ درءَ أفسدِ المفاسدِ فأفسدها محمودٌ حسنٌ، وأنَّ تقديمَ المصالحِ الرَّاجحةِ على المفاسدِ المرجوحةِ محمودٌ حسنٌ، وأنَّ درءَ المفاسدِ الرَّاجحةِ على المصالح المرجوحَةِ

محمودٌ حسنٌ، واتفق الحكماء على ذلك ... وعلى تحصيلِ الأفضلِ فالأفضل من الأقوالِ والأعمالِ)[٤٨].

وقال ابن تيميَّة : (لَيْسَ الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْلَمُ الْخَيْرَ مِنْ الشَّرِّ، وَإِنَّمَا الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْلَمُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ ... وَهَذَا ثَابِتٌ فِي سَائِرِ الْأُمُورِ)[٤٩].

المطلب الثاني : نماذج من أقوال الفقهاء في المعنى المؤدي إلى فقه الموازنات

هذه بعض الأقوال المختارة التي صرَّح بها العلماء بفحوى هذا الفقه ، وإن لم يصرِّحوا بمصطلحِهِ أو اسمِهِ، ممَّا يدلُّ على أصالةِ المسمَّى ومشروعيَّتِهِ ، وعلى النحو الآتي:

أولاً- قال الآمدي :(المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع)[٥٠].

ثانيًا – وقال العزُّ بن عبد السَّلام:(والشريعةُ كلُّها مصالحٌ، إمَّا تَدرأُ مفاسدَ أو تجلبُ مصالحَ، فإذا سمعتَ اللهَ يقولُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ ، فتأمَّل وصيَّتَه بعد ندائه، فلا تجد إلَّا خيرًا يحثُّك عليه، أو شرًّا يزجُرك عنه، أو جمعًا بين الحثِّ والزجر ، وقد أبانَ في كتابِهِ ما في بعض الأحكام من المفاسد حثًّا على اجتناب المفاسدِ، وما في بعض الأحكام من المصالح حثًّا على إتيانِ المصالحِ)[٥١] .

ثالثًا- وقال ابن تيميَّة:(أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا وَأَنَّهَا تُرَجِّحُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ وَتَحْصِيلِ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا وَتَدْفَعُ أَعْظَمَ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا)[٥٢].

رابعًا – وقال ابن القيم الجوزية:(وَالْحِكْمَةُ مَبْنَاهَا عَلَى دَفْعِ أَعْظَمِ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا، وَتَحْصِيلِ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا)[٥٣] .

وقال ابن القيِّم الجوزية أيضًا: (قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ ... ﴾[٥٤]، **إلى قوله** : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ﴾[٥٥] ، فَأخْبر سُبْحَانَهُ أَنَّه شرَّعَ لَهُم هَذِه الْأَحْكَام تَخْفِيفًا عَنْهُم؛ لضعفهم وَقلة صبرهم

رَحْمَة بهم وإحسانا إِلَيْهِم ... وَإِذا تَأَمَّلت شرائعَ دينِهِ الَّتِي وَضعهَا بَين عباده وَجدتهَا لَا تخرج عَن تَحْصِيل الْمصَالح الْخَالِصَة أَو الراجحة بِحَسب الْإِمْكَان، وأَن تزاحمت قدَّم أهمَّها وأجلَّها وَأَن فَاتَت أدناهما ،وتعطيل الْمَفَاسِد الْخَالِصَة أَو الراجحة بِحَسب الْإِمْكَان ،وَأَن تزاحمت عطَّلَ أعظمَهَا فَسَادًا بِاحْتِمَال أدناهما ، وعَلى هَذَا وضع أحكمُ الْحَاكِمين شرائعَ دينِهِ دَالَّةً عَلَيْهِ شاهدةً لَهُ بِكَمَال علمِهِ وحكمتِهِ ولطفِهِ بعبادِهِ وإحسانِهِ إِلَيْهِم)[٥٦] .

المبحث الثالث : أنواع الموازنات

الموازنات بعمومها تتنوع إلى ثلاثة أنواع : موازنات بين المصالح نفسِها، وموازنات بين المفاسد نفسِها ، وموازنات بين المصالح والمفاسد نفسيهما؛ لذا اقتضت طبيعة هذا المبحث أن يكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الموازنات بين المصالحِ بعضِها مع بعض

الأصلُ في اجتماعِ المصالحِ أن تُؤخذَ جميعُهَا ؛ لما فيها من نفعٍ ، سواء أكان دنيويًّا أم أخرويًّا، أمَّا إذا دارَ الأمرُ بين فعلِ إحدى المصلحتين وتفويتِ الأخرى ، على نحوٍ لا يمكنُ الجمعُ بينهما ، فيجبُ مراعاة أكبرِهِما ، أو أعلاهِما ، أو أعمِّهما ، أو أيقنِهِما ، أو أكثَرِهما مصلحةً وأعظمِهِمَا أجرًا ، بتحصيلِهَا ، على الأخرى بتفويتِها ؛ بسبب التَّعارضِ ، ومن أجل تحصيلِ الأصلحِ فالأصلحِ[٥٧] ، وتفصيلُهُ على النَّحوِ الآتي:

أوَّلاً- إذا تعارضت مصلحةٌ كبيرةٌ مع أخرى صغيرة، حُصِّلت الكبيرةُ وأُهمِلت الصغيرةُ:

ومن ذلك تعارض مصلحة الترغيب بالإسلام مع مصلحة إيجاب الصَّلاة، في بداية ظهور الإسلام ، فالأولى أكبر مقارنة بالثانية ، وآكد منها ، ولاسيَّما أنَّ الثانية تتعلق بها مفسدة النُّفورِ من الإسلام ، إذا ما أُخذ بها دون الأولى عند خوفِ التعارضِ ، وكذلك الحال لو قُدِّم الصِّيامُ في بداية الإسلام ، أو كان دفعُ الزَّكاة قبل الهجرة، وفي هذا المعنى يقول العزُّ بن عبد السَّلام: (وَلِذَلِكَ أَمْثِلَةٌ أَحَدُهَا. أَنَّ اللَّهَ أَخَّرَ إِيجَابَ الصَّلَاةِ

إِلَى لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَوْجَبَهَا فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ لَنَفَرُوا مِنْ ثِقَلِهَا عَلَيْهِمْ. الْمِثَالُ الثَّانِي: الصِّيَامُ لَوْ وَجَبَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ لَنَفَرُوا مِنْ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ.

الْمِثَالُ الثَّالِثُ: تَأْخِيرُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ إلَى مَا بَعْدَ الْهِجْرَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ فِي الِابْتِدَاءِ لَكَانَ إيجَابُهَا أَشَدَّ تَنْفِيرًا لِغَلَبَةِ الضِّنَّةِ[٥٨] بِالْأَمْوَالِ)[٥٩].

ثانيًا – إذا تعارضت مصلحةٌ عامَّةٌ مع أخرى خاصَّة ، حُصِّلت العامَّة وأُهملت الخاصَّة:

ومن ذلك تعارض مصلحة تأليف القلوب لحديثي الإسلام آنذاك يوم حُنين[٦٠]، وهي مصلحة عامَّة للمسلمين، مع مصلحة سدِّ حاجة الفقراء والمساكين من الأنصار والمهاجرين، وهي مصلحة خاصَّة ، فقدَّم رسولُ الله ﷺ المصلحة العامَّة على الخاصَّة ، وذلك بتقسيم غنائم حُنين على المؤلفة قلوبهم جميعها بينهم وحرمان الفقراء والمساكين من الأنصار والمهاجرين، وهذا ما بيَّنه ابن تيميَّة ، حيث قال : (وَلَمَّا كَانَ عَامَ حُنَين قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَين بَيْنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ وَالطُّلَقَاءِ مِنْ قُرَيْشٍ ... وَلَمْ يُعْطِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ شَيْئًا. أَعْطَاهُمْ لِيَتَأَلَّفَ بِذَلِكَ قُلُوبُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَتَأْلِيفُهُمْ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ. وَالَّذِينَ لَمْ يُعْطِهِمْ هُمْ أَفْضَلُ عِنْدِهِ وَهُمْ سَادَاتٌ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ وَأَفْضَلُ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ بَعْد النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَالَّذِينَ أَعْطَاهُمْ مِنْهُمْ مَنْ ارْتَدَّ عَنْ الْإِسْلَامِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَعَامَّتُهُمْ أَغْنِيَاءُ لَا فُقَرَاءُ. فَلَوْ كَانَ الْعَطَاءُ لِلْحَاجَةِ مُقَدَّمًا عَلَى الْعَطَاءِ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ لَمْ يُعْطِ النَّبِيُّ ﷺ هَؤُلَاءِ الْأَغْنِيَاءَ السَّادَةَ الْمُطَاعِينَ فِي عَشَائِرِهِمْ وَيَدَعُ عَطَاءَ مَنْ عِنْدَهُ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ هُمْ أَحْوَجُ مِنْهُمْ وَأَفْضَلُ)[٦١].

ثالثًا– إذا تعارضت مصلحةٌ متيقَّنةٌ مع أخرى مظنونَةٍ ، حُصِّلت المتيقِّنةُ وأُهملت المظنونةُ:

والأمثلة على ذلك كثيرة ومستفيضة في تراثِنَا الفقهيِّ، ومن ذلك: فمن تيقَّنَ الطهارةَ وأرادَ أن يصلي ، وفي ذلك مصلحة متيقَّنَةٌ ، ثمَّ اعترضه شكٌّ بأنَّه قد أحدَثَ ، وفيه مصلحةٌ مظنونةٌ ، وهي إعادة الطهارة بالوضوء لرفع الحدث ، إذ لا صلاة من دونها ، وعند مقارنة الشكِّ، من المصلحة المظنونة، باليقين من المصلحة المتيقَّنة ،

تبيَّن أنَّه لا يزول اليقينُ بالشَّكِّ ؛ بل يُطرحُ الشَّكُّ، ويبقى اليقينُ على ما هو عليه، فيصلِّي بحالته هذه ولا يعيدُ وضُواءَه ، بحسب قاعدة :" اليقينُ لا يزولُ بالشَّكِّ "(٦٢)، وهي من القواعدِ الكليَّةِ الكبرى التي اتَّفقَ الفقهاءُ على الاعتِدادِ بها(٦٣).

رابعًا- إذا تعارضت مصلحةٌ واجبةٌ(٦٤) مع أخرى واجبةٍ آكد منها ، حُصِّلت الآكدُ وأُهملت الأخرى:

ومن ذلك تقديمُ برِّ الوالِدَينِ المسلِمَينِ على الجهادِ في سبيلِ الله تعالى، وهو الجهادُ الكفائي الذي لم يتعين بعد، عند التَّعارضِ ، وعند عدمِ إمكانيَّةِ الجمعِ بينهما، قُدِّمَ برُّ الوالدين المسلمين ، وهو مصلحةٌ واجبةٌ متعيِّنةٌ على صاحبها، على مصلحةِ الجهادِ ، وهي أيضًا مصلحةٌ واجبةٌ ؛ ولكنَّها غيرُ متعيِّنةٍ، يقومُ بها البعضُ فتسقطُ عن الآخرين(٦٥) ، وقد ثبتَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ(٦٦) ﷺ :(أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ، قَالَ :" الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ") ، وثبتَ عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو(٦٧) ﷺ ، يَقُولُ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: "أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ")(٦٨) .

وجه الدلالة:

في الحديثين دلالةٌ على المفاضلةِ بين الواجباتِ ، فيقدَّمُ الواجبُ العينيُّ ، وهو برُّ الوالِدَينِ المسلِمَينِ ، على الواجبِ الكفائيِّ ، وهو جهادُ التَّطوعِ ، ممَّا يدلُّ على أنَّ المصلحةَ الواجبةَ المتعيِّنةَ في برِّ الوالدين المسلمين آكدُ من المصلحة الواجبة الكفائيَّة في جهاد التَّطوع غير المتعيِّن ، فيؤخذُ بالأولى الآكد ، وتُطرحُ الثانيةُ للتعارض(٦٩) .

خامسًا- إذا تعارضت مصلحةٌ واجبةٌ مع أخرى مندوبةٍ(٧٠)،أو بالعكس ، قُدِّمت الأكثرُ مصلحةً والأعظمُ أجرًا:

الأصلُ أنَّ الواجبَ مُقدَّمٌ على المندوبِ، فإذا تعارضت مصلحةٌ واجبةٌ مع أخرى مندوبةٍ ، طُرِحَت المندوبةُ من أجلِ تحصيلِ الواجبةِ ، ومثاله : كما بيَّنه العزُّ بن عبد السَّلام، حيث قال : (إذا ضاقَ الوقتُ عن الجمعِ بين الأذانِ والإقامةِ والرَّاتِبةِ والفريضَةِ

، بحيث لا يتَّسعُ إلاَّ للفريضةِ، فإنَّا نقدِّمُ الفريضةَ ؛ لكمالِ مصلحةِ أدائِهَا... فأنَّ فضيلةَ أداءِ الفرائضِ أتمُّ من فضيلةِ أداءِ النَّوافلِ ، فقدَّمنَا أفضلَ الأَداءينِ على الآخرِ)[٧١].

وقال القَرَافيُّ:(اعْلَمْ أَنَّ الْقَاعِدَةَ وَالْغَالِبَ أَنَّ الْوَاجِبَ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ الْمَنْدُوبِ)[٧٢]، وقال أيضًا:(إنَّ الْوَاجِبَ يُقَدَّمُ عَلَى الْمَنْدُوبِ، وَالْمَنْدُوبَ لَا يُقَدَّمُ عَلَى الْوَاجِبِ حَيْثُ كَانَتْ مَصْلَحَةُ الْوَاجِبِ أَعْظَمَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْمَنْدُوبِ ، أَمَّا إذَا كَانَتْ مَصْلَحَةُ الْمَنْدُوبِ أَعْظَمَ ثَوَابًا فَإِنَّا نُقَدِّمُ الْمَنْدُوبَ عَلَى الْوَاجِبِ ... فَإِذَا وَجَدْنَا الشَّرْعَ قَدَّمَ مَنْدُوبًا عَلَى وَاجِبٍ ... وَقُلْنَا مَا قَدَّمَ صَاحِبُ الشَّرْعِ هَذَا الْمَنْدُوبَ عَلَى هَذَا الْوَاجِبِ إلَّا لِمَصْلَحَةٍ ، وَمَصْلَحَتُهُ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ الْوَاجِبِ)[٧٣].

وقال أيضًا :(وُجِدَ فِي الشَّرِيعَةِ مَنْدُوبَاتٌ أَفْضَلُ مِنْ الْوَاجِبَاتِ وَثَوَابُهَا أَعْظَمُ مِنْ ثَوَابِ الْوَاجِبَاتِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَصَالِحَهَا أَعْظَمُ مِنْ مَصَالِحِ الْوَاجِبَاتِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي كَثْرَةِ الثَّوَابِ وَقِلَّتِهِ كَثْرَةُ الْمَصَالِحِ وَقِلَّتُهَا... إذَا ظَهَرَ أَنَّ كَثْرَةَ الثَّوَابِ تَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ الْمَصْلَحَةِ غَالِبًا أَوْ مُطْلَقًا فَأَذْكُرُ مِنْ الْمَنْدُوبَاتِ الَّتِي فَضَّلَهَا الشَّرْعُ عَلَى الْوَاجِبَاتِ سَبْعُ صُوَرٍ)[٧٤].

وممَّا تَقدَّمَ من كلامِ القرافيِّ ، يُفهَم منه أنَّ المصلحةَ المندوبةَ تُقدَّمُ على الواجبةِ عندما يكونُ أجرُهَا أعظمُ، وهو خلافُ القاعدة، إذ استثنى منها سبع صور فيها المصلحة المندوبة هي المقدَّمة على المصلحة الواجبة ، منها: أنَّ مصلحةَ الخشوعِ في الصَّلاة، وهي مندوبةٌ ، مقدَّمةٌ على مصلحةِ صلاة الجمعة، وهي واجبةٌ، حيث قال: (الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ لَا يَأْثَمُ تَارِكُهُ فَهُوَ غَيْرُ وَاجِبٍ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ قَوْلُهُ ﷺ "إذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا"[٧٥] ... قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إنَّمَا أَمَرَ بِعَدَمِ الْإِفْرَاطِ فِي السَّعْيِ؛ لِأَنَّهُ إذَا قَدُمَ عَلَى الصَّلَاةِ عَقِيبَ شِدَّةِ السَّعْيِ يَكُونُ عِنْدَهُ انْبِهَارٌ وَقَلَقٌ يَمْنَعُهُ مِنْ الْخُشُوعِ اللَّائِقِ بِالصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ ﷺ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَاجْتِنَابِ مَا يُؤَدِّي إلَى فَوَاتِ الْخُشُوعِ ،وَإِنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَاتُ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَصْلَحَةَ الْخُشُوعِ

أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ وَصْفِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ، مَعَ أَنَّ الْجُمُعَةَ وَاجِبَةٌ فَقَدْ فَضَلَ الْمَنْدُوبُ الْوَاجِبَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَهِيَ عَلَى خِلَافِ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ)[٧٦].

واعتُرِضَ عليه:

من قِبَل ابن الشَّاط في حاشيته على أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ، أنَّ المندوبات لا يمكن أن تفضل الواجبات إطلاقًا، وكلُّ ما ذُكر في فضلها على الواجبات في الصور السبعة التي ذكرها القرافي غير صحيح ، حيث قال: (قُلْتُ لَمْ يَتَقَرَّرْ مَا قَالَ وَلَا أَقَامَ عَلَيْهِ حُجَّةً وَلَا يَصِحُّ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ رِعَايَةِ الْمَصَالِحِ ... فَالَّذِي يُنَاسِبُ رِعَايَةَ الْمَصَالِحِ أَنْ يَكُونَ الْأَعْظَمُ مَصْلَحَةً عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ وَاجِبًا وَالْأَدْنَى مَصْلَحَةً مَنْدُوبًا، أَمَّا أَنْ يَكُونَ الْأَعْظَمُ مَصْلَحَةً مَنْدُوبًا وَيَكُونَ الْأَدْنَى مَصْلَحَةً وَاجِبًا فَلَيْسَ بِمُنَاسِبٍ لِرِعَايَةِ الْمَصَالِحِ بِوَجْهٍ... وَمَا مَثَّلَ بِهِ مِنْ الصُّوَرِ السَّبْعِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ تِلْكَ الْمَنْدُوبَاتِ، فَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهُ.)[٧٧].

وقال ابن الشَّاط أيضًا مُعترِضًا ومُفنِّدًا لقول القرافي، إذ قال: (قُلْتُ لَا يَتَعَيَّنُ مَا قَالَهُ ذَلِكَ الْعَالِمُ مِنْ كَوْنِ عَدَمِ السَّكِينَةِ مُوجِبًا لِعَدَمِ الْخُشُوعِ سَبَبًا لِلْأَمْرِ بِالسَّكِينَةِ حَتَّى يَلْزَمَ عَنْ ذَلِكَ تَرْكُ الْوَاجِبِ الَّذِي هُوَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ لِلْمَنْدُوبِ الَّذِي هُوَ الْخُشُوعُ ... فَعَدَمُ الْحُضُورِ الْمُسَبَّبُ عَنْ الشُّغْلِ بِآثَارِ شِدَّةِ السَّعْيِ مِنْ الِانْبِهَارِ وَالْقَلَقِ مِنْ كَسْبِهِ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِ مَنْدُوبٍ وَلَا تَفْضِيلِهِ عَلَى وَاجِبٍ)[٧٨].

ويجاب عنه:

أنَّ تفضيل المصلحة المندوبة على المصلحة الواجبة، لا من حيث الواجبُ نفسُه ، وإنَّما من حيثيَّة أخرى ، وهي ميَّزة لبعض المندوبات أن تتقدمَ على بعضِ الواجباتِ ، مع أنَّ الواجبَ يفضلُ المندوبَ في ذاته، وقد نوَّه عن هذا المعنى ابن عابدين في حاشيته ، حيث قال: (إذَا حَكَمْنَا عَلَى مَاهِيَّةٍ بِأَنَّهَا خَيْرٌ مِنْ مَاهِيَّةٍ أُخْرَى؛ كَالرَّجُلِ خَيْرٌ مِنْ الْمَرْأَةِ ،لَمْ يُمْكِنْ أَنْ تَفْضُلَهَا الْأُخْرَى بِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْحَيْثِيَّةِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إذَا فَضَلَ الْمَرْأَةَ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ رَجُلٌ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ تَفْضُلَهُ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْثُ إنَّهَا غَيْرُ الرَّجُلِ وَإِلَّا

تَتَكَاذَبُ الْقَضِيَّتَانِ، وَهَذَا بَدِيهِيٌّ، نَعَمْ قَدْ تَفْضُلُ الْمَرْأَةُ رَجُلًا مَا مِنْ جِهَةٍ غَيْرِ الذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ)[٧٩] .

ويُستفاد من قول ابن عابدين آنفًا أنَّه إذا قلنا أنَّ الرجلَ أفضل من الأنثى بذكوريَّته، فلا يمكن أن تفضله هي من حيثية الذكورة والأنوثة ؛ بل ممكن من حيثيَّة أخرى، وكذلك لا يمكن للمندوب أن يفضل الواجب من حيثيَّة الوجوب والنَّدب ؛ بل من حيثيَّة أخرى ، هي ضرورة دفع مفسدة قد تُلحَقُ بأداء بعض هذه الواجبات ؛ لذا كانت أعظمُ أجرًا من الواجبات نفسها، في هذه الحالة ، لا مطلقًا ، وقد نوَّه عن هذا المعنى الشيخ محمد علي بن حسين المالكي في حاشيته على الفروق للقرافي، وهي بعد حاشية ابن الشَّاط في كتاب الفروق نفسه ، حيث قال: (وَالْمَعْهُودُ فِي الشَّرِيعَةِ، أَنَّ مَحَلَّ دَفْعِ الضَّرَرِ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ وَتَقْدِيمِ الْمَنْدُوبِ عَلَيْهِ ،إذَا تَعَيَّنَ ذَلِكَ طَرِيقًا لِدَفْعِ الضَّرَرِ ، وَإِلَّا وَجَبَ تَقْدِيمُ الْوَاجِبِ وَتَرْكُ الْمَنْدُوبِ عَلَى الْقَاعِدَةِ)[٨٠].

وقد ضرب الشيخ محمد علي بن حسين المالكي مثالاً على ما أراد توضيحه ، حيث قال: (وَمِنْهَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ عِنْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَإِنَّهُ مَنْدُوبٌ ، قُدِّمَ عَلَى وَاجِبَيْنِ ،أَحَدُهُمَا تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا ،وَهِيَ الْعَصْرُ تُرِكَ ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ لِضَرُورَةِ الْحُجَّاجِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِلْإِقْبَالِ عَلَى الدُّعَاءِ وَالِابْتِهَالِ وَالتَّقَرُّبِ اللَّائِقِ بِعَرَفَةَ وَهُوَ يَوْمٌ لَا يَكَادُ يَحْصُلُ فِي الْعُمْرِ إلَّا مَرَّةً بَعْدَ ضَنْكِ الْأَسْفَارِ وَقَطْعِ الْبَرَارِي وَالْقِفَارِ وَإِنْفَاقِ الْأَمْوَالِ مِنْ الْأَقْطَارِ الْبَعِيدَةِ وَالْأَوْطَانِ النَّائِيَةِ نَاسَبَ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى مَصْلَحَةِ وَقْتِ الْعَصْرِ ؛ لِأَنَّ فَوَاتَ الزَّمَانِ هُنَا لِلضَّرُورَةِ)[٨١].

سادسًا- إذا تعارضت مصلحةٌ مندوبة مع أخرى مندوبةٍ أيضًا ، قُدِّمت الأكثرُ مصلحةً والأقوى ثباتًا:

قال الغزَّالي:(عندَ تعارضِ مصلَحَتينِ ومقصودَينِ، وعند ذلك ، يجبُ ترجيحِ الأقوى)[٨٢]، وقال العزُّ بن عبد السَّلام: (إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة، فإن

أمكنَ تحصيلها حصَّلناها، وإن تعذَّرَ تحصيلُهَا ،حصَّلنا الأصلحَ فالأصلحَ، والأفضلَ فالأفضلَ)[٨٣].

والأمثِلةُ على ذلك كثيرةٌ ، منها:

١- ما قاله العزُّ بن عبد السَّلام: (تقديمُ بعض الرَّواتبِ على بعضٍ، كتقديمِ الوِتر وسنَّة الفجرِ على سائرِ الرَّواتبِ، وهل يُقدَّمُ الوِترُ على سنَّة الفجرِ، أو بالعكسِ ، فيهِ اختلافٌ، والأصحُّ تقديمُ الوِتر)[٨٤].

٢- وما قاله السِّيوطيُّ: (صلاةُ النَّفلِ في البيتِ أفضلُ مِنها في المسجدِ؛ لأنَّ فعلَهَا في البيتِ فضيلةٌ تتعلقُ بها، فإنَّه سببٌ لتمامِ الخشوعِ والإخلاصِ، وأبعدُ من الرِّياءِ وشَبَهِهِ)[٨٥].

٣- وما قاله السِّيوطيُّ أيضًا:(القُربُ من الكعبةِ في الطَّوافِ مستحبٌ، والرَّملُ[٨٦] مستحبٌ، فلو مَنعَته الزَّحمةُ من الجمعِ بينهما ،ولم يمكِنهُ الرَّملَ مع القربِ، وأمكَنَهُ مع البعدِ، فالمحافظةُ على الرَّملِ مع البعدِ أولى من المحافظةِ على القربِ بلا رَملٍ)[٨٧].

المطلب الثاني: الموازنات بين المفاسِد بعضِها مع بعض

قال الغزَّاليُّ:(إذا تَعارضَ شرَّانِ، أو ضرران، قَصدَ الشَّرعُ دفعَ أشدِّ الضَّررينِ، وأعظمِ الشَّرينِ)[٨٨]، وقال العزُّ بن عبد السَّلام: (إذا اجتَمعَت المفاسدُ المحضةُ، فإن أمكنَ درؤُها دَرأنَا ،وإن تعذَّرَ دَرءُ الجميعِ، درأنَا الأفسدَ فالأفسدَ، والأرذلَ فالأرذلَ، فإن تساوت، فقد يُتَوقفُ ، وقد يُتَخيرُ)[٨٩].

والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

١- إذا تعارضت مفسدةُ قتلِ الغير بالإكراه، مع مفسدة الاستسلام للقتل من المكِّره على ذلك ، دُرِأت الأعظمُ فسادًا، وهي الأولى ، بارتكاب الأقلِّ منها اضطرارًا، وهي الثانية ، ودليلُهُ ما قاله العزُّ بن عبد السَّلام: (أن يُكرهَ على قَتلِ مسلمٍ، بحيث لو امتنعَ منهُ قُتِلَ ،فيلزَمُهُ أن يَدرأَ مفسدةَ القَتلِ بالصَّبرِ على القَّتلِ؛ لأنَّ صَبرَهُ على القَتلِ أقلُّ مَفسدةٍ من اقدامِهِ عليه ... وإنمَّا قُدِّمَ درءُ القَتلِ بالصَّبرِ؛ لإجماع العلماءِ على تحريمِ

القَتلِ، واختلافِهِم في الاستِسلامِ للقَتلِ، فوجبَ تقديمُ درءِ المفسدَةِ؛ للجمعِ على وجوبِ درئِها، على درءِ المفسدَةِ المختلفَةِ فى وجوبِ درئِها)[٩٠].

٢- إذا تعارضت مفسدةُ شربِ الخمر بالإكراه، مع مفسدة القتل من المكِّره على ذلك ، دُرِأت الأعظمُ فسادًا، وهي القتلُ، بارتكاب الأقلِّ منها اضطرارًا، وهي شربُ الخمر، وكذلك الحال من غصَّ بلقمة، ودليلُهُ ما قاله العزُّ بن عبد السَّلام: (مَن أُكرِهَ على شربِ الخمرِ، أو غصَّ، ولم يجد ما يَسيغُ به الغصَّةَ سوى الخمر، فإنَّه يلزمه ذلك؛ لأنَّ حفظَ الحياةِ أعظمُ في نَظرِ الشَّرعِ من رِعايةِ المحرَّماتِ المذكوراتِ)[٩١].

٣- إذا تعارضت مفسدةُ أكلِ مال الغير، مع مفسدة التَّعرُّض للموت بسبب الجوع ، دُرِأت الأعظمُ فسادًا، وهي مفسدة التَّعرُّض للموت بسبب الجوع ، بارتكاب الأقلِّ منها اضطرارًا، وهي أكلُ مالِ الغيرِ، ودليلُهُ ما قاله العزُّ بن عبد السَّلام: (إذا اضطر إلى آكل مال الغير اكله لأن حرمة مال الغير اخف من حرمة النفس وفوات النفس اعظم من اتلاف مال الغير)[٩٢].

٤- إذا تعارضت مفسدةُ قَتلِ الغيرِ المستحِقِّ للقتلِ، مع مفسدةِ موتِ الإنسانِ المعصومِ دَمَهُ بسببِ الجوعِ ، دُرِأت الأعظمُ فسادًا، وهي مفسدةُ الموت بسبب الجوع ، بارتكاب الأقلِّ منها اضطرارًا، وهي قتلُ الغيرِ المستحِقِّ للقتل ، ودليلُهُ ما قاله العزُّ بن عبد السَّلام: (لو وَجدَ المضطرُ مَن يحلُّ قتلَهُ ،كالحربي ،والزاني المحصنِ ،وقاطعِ الطَّريقِ الذي تحتم قتله ، واللائط ،والمصرُّ على تركِ الصَّلاةِ، جازَ له ذبحُهُم وأكلُهُم ،إذ لا حرمَةَ لحياتِهم ؛ لأنَّها مستحِقَّةُ الإزالةِ، فكانت المفسدةُ في زوالها أقلَّ من المفسدةِ في فواتِ حياةِ المعصومِ، ولك أن تقول في هذا وما شابَهَهُ، جازَ ذلك تحصيلاً لأعلى المصلحتين، أو دفعًا لأعظمَ المفسدتين)[٩٣].

المطلب الثالث: الموازناتُ بين المصالحِ والمفاسِدِ

إذا تعارضت المصالحُ مع المفاسدِ مجتمعةً ، فإمَّا أن تكونَ المصالحُ أعظمُ منها، فالغلبة لها، وإمَّا أن تكونَ المفاسدُ هي الأعظمُ من المصالح، فالغلبة لها، وإمَّا أن تستوي فيه المصالحُ مع المفاسدِ ، فلا غالبٌ منهما ولا مغلوبٌ، فينتج عنه ثلاثة أقسام :أولاً– غلبة المفسدة على المصلحة، ثانيًا– غلبة المصلحة على المفسدة ، ثالثًا– استواء المصلحة مع المفسدة[٩٤] ، وتفصيله على النحو الآتي:

أولاً– غلبة المفسدة على المصلحة:

إذا تعارضت مصلحةٌ مع مفسدةٍ، رُوعيَ أعظمُها، فيُقَدَّمُ لتحصيله، إذا كانَ مصلحةً، مع التزامِ المفسدةِ القليلَةِ، ويُقَدَّمُ لدَرئِهِ، إذا كانَ مفسدةً، مع تفويتِ المصلحةِ القليلَةِ، كما نوَّه عنه ابن تيميَّة بقوله:(تَحْصِيلُ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا، وَدَفْعُ أَعْظَمِ الفسادين بِالْتِزَامِ أَدْنَاهُمَا ... فَإِنَّهُ يَجِبُ تَرْجِيحُ الرَّاجِحِ مِنْهَا، فِيمَا إذَا ازْدَحَمَتْ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ وَتَعَارَضَتْ)[٩٥].

والأمثلة على ذلك كثيرة ، منها:

١– تعارضُ مفسدةِ قطعِ اليدِ مع مصلحةِ بقائها ، فلمَّا تبيَّنَ أنَّ مفسدةَ قطعِ اليدِ أعظمُ ؛ لتآكلِها وعطبِها وتأثيرِها على الجسم كلِّه بالأذى، قُدِّمت على مصلحةِ بقاء اليد بتفويتها، كما قال العزُّ بن عبد السَّلام: (وَأَمَّا مَا رَجَحَتْ مَفْسَدَتُهُ عَلَى مَصْلَحَتِهِ فَكَقَطْعِ الْيَدِ الْمُتَآكِلَةِ حِفْظًا لِلرُّوحِ إذَا كَانَ الْغَالِبُ السَّلَامَةَ بِقَطْعِهَا)[٩٦] ، وقال في موضع آخر:(قَطْعِ الْيَدِ الْمُتَآكِلَةِ وَسِيلَةٌ إلَى حِفْظِ الْأَرْوَاحِ، وَلَيْسَ مَقْصُودًا مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ إفْسَادًا لِلْيَدِ)[٩٧].

٢– تعارضُ مفسدةِ قتلِ جميعِ المسلمين مع مصلحةِ حفظِ المتترَّسِ بهم من المسلمين ضدَّهم، في مسألة التترُّس، فمفسدةُ قتلِهم جميعًا أعظمُ من مصلحةِ الحفاظِ على المسلِمينَ المتترَّسِ بهم من قِبَلِ الكفَّارِ ؛ لذا رُعيت المفسدةُ بدرئها ، وأُهملت المصلحةُ بفواتها، فجازَ قتلُ المتترَّسِ بهم من المسلمين، حفاظًا على الجمِّ الغفير منهم، وكما بيَّن السبكيُّ ذلك ، حيث قال: (إذا تترَّسَ الكفَّارُ حالَ التحامِ الحربِ بأُسارَى المسلمينَ ... فنقولُ هذا الأسيرُ مقتولٌ بكلِّ حالٍ؛ لأنَّا لو كفَفنَا عن الترسِ لسلَّطنا الكفَّارَ على جميعِ

المسلمينَ فَيقتِلونَهم، ثُمَّ يقتلون الأُسارى أيضًا، فحفظُ المسلمِينَ أقربُ إلى مقصودِ الشَّرعِ ... وكانَ هذا التفاتًا إلى مصلحةِ عُلِمَ بالضَّرورةِ كونها مقصودة بالشَّرعِ ، لا بدليلٍ واحدٍ ؛ بل أدلة خارجة عن الحَصرِ)[٩٨].

٣- تعارضُ مفسدةِ الاحتكارِ[٩٩] مع مصلحة انتفاع المحتَكِرِ منه، فتركُهُ دونَ اعتراضٍ عليه مصلحةٌ له؛ لأنَّ في ذلك تَحصيلَ الرِّبحِ له، ولكن فيه مفسدةً أعظمُ، وهي الإضرارُ بالنَّاسِ ؛ لذا شُرِّع منعُ الاحتكار، فتُدفع مفسدةُ الاحتكار ، وهي الأكبر، بفوات مصلحة المحتكر، وهي الأصغر، وقد نوَّه ابن مازة عن هذا المعنى بقوله: (ويُجبرُ المحتَكِرُ على البيعِ ... لأنَّ فيهِ نظراً للعامَّة، وفي عدم الجبرِ اضراراً بهم، أكثرُ ما في البابِ أنَّ الجبرَ ضررٌ بالمحتَكِرِ، إلَّا أنَّ هذا ضرر خاص، والضرر الخالص يسقط اعتباره)[١٠٠]، وقال الشَّاطبي: (وَأَمَّا الْمُحْتَكِرُ؛ فَإِنَّهُ خَاطِئٌ بِاحْتِكَارِهِ، مُرْتَكِبٌ لِلنَّهْيِ، مُضِرٌّ بِالنَّاسِ؛ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَدْفَعَ إِضْرَارَهُ بِالنَّاسِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَسْتَضِرُّ هُوَ بِهِ ... يُحْكَمُ فِيهِ عَلَى الْخَاصَّةِ لِأَجْلِ الْعَامَّةِ)[١٠١].

ثانيًا- غَلَبَة المصلحة على المفسدة:

إذا كانت المصلحة أعظم ، حُصِّلت ، مع تحمُّلِ المفسدةِ اليسيرة[١٠٢]، والأمثلةُ على ذلك كثيرةٌ، منها:

١- تعارضُ مفسدةِ الكذبِ مع مصلحةِ الإصلاحِ ، فلمَّا كانت المصلحةُ أعظم أخذنا بها، والتزمنا المفسدة، كما قاله السِّيوطي:(الكذبُ مفسدةٌ محرَّمةٌ، ومتى تضمَّنَ جلبَ مصلحةٍ تربو عليه جازَ ،كالكذبِ للإصلاحِ بين النَّاس
وعلى الزَّوجةِ لإصلاحِها)[١٠٣].

٢- تعارضُ مفسدةِ هدمِ الصَّوامعِ للنَّصارى مع مصلحةِ تشييدِ الجوامع مكانها ، فلمَّا كانت المصلحةُ أعظم أخذنا بها، والتزَمنا المفسدة، كما قال ابن تيميَّة:(النَّصَارَى أَقْرَبُ إِلَى دِينِ اللَّهِ مِنَ الْمَجُوسِ، وَالرُّسُلُ بُعِثُوا بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ

وَتَقْلِيلِهَا ، وَتَقْدِيمِ خَيْرِ الْخَيْرَيْنِ عَلَى أَدْنَاهُمَا ،حَسَبَ الْإِمْكَانِ ،وَدَفْعِ شَرِّ الشَّرَّيْنِ بِخَيْرِهِمَا ،فَهَدْمُ صَوَامِعِ النَّصَارَى وَبِيَعِهِمْ فَسَادٌ ،إِذَا هَدَمَهَا الْمَجُوسُ وَالْمُشْرِكُونَ، وَأَمَّا إِذَا هَدَمَهَا الْمُسْلِمُونَ وَجَعَلُوا أَمَاكِنَهَا مَسَاجِدَ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ، فَهَذَا خَيْرٌ وَصَلَاحٌ)[١٠٤] [١٠٥].

٣- تعارضُ مفسدةِ شق بطنِ المرأةِ الْمَيِّتَةِ مع مصلحة اخرج الجنينِ منها، المرجو حياته، فجازَ شقُّ بطنها لإخراج الجنين منها ؛ لأنَّ حفظَ حياتِهِ أعظمُ مصلحةً من مفسدةِ انتهاكِ حرمةِ أُمِّهِ الْمَيِّتَةِ ، وفي هذا المعنى قال ابن نجيم: (جَوَازُ شَقِّ بَطْنِ الْمَيِّتَةِ؛ لِإِخْرَاجِ الْوَلَدِ إذَا كَانَتْ تُرْجَى حَيَاتُهُ)[١٠٦].

ثالثًا- استواء المصلحة مع المفسدة:

هذا القسم استوت فيه المصلحة والمفسدة، وقد اختَلفَ الفقهاءُ فيه ، فمنهم مَن قال بالتَّخيير في الأخذ بينهما، أو التَّوقُّفِ عنهما، كالعزِّ بن عبد السَّلام ، ومنهم من نفى تحقُّقِهِ أصلًا، كابنِ القيِّم الجوزيَّة والشّاطبيِّ ، ومنهم من قال بتقديم درء المفسدة على تحصيل المصلحة في حالة الاستواء، كالقرافيِّ وابن حجر وابن نجيم وغيرهم ، وهنالك من قال الأمر بحسب الإجتهاد والنظر ثمَّ الترجيح[١٠٧] ، كما نوَّه عنه الحصينيُّ.

أمَّا العزُّ بن عبد السَّلام ، فقد مثَّلَ بمثال حال استواء المصالح مع المفاسد، وأشار إلى أنَّ هذا القسم ، كما الأقسام الأخرى للمصالح والمفاسد، قد يُختلَفُ فيه، إذ قال: (وَأَمَّا مَا تَكَافَأَتْ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ وَالْمَفْسَدَةُ، فَقَدْ يُتَخَيَّرُ فِيهِ وَقَدْ يُمْتَنَعُ ... وَهَذَا كَقَطْعِ الْيَدِ الْمُتَآكِلَةِ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الْخَوْفِ فِي قَطْعِهَا وَإِبْقَائِهَا، وَكُلُّ شَيْءٍ يُمَثَّلُ بِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ أَمْثِلَةِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، فَمِنْهُ مَا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ)[١٠٨].

وأمَّا ابنُ القيِّم الجوزيَّة فقد قال: (مَا تَسَاوَت مصلحَته ومفسدته، فقد اخْتُلِفَ فِي وجوده وَحكمه، فَأَثْبَتَ وجودَه قوم ، ونفاه آخَرُونَ، وَالْجَوَاب أَنَّ هَذَا الْقسم لَا وجود لَهُ إِن حصره التَّقْسِيم ؛ بل التَّفْصِيلُ إِمَّا أَن يكونَ حُصُوله أولى بالفاعل ، وَهُوَ رَاجِح

الْمصلحَة ، وَإِمَّا أَن يكون عَدمه أولى بِهِ، وَهُوَ رَاجِح الْمفْسدَة ،وَأَمَّا فعلٌ يكونٌ حُصُوله أولى لمصلحته، وَعَدَمه أولى بِهِ لمفسدته، وَكِلَاهُمَا متساويان، فَهَذَا مِمَّا لم يقم دَلِيل على ثُبُوته؛ بل الدَّلِيلُ يَقْتَضِي نَفْيَهُ، فَإِن الْمصلحَة والمفسدة وَالْمَنْفَعَة والمضرة واللذة والألم إِذا تقابلا، فَلَا بُد أَن يغلبَ أَحدُهُمَا الآخرَ، فَيصير الحكمُ للْغَالِب، وَأَمَّا أَن يتَدَافعَا ويتَصَادَمَا ، بِحَيْثُ لَا يغلبُ أَحدُهُمَا الآخرَ، فَغير وَاقع)[١٠٩].

وأمَّا الشَّاطبيُّ فقد قال:(كُلُّ مَا تَعَارَضَتْ فِيهِ الْأَدِلَّةُ، فَلَا يَخْلُو أَنْ تَتَسَاوَى الْجِهَتَانِ، أَوْ تَتَرَجَّحَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، فَإِنْ تَسَاوَتَا، فَلَا حُكْمَ مِنْ جِهَةِ الْمُكَلَّفِ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ دُونَ الْآخَرِ، إِذَا ظَهَرَ التَّسَاوِي بِمُقْتَضَى الْأَدِلَّةِ، ولَعَلَّ هَذَا غَيْرُ وَاقِعٍ فِي الشَّرِيعَةِ، وَإِنْ فُرِضَ وُقُوعُهُ، فَلَا تَرْجِيحَ إِلَّا بِالتَّشَهِّي مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَذَلِكَ فِي الشَّرْعِيَّاتِ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقٍ، وَأَمَّا أَنَّ قَصْدَ الشَّارِعِ مُتَعَلِّقٌ بِالطَّرَفَيْنِ مَعًا: طَرَفِ الْإِقْدَامِ، وَطَرَفِ الْإِحْجَامِ، فَغَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ، إِذْ قَدْ فَرَضْنَا تَسَاوِيَ الْجِهَتَيْنِ عَلَى الْفِعْلِ الْوَاحِدِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُؤْمَرَ بِهِ وَيُنْهَى عَنْهُ مَعًا)[١١٠].

أمَّا القرافيُّ فقد قال: (إِنَّ الْمُحَرَّمَ إِذَا عَارَضَهُ الْوَاجِبُ قُدِّمَ عَلَى الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ رِعَايَةَ دَرْءِ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ رِعَايَةِ حُصُولِ الْمَصَالِحِ، وَهُوَ الْأَنْظَرُ فَيُقَدَّمُ الْمُحَرَّمُ هَا هُنَا فَيَكُونُ الْوَرَعُ التَّرْكَ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ مَنْدُوبٌ أَوْ مَكْرُوهٌ فَلَا وَرَعَ لِتَسَاوِي الْجِهَتَيْنِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْمُحَرَّمِ وَالْوَاجِبِ وَيُمْكِنُ تَرْجِيحُ الْمَكْرُوهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُحَرَّمِ)[١١١].

وأمَّا ابن حجر فقد قال: (دَفْعَ الْمَفْسَدَةِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ ... وَذَلِكَ أَنَّ الِاحْتِيَاطَ لِطَلَبِ السَّلَامَةِ آكَدُ مِنَ الطَّمَعِ فِي الزِّيَادَةِ)[١١٢].

وأمَّا ابن نجيم فقد قال: (فَإِذَا تَعَارَضَتْ مَفْسَدَةٌ وَمَصْلَحَةٌ قُدِّمَ دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ غَالِبًا؛ لِأَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّرْعِ بِالْمَنْهِيَّاتِ أَشَدُّ مِنْ اعْتِنَائِهِ بِالْمَأْمُورَاتِ)[١١٣].

وأمَّا الحصينيُّ فقد قال:(أن تتساوى المصالحُ والمفاسدُ: فتارة: يُقالُ بالتَّخييرِ، وتارة: يُقالُ بالوقفِ، وتارة: يقعُ الاختلافُ، بحسَبِ تفاوتِ المفاسدِ في نظرِ المجتهدينَ)[١١٤].

الترجيح:

تحصَّل عندنا أربعة أقولٍ: الأول: قول العزِّ بالتخيير أو التَّوقف، والثاني: قول ابن القيِّم والشَّاطبي بالنَّفي ، والثالث: قول القرافيِّ وابن حجر وابن نجيم بتقديم درء المفاسد ، والرابع: ما نوَّه عنه الحصينيُّ أنَّه البعض قال بحسب الإجتهاد ، والذي تميل النَّفسُ إليه ، هو ما قَرَّرَته قواعدُ أصول الفقه ، الجمع بين الأقوال قبل التَّرجيح ما أمكن ذلك[١١٥] ، فلو أخرجنا قول من قال بالنَّفي ، فالأقوال المتبقية تكاد تكون منسجمة مع بعضها، على ما يبدو لي، وكأنَّها تَؤول إلى مُأدَّى واحد وهو الاجتهاد والنظر، وهو القول الرابع ، فينتجُ عنه أنَّ الخلافَ لفظيٌّ ، وليس بحقيقيٍّ ، فلو أمعنَّا النظر في قول مَن قال بالتخيير أو التَّوقف، أنَّ المختارَ أو المتوقِّفَ قد استنفذ سُبُلَ التَّرجيحِ بين المفاسد والمصالح عند استوائها ، حتى اختار من دون مرجِّحٍ ، أو توقَّف عن الاختيار، وفي كلتا الحالتين قد أمعَنَ النَّظرَ فيهما، وهو اجتهاد منه لم يوصله إلى نتيجة، فعمد إلى الاختيار العشوائي أو التَّوقف ، إذن قد اجتهد قبل ذلك.

وأمَّا من قال بدرء المفسدة حالة الاستواء احتياطًا، كان قصده طلب السلامة وتجنب احتمال ضرر قد يقع، فلو استجدَّت لديه مرجِّحات تقوِّي جانب المصلحة لاختارها وعدِلَ عن الأخذ بالاحتياط، إذن أمره لا يخلو من الاجتهاد أيضا ؛ لذلك أرى الرَّاجح من الأقوال هو القول الرابع القائل أنَّ في حالة الاستواء بين المصالح والمفاسد يؤول الامر إلى الاجتهاد بحسب الحالة، وما توفَّر لدى المجتهد من مرجِّحات. والله تعالى أعلم.

***

الفصل الثاني

ميراث الجدِّ والأخوة والأخوات

المبحث الأول:حقيقة الميراث

المطلب الأول: تعريف علم المواريث لغة واصطلاحًا

الفرع الأول: تعريف علم المواريث لغة

المواريث لغة: في الأصل جمع ميراث، قال ابن منظور:(وَرِثَ فلانٌ أَباه يَرِثُهُ وِراثَةً ومِيراثاً ومَيراثاً. وأَوْرَثَ الرجلُ وَلَدَهُ مَالًا إِيراثاً حَسَناً. ويُقَالُ: وَرِثْتُ فُلَانًا مَالًا ، أَرِثُه وِرْثاً وَوَرْثاً ، إِذا ماتَ مُوَرِّثُكَ، فَصَارَ مِيرَاثُهُ لَكَ... والوِرْثُ والإِرْثُ والتُّرَاثُ والمِيراثُ: مَا وُرِثَ؛ وَقِيلَ: الوِرْث والميراثُ فِي الْمَالِ، والإِرْثُ فِي الحسَب... وَوَرَّثَ فِي مَالِهِ: أَدخل فِيهِ مَن لَيْسَ مِنْ أَهل الْوِرَاثَةِ)[١١٦].

الفرع الثاني: تعريف علم المواريث اصطلاحًا

علم المواريث اصطلاحًا: للفقهاء تعريفات عديدة في مفهوم الميراث، يقصدون بها تعريف العلم الذي اختصَّ به، منها:

١- الميراث عند الحنفية هو : (انْتِقَالُ مَالِ الْغَيْرِ إِلَى الْغَيْرِ عَلَى سَبِيلِ الْخِلَافَةِ)[١١٧].

٢- الميراث عند المالكية : (وَهُوَ الْفِقْهُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْإِرْثِ، وَعِلْمُ مَا يُوَصِّلُ لِمَعْرِفَةِ قَدْرِ مَا يَجِبُ لِكُلِّ ذِي حَقٍّ فِي التَّرِكَةِ).[١١٨]

٣- الميراث عند الشافعية:(بأنَّه فقه المواريث، وعلم الحساب الموصل إلى معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة).[١١٩]

٤- الميراث عند الحنابلة:(هِيَ مَعْرِفَةُ الْوَرَثَةِ وَسِهَامِهِمْ، وَقِسْمَةُ التَّرِكَةِ بَيْنَهُمْ).[١٢٠]

ومن خلال تعريفات الفقهاء التي مرَّت بنا، فالتعريف المختار لعلم المواريث من مجموعها، بأنَّه: العلم المختصُّ بدراسة قسمةِ التركاتِ، وما يجبُ لكلِّ مستحقٍّ فيها شرعًا، وتوسُّلًا بعلمِ الحسابِ.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة وما يتعلق بها

الفرع الأول: الألفاظ ذات الصلة

إنَّ لعلم المواريث ألفاظًا ذات صلة، من أهمِّها علم الفرائض، والفرائض جمع فريضة، والفريضة لغة : لها إطلاقات عديدة ، من أهمِّها:

١- الواجب: قال ابن منظور:(فرَضْتُ الشَّيْءَ أَفْرِضه فَرْضاً وفَرَّضْتُه لِلتَّكْثِيرِ: أَوْجَبْتُه... وفَرائضُ اللهِ: حُدودُه الَّتِي أَمرَ بِهَا ونهَى عَنْهَا، وكَذَلِكَ الفَرائضُ بالمِيراثِ...وفرَض اللَّهُ عَلَيْنَا كَذَا وكَذَا وافْتَرَضَ أَي أَوْجَب... سُمِّيَتْ فَرِيضَةً ؛لأَنها فُرِضَتْ أَي أُوجِبَتْ فِي عَدَدٍ مَعْلُومٍ)[١٢١].

٢- القطع: (وأَصلُ الْفَرْضِ القطْعُ ... يَفْرِضُ لِلرَّجُلِ من طَيِءٍ فِي أَلفين أَلفين ...أَي يَقْطَعُ ويُوجِبُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فِي العَطاء أَلفين مِنَ الْمَالِ. والفرْضُ: مَصْدَرُ كُلِّ شَيْءٍ تَفْرِضُه فتُوجِبه عَلَى إِنسان بقَدْر مَعْلُومٍ)[١٢٢].

٣- التقدير: قال الفيوميُّ:(وَفَرَضَ الْقَاضِي النَّفَقَةَ فَرْضًا أَيْضًا قَدَّرَهَا وَحَكَمَ بِهَا وَالْفَرِيضَةُ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ وَالْجَمْعُ فَرَائِضُ قِيلَ اشْتِقَاقُهَا مِنْ الْفَرْضِ الَّذِي هُوَ التَّقْدِيرُ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ مُقَدَّرَاتٌ)[١٢٣].

الفرع الثاني : سبب تسمية علم الفرائض أو المواريث بهذين الاسمين والعَلاقة بينهما

سُمِّي علمُ الفرائض بهذا الاسم؛ لأنَّ الله تعالى بعدما قسَّمَ الحقوقَ الإرثية في كتابه العزيز ، مبيِّنًا بنفسه العَلِيَّة نصيبَ كلِّ وارثٍ يرث منهم، وقدَّره تقديرًا بحيث لا يقبل الزيادة فيه ولا النُّقصان ، ثمَّ قال بعدها سبحانه: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[١٢٤]، فوجه الدلالة في قوله سبحانه : أنَّ الفريضة ،كما بيَّن معناها الزمخشري هي:(قسمة مفروضة)[١٢٥] من الله تعالى ، فلا يحقُّ لأحد تغييرها ، وهو أعلم وأحكم حيث وضع قسمتها بنفسه سبحانه، وكأنمَّا أراد أن يقول لنا، كما عبَّرَ عنه الرَّازيُّ :(أَيُّهَا النَّاسُ اتْرُكُوا تَقْدِيرَ الْمَوَارِيثِ بِالْمَقَادِيرِ الَّتِي تَسْتَحْسِنُهَا عُقُولُكُمْ، وَكُونُوا مُطِيعِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ فِي هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ الَّتِي قَدَّرَهَا لَكُمْ)[١٢٦] ؛ لذلك ولأهميَّة هذه الفريضة من الله تعالى ومعرفة جزئيات التقدير فيها وكيفية توزيعها بحسب ما أراده الله سبحانه ، سمِّي هذا العلم المختصُّ بها بعلم الفرائض[١٢٧] ،ولا فرق بين الفرائض والمواريث في المسمَّى ،فهما إسمان لعِلمٍ

واحد، قال ابن حجر:(وَخُصَّتِ الْمَوَارِيثُ بِاسْمِ الْفَرَائِضِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[١٢٨]، أَيْ مُقَدَّرًا)[١٢٩]، وقال الشنشوري:(كانوا يقولون في الزمن الأوّل القول في الفريضة: كذا ، القول في الفريضة: كذا ، فسُمِّي علم الفرائض لذلك)[١٣٠].

أمَّا العَلاقة بينهما فأنَّ هنالك فرقًا لغويًا بين معنى الميراث ومعنى الفريضة ، فالميراث قد ينتقل إلى الوارث من غير تقدير أو وجوب ، بينما الفريضة تكون مقدرة في كتاب الله تعالى، وهي واجبة حتمًا، فبين الفريضة والميراث عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ، فكلُّ فريضة من الله تعالى مقدَّرة في كتابه العزيز وجوبًا ، هي من الميراث ، وليس العكس، بفارق أنَّ هنالك من الميراث لم يقدَّر، لا في الكتاب ولا في السنَّة ، وإنَّما كان محض اجتهادٍ من الصحابة ﷺ ، مثل تقدير ثلث الباقي للامِّ عند اجتماعها مع أحد الزوجين ومع الاب[١٣١]،وعليه يكون تعريف علم الفرائض أخصَّ من علم المواريث اصطلاحًا ؛ بناءً على الفارق اللغوي والاصطلاحي بين الفريضة والميراث، فمتى ما أُطلقَ أحدهما منفردًا قُصدَ الآخرُ بكلِّ متعلقاته ، ومتى ما اجتمعا معًا اختصَّ علم الفرائض بالفروض المقدَّرة في كتاب الله العزيز ، وفي السنَّة الصحيحة، واختصَّ علم المواريث بما ثبتَ من دونه بالاجتهاد، وبكلِّ ما لم يصدق عليه أنَّه من الفرائض المقدَّرة[١٣٢]، وهذه العَلاقة بين المواريث والفرائض ،كالعلاقة

بين الفقير والمسكين، إذا افترقا اجتمعا ، وإذا اجتمعا افترقا بالمفهوم [١٣٣]. والله تعالى أعلم.

***

المبحث الثاني: أركان الميراث وشروطه وأسبابه وموانعه وأنواعه

المطلب الأول: حقيقة أركان الميراث

الفرع الأول: تعريف الركن لغة

قال ابنُ فارسٍ:(الرَّاءُ والكافُ والنُّونُ أصلٌ واحدٌ يدلُّ على قوَّة. فرُكن الشَّيء: جانبه الأقوى. وهو يأوي إلى رُكْنٍ شديد، أي عِزٍّ ومَنْعَة... وركَنْتُ إليه أي مِلْتُ؛ وهو من الباب؛ لأنَّه سكن إليه وثبت عنده)[١٣٤].

وقال ابن منظور:(رَكِنَ إِلَى الشيءِ ورَكَنَ يَرْكَنُ ويَرْكُنُ رَكْناً ورُكوناً فِيهِمَا ورَكانَةً ورَكانِيَةً أَي مَالَ إِلَيْهِ وَسَكَنَ... والرُّكْنُ: النَّاحِيَةُ الْقَوِيَّةُ وَمَا تَقَوَّى بِهِ مِنْ مَلِكٍ وجُنْدٍ وَغَيْرِهِ... وأَركانُ كُلِّ شَيْءٍ: جَوانبه الَّتِي يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا وَيَقُومُ بِهَا)[١٣٥].

الفرع الثاني: تعريف الركن اصطلاحًا

قال الفيوميُّ في تعريفه للركن اصطلاحًا:(وَرُكْنُ الشَّيْءَ جَانِبُهُ وَالْجَمْعُ أَرْكَانٌ مِثْلُ: قُفْلٍ وَأَقْفَالٍ فَأَرْكَانُ الشَّيْءِ أَجْزَاءُ مَاهِيَّتِهِ)[١٣٦].

وقال الجرجانيُّ:(ما يقومُ به ذلك الشيءُ من التَّقوُّمِ؛ إذ قوامُ الشيءِ بركنِهِ؛ لا من القِيامِ؛ وإلَّا يلزمُ أن يكونَ الفاعلُ ركنًا للفعلِ، والجسمُ ركنًا للعَرَضِ، والموصوفُ للصِفةِ. وقيل: ركنُ الشيءِ ما يتمُّ بهِ، وهو داخل فيه)[١٣٧].

الفرع الثالث: أركان الميراث

قال صاحب منظومة عمدة كلِّ فارض:

(أركان الإرث...

أركَانُه المُحقَّقَةْ ثَلاثَةْ * إن وُجِدَتْ تُحَقِّقُ الوِرَاثَةْ**

مُوَرِّثٌ وَوَارِثٌ حَقٌّ وُجِدْ * بَعدَ الذي ذَاقَ الحِمَامُ أو فُقِدْ)**[١٣٨].

<u>شرح الأبيات</u>:

جاء في شرح المنظومة نفسها:(أركان الشيء ما كان فيه ، وسمِّيت أركانًا تشبيهًا بأركانِ البيتِ الذي لا يقومُ إلاَّ بها ؛ لأنَّ الإرثَ لا يتمُّ إلاَّ بها" **أركَانُه** " أي الإرث " **المُحقَّقَةْ** " أي الموجبةُ له "**ثَلاثَةْ *** إن وُجِدَتْ** " كلُّ الثَّلاثةِ " **تُحَقِّقُ** " بعد وجودها "**الوِرَاثَةْ**" فإن فُقِدَ شيءٌ منها ، فلا إرثَ ، أوَّلُها :"**مورِّثٌ**" وهو الميْتُ ، أو الملحقُ بالأمواتِ" **وَ**" ثانيها :"**وَارِثٌ**" وهو الحيُّ بعد المورِّثِ ، أو الملحقُ بالأحياءِ، وثالثُها: " **حَقٌّ وُجِدْ**" بعد الموتِ مَن كان له.

وقال المصنف رحمه الله تعالى: حَقٌّ وُجِدْ، ولم يقل مالٌ وُجِد، حتى يتناولَ المالَ وغيرِه، كالخيار والشفعة والقصاص[١٣٩] " **بَعدَ الذي ذَاقَ الحِمَامُ**" أي ذَاقَ الموتَ" **أو فُقِدْ**" وهو مَن انقطعَ خَبَرُهُ... فمن ماتَ ولا وارثَ له، أو له وارثٌ ولا مالَ له ، فلا إرثَ)[١٤٠].

المطلب الثاني: حقيقة شروط الميراث

الفرع الأول: تعريف الشَّرط لغة

قال ابن فارسٍ:(الشَّينُ والرَّاءُ والطَّاءُ: أصلٌ يدلُّ على عَلَمٍ وعَلامَةٍ، وما قاربَ ذلك مِن علَم. من ذلك الشَّرَط العَلاَمة. وأشراط الساعة: علاماتُها)[١٤١].

الفرع الثاني: تعريف الشَّرط اصطلاحًا

قال الزركشي: **(الشَّرْط: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ)**[١٤٢].

<u>شرح التعريف</u>[١٤٣]:

قوله: " **مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ** ": أخرجَ المانعَ؛ لأنَّ المانعَ لايلزمُ من عَدمِهِ شيءٌ، كالدَّين في الزَّكاة، فقد تجبُ الزكاةُ مع انتفاءِ المانعِ ؛ لوجود الغنى، وقد لا تجبُ مع انتفاءِ المانعِ؛ لعدمِ بلوغِ المالِ النصاب.

وقوله: " **وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ** ": أخرجَ السببَ؛ لأنَّ السببَ يلزمُ من وجودِهِ الوجودَ، وأخرجَ المانعَ؛ لأنَّ المانعَ يلزمُ من وجودِهِ العدمَ.

وقوله: " **لِذَاتِهِ** ": احترزَ به عن مقارنةِ الشرطِ لوجودِ السببِ، فيلزم الوجود، أو مقارنته لقيام المانع، فيلزمُ عدمَ الوجودِ، لكن لا لذاتِهِ؛ بل لأمرٍ آخرَ خارجيٍّ، وهو مقارنةُ السببِ، أو قيامِ المانِعِ، فمثلاً: تمامُ الحولِ في الزَّكاة يلزمُ من عدمِهِ عدمَ وجوبِ الزَّكاةِ، ولا يلزمُ من وجودِهِ وجوبَ الزَّكاةِ ؛ لاحتمالِ عدمِ بلوغِ النَّصابِ، ولا يلزمُ عدمَ وجوبِهَا ؛ لاحتمالِ بلوغِ المالِ النصاب.

أمَّا إذا قارن الشرطُ وجودَ السببِ، فأنَّهُ يلزمُ وجوبَ الزَّكاةِ ، ولكن لا لذاتِ الشرطِ؛ بل لوجودِ السببِ، وإذا كان عليه دينٌ مع تمامِ الحولِ، فأنَّه يلزمُ منه عدمَ وجوبِ الزَّكاةِ، ولكنَّ العدمَ ثبتَ نظراً لقيامِ المانعِ، لا لذاتِ الشَّرطِ. والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: شروط الميراث

يُشترطُ للإرث شروطٌ ثلاثةٌ(١٤٤):

١- موتُ المورِّثِ : حَقِيقَةً : بأن يُشاهد كذلك، أو تقومُ البيِّنَةُ على موتِهِ ، أو حُكمًا : ويُتَصوَّرُ الموتُ الحكميُّ في المفقودِ، فإنَّ القاضيَ إذا حُكِمَ بفقده بناءً على قرائنَ الأحوالِ، لا بناءً على البيِّنَةِ، فماله يُقسَّمُ بين وَرثَتِهِ الأحياءِ وقتَ الحُكمِ بموتِهِ فقط، وأمَّا الذين ماتوا قبلَ الحكمِ، فلا يرثونَهُ؛ لأنَّه يُعَدُّ المفقودُ حيًّا وقتَ موتِهم.

٢- أنْ تَتَحقَّقَ حياةُ الوارثِ بعدَ موتِ المورِّثِ(١٤٥)، أو وقتِ الحكمِ بعَدِّه مَيتًا، فلا يرثُ المفقودَ أحدٌ من ورثَتِهِ قبلَ الحُكمِ بموتِهِ؛ لأنَّهُ لم تُعلم حياتُهُ يقينًا وقتَ مَوتِهِ، وتُقدَّرُ حياةُ الجنينِ في بطنِ أُمِّهِ، فيُوقَفُ له ما يستحقُّ على فرضِ حياتِهِ، فإن ظَهرَ حيًّا أَخَذَهُ، وإلَّا فلا شيءَ له.

٣- العِلمُ بالجِهَةِ المقتَضِيَةِ للإرثِ ، من زوجيَّةٍ ، أو ولاءٍ(١٤٦) ، أو قرابةٍ، وتعيِّينِ جهةِ القرابة من: بنوَّةٍ، وأُبوَّةٍ ، وأخوَّةٍ، وعُمومَةٍ ، مع العِلمِ بالدَّرجة التي اجتمعَ فيها الوارثُ والمورِّثُ في القرابةِ ، أو الولاء .

المطلب الثالث: حقيقة أسباب الميراث

الفرع الأوَّل: تعريفُ السَّببِ لغة

قال ابن منظور: (والسَّبَبُ: كلُّ شيءٍ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلى غَيْرِهِ؛ وَفِي نُسخةٍ: كلُّ شيءٍ يُتَوَسَّل بِهِ إِلى شيءٍ غيرِه، وَقَدْ تَسَبَّبَ إِليه، والجمعُ أَسْبابٌ؛ وكلُّ شيءٍ يُتَوصّلُ بِهِ إِلى الشيءِ، فَهُوَ سَبَبٌ. وجَعَلْتُ فُلاناً لِي سَبَباً إِلى فُلانٍ فِي حاجَتي)(١٤٧).

الفرع الثاني: تعريفُ السَّببِ اصطلاحًا

قال الطوفي: (**السَّبَبُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ، وَمِنْ عَدِمَهُ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ**)(١٤٨).

شرح التعريف[١٤٩]:

قوله:" **مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ**" بمعنى ما يلزم من وجود السَّبب وجود الحكم المترتِّب عليه ، مثلًا بلوغ النِّصاب سببٌ لترتُّب الحكمِ عليه، وهو وجوبُ الزَّكاةِ ، واحترز بهذا القيد عن الشَّرط ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُ الحكم ، فقد يوجد الشَّرط ، وهو حولان الحول على من بيده المال ، ولكن لا يوجب ذلك دفع الزَّكاة عليه؛ لعدمِ بلوغِ المالِ عنده نِصابَهُ.

وقوله: " **وَمِنْ عَدِمَهُ الْعَدَمُ** " احْتَرزَ بهذا القيدِ عن الْمَانِعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ، فعدمُ المانعِ لا يلزمُ منه شيءٌ، كالدَّينِ فهو مانعٌ مِن الزَّكاة، فإذا لم يكن على صاحبِ المالِ دينٌ، لا يلزمُ ذلك وجوب الزَّكاة عليه؛ لاحتمالِ فقرِهِ مع عدم الدَّين، ولا أن لا تجب الزَّكاة عليه، فقد تجب ؛ لاحتمالِ أن يكونَ قد بَلغَ عندَهُ المالُ نصابَه، وقد حالَ عليه الحول.

وقوله: " **لِذَاتِهِ** " بمعنى لذاتِ السَّبَبِ ، لا لأمرٍ خارجٍ عنه ، وهو قيدٌ احترازيٌّ عن ذلك الأمرِ الخارجيِّ ، وهو أن يَقتَرِنَ مع السَّبَبِ فقدانِ الشَّرطِ، أو وجودِ مانع معه، فعندها لا يلزمُ من وجوده الوجود ، أي لا يلزمُ من وجودِ السَّبَبِ ، وهو بلوغُ المالِ نصابهُ، وجودُ الحكمِ ، وهو وجوبُ الزَّكاةِ ، لا لذات السَّبَبِ ، وإنَّما لفقدان الشرط، وهو عدم اكتمال حولان الحول على المال، أو لوجود المانع ، وهو وجود الدَّين على صاحب المال.

ومثاله في الإرث[١٥٠] : أنَّ القَرَابَةَ سبَبٌ من أسبابِ الميراثِ، فيلزم من وجودِها وجودُ الميراثِ نظرًا إلى ذات القَرَابةِ، فإذا اقترنَ مع سببِ الميراثِ وجودُ مانعٍ يمنعُ عَمَلَهُ ، كالقتل والرِّقِّ، أو اقترن معه فقدان شرطٍ للميراثِ، مثلُ عدمِ تَحقُّق حياةِ الوارثِ بعد موتِ المورِّثِ ، ففي كلتا الحالتين ينتفي الميراثُ عن الوارثين بالقرابة ، لا لذاتها ، كونُهَا سببًا للميراثِ ، وإنَّما لانتفاءِ الشَّرطِ ووجود المانع.

الفرع الثالث: أسباب الميراث

أسبابُ الميراثِ المتَّفَق عليها بين العلماءِ ثلاثة ،يذكرُهَا الإمامُ الرَّحبيُّ في منظومته:

(بَابُ أَسْبَابِ المِيرَاثِ...

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلاَثَهْ *** كلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَهْ

وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلاَءٌ وَنَسَبْ *** مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ

)[١٥١].

شرح الأبيات[١٥٢]:

أسبابُ ميراثِ الورى[١٥٣] المجمعِ عليها ثلاثةٌ[١٥٤]، وهي: **النِّكاحُ، والولاءُ ، والنَّسبُ** ، كلٌّ واحدٍ منها يفيدُ رَبَّهُ – أي صاحِبَهُ- المتَّصفَ بها من الوارثين، الوراثةَ ، ما لم يمنعه مانعٌ.

أمَّا النِّكاحُ: فهو عَقْدُ الزَّوجيَّةِ الصَّحيحُ، فيَتوارثُ بِه الزَّوجانِ، أو الزَّوج مع الزَّوجات، كلٌّ واحدٍ يرثُ من الآخر عند موته، وإنْ لمْ يحصُلْ وطءٌ بينهما ، ولا خَلوةٌ شرعيَّةٌ [١٥٥].

وأمَّا الوَلاءُ: فهو عُصُوبةٌ سَبَبُها نِعمَةُ المعتِقِ على رقيقِهِ بالعِتق، وهو لُحمَةٌ كَلُحمَةِ النَّسبِ، لا يُباعُ ،ولا يُوهبُ، ولا يُورثُ سوى من جانب المعتِقِ وعصبته، ويرث به المعتِقُ، ذكرًا كان أو أنثى، وعَصَبة المعتق من بعده، وهم المتعصبون بأنفسهم، سيأتي بيانهم بالتَّفصيل بإذن الله تعالى عند الكلام عن أنواع الميراث.

وأمَّا النَّسبُ: فهو القرابةُ، سواء أَقَربُت مِن المَيتِ أم بَعُدت عنه، وسواء أكانت من جِهةِ الأبِ أمِ من جهةِ الأمِّ، فيرِثُ به الأقارب ، وهم : الأصولُ، والفروعُ ، والحواشي، أمَّا الأصولُ فهم الأبوان مهما علَيَا، ومن أدلى بهما فهم الحواشي، وهم: الأخوة والأخوات مطلقًا ، وبنو الأخوة الأشقَّاء ، أو لأب فقط ، مهما نزل أبوهما، والأعمام الأشقَّاء ، أو لأب فقط، مهما علا أبوهما، وأبناؤهما مهما نزل أبوهما، وأمَّا الفروعُ فهم الأولاد من البنين والبنات ، وأولاد الابن ذكورًا وإناثًا، مهما نزل أبوهما.

المطلب الرابع: حقيقة موانع الميراث

الفرع الأوَّل: تعريفُ المَانعِ لغة

المانع هو من الفعل " مَنَعَ " ، قال ابن فارس:("مَنَعَ" الميم والنون والعين أصلٌ واحد هو خلاف الإعطاء.ومنَعتُه الشَيءَ منعاً، وهو مانِعٌ ومَنّاع.ومَكانٌ منيع. وهو في عِزٍّ ومَنْعَة)[١٥٦].

وقال ابن منظور:(المَنْعُ: أَن تَحُولَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّيْءِ الَّذِي يُرِيدُهُ ... وَيُقَالُ: هُوَ تحجيرُ الشَّيْءِ، مَنَعَه يَمْنَعُه مَنْعاً ومَنَّعَه فامْتَنَع مِنْهُ وتمنَّع. ورَجُلٌ مَنُوعٌ ومانِعٌ ومَنَّاعٌ: ضَنِينٌ مُمْسِكٌ. وَفِي التَّنْزِيلِ:﴿ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ ﴾[١٥٧])[١٥٨].

الفرع الثاني: تعريفُ المَانعِ اصطلاحًا

قَالَ الطوفيُّ في تَعريفِهِ للمَانِعِ بِأَنَّه: **(مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ ، وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ)**[١٥٩].

<u>شرح التعريف</u>[١٦٠]:

قوله:**(مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ)** بمعنى ما يَلزمُ من وجودِ المانعِ عدمُ وجودِ الحكمِ المترتِّبِ عليه، وهو قيدٌ احْتِرَازيٌّ عن السَّبَبِ ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ.

وقوله:**(وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ ، وَلَا عَدَمٌ)** بمعنى لا يلزمُ من عدم المانع وجودٌ للحكم ، أو عدمُ وجوده، وهو قيدٌ احترازيٌّ عن الشَّرطِ ؛ لأنَّ الشَّرطَ يلزمُ من عدمِهِ العدمُ، ومثاله : حُكم وجُوبِ الزَّكاةِ سَبَبُهُ بلوغِ المالِ نصابه ، وشرطه حولان الحول عليه، والمانع منه وجود الدَّين على صاحب المالِ ، فإذا وُجِدَ النِّصابُ في المالِ وحالَ الحولانُ عليه ، وانتفى الدَّينُ عن صاحب المال ، وجَبَ أداءُ الزَّكاةِ عليه، وإلاَّ فلا.

وقوله: **(لذاتِهِ)** بمعنى إذا عُدِمَ الدَّينُ في الزَّكاة، وقَارنَ ذلك وجودَ السَّبَبِ، وهو النِّصابُ، ووجودَ الشَّرطِ، وهو حولان الحول، فيلزمُ من عَدمِ المانعِ وجودُ الحُكمِ الذي هو وجوبُ الزَّكاةِ ؛ لوجود السبب والشرط ، وهما أمران خارجيَّان عن ذات المانع ، لا بالنظر إلى ذاته ، أي لا عِلاقَةَ لِتَحقُّقِ الحكم بعدميَّة المانعِ.

الفرع الثالث : موانع الميراث

موانعُ الميراثِ المتَّفَق عليها[١٦١] ثَلاثَةٌ : الرِّقُّ ، والقَتلُ ، واختلافُ الدِّينِ، وقد بيَّنها الإمامُ الرحبيُّ في منظومتِهِ

حيث قال:

(وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنْ الْمِيرَاثِ * وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاثِ**

رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلاَفُ دِينِ * فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ)**[١٦٢].

شرح الأبيات:

قوله:(**وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنْ الْمِيرَاثِ ... وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاثِ)** الشَّخصُ مفعولٌ به مقدَّمٌ، وواحدةٌ فاعلٌ مؤخَّرٌ ، والعِلَلُ الثلاثُ هي موانعُ الإرثِ الثلاثةِ : الرقُّ، والقتلُ، واختلافُ الدِّين، إذا اتَّصف الوارثُ بواحِدَةٍ منها امتَنعَ إرثُهُ، والعِلَلُ جمع علَّةٍ ، وهي لغة كما عرَّفها الرازيُّ ، حيث قال: (وَالْعَلَلُ الشُّرْبُ الثَّانِي. يُقَالُ: عَلَلٌ بَعْدَ نَهَلٍ... وَالْعِلَّةُ الْمَرَضُ، وَحَدَثٌ يَشْغَلُ صَاحِبَهُ عَنْ وَجْهِهِ كَأَنَّ تِلْكَ الْعِلَّةَ صَارَتْ شُغْلًا ثَانِيًا مَنَعَهُ عَنْ شُغْلِهِ الْأَوَّلِ)[١٦٣]، والعلَّةُ اصطلاحًا، كما بيَّنها البقريُّ، حيث قال:(ما يُورِثُ في الشَّخصِ الحرمانَ من الإرثِ بعد تَحقُّقِ سببه)[١٦٤].

وقوله:(**رِقٌّ**) معناه لغة ، كما بيَّنه الرازيُّ: (الرِّقُّ بِالْكَسْرِ مِنَ الْمِلْكِ وَهُوَ الْعُبُودِيَّةُ ... وَاسْتَرَقَّ الشَّيْءُ ضِدُّ اسْتَغْلَظَ. وَاسْتَرَقَّ مَمْلُوكَهُ وَأَرَقَّهُ، وَهُوَ ضِدُّ أَعْتَقَهُ. وَالرَّقِيقُ الْمَمْلُوكُ وَاحِدٌ وَجَمْعٌ)[١٦٥] ، ومعناه اصطلاحًا:(عجزٌ حكميٌّ يقومُ بالإنسان، سَبَبُهُ الكفر. فلا يَرِثُ الرَّقيقُ ولا يُورَثُ)[١٦٦].

وقوله:(**وَقَتْلٌ**) معناه لغة ، كما بيَّنه الفيوميُّ: (قَتَلْتُهُ قَتْلًا أَزْهَقْتُ رُوحَهُ فَهُوَ قَتِيلٌ)[١٦٧]، ومعناه اصطلاحًا: كما بيَّنه الجرجانيُّ:(القتلُ: هو فعلٌ يَحصُلُ بهِ زَهوقَ الرُّوحِ)[١٦٨]، وضابطه في منع الإرث، كما بيَّنه السجاونديُّ، حيث قال:(القتلُ الذي يَتعلَّقُ بهِ وجُوبُ القِصاصِ أو الكفَّارةِ)[١٦٩]وينقسمُ القتلُ إلى أَقسامٍ ، فإمَّا أَن يباشره الإنسانُ بنفسه أو لا، وإمَّا أن يكون بحقٍّ أو لا، فينتج عنه أَربعةُ أَقسامٍ: أمَّا الأولُ فهو: القتلُ بعدم مباشرة الإنسان بنفسه للقتل وبحقٍّ ، ومثاله: أن يكون إنسانٌ قاضيًا ، فيثبتُ عنده بالبيِّنةِ أو الإقرار، أنَّ مورِّثَهُ مستوجبٌ للقتلِ، فيحكم بقتله، وأمَّا الثاني

فهو: القتلُ بمباشرة الإنسانِ بنفسه للقتل وبحقٍّ ، ومثاله: أن يكون إنسانٌ يعملُ جلَّادًا ، فيحكم القاضي بقتل مورِّثِهِ ؛ لجناية ارتكبها، فيُؤمرُ الجلَّادُ بتنفيذه بحكم عمله، فيقوم بقتلهِ، وأمَّا الثالث فهو: القتلُ بعدم مباشرة الإنسان بنفسه للقتلِ وبغير حقٍّ، ومثاله: أن يحفرَ إنسانٌ بئرًا في غير ملكهِ، ومن دونِ إذنِ صاحبِ الملكِ، فيقعُ به مورِّثُهُ فيموتُ بِسَبَبِهِ، وحكم القسم الأول والثاني : أنَّه لا يَجبُ به قِصاصٌ ، ولا دِيَّةٌ، ولا كَفَّارةٌ، فلا يمنع ذلك الميراث عن الوارث، وحكم القسم الثالث كذلك لا قصاص فيه ولا كفارة، وإنَّما فيه الديَّة على العاقلة[١٧٠] فقط، فلا حرمان به عن الميراث عند الحنفية[١٧١] ، وأمَّا عند المالكية فلا يرثُ قاتلٌ بِسبَبٍ ولا مُباشرَةٍ[١٧٢] ، وأمَّا عند الشافعيَّة في الصَّحيحِ من مذهبهم أن القاتلَ لا يرث من مقتوله ، بحقٍّ أو بغير حقٍّ، مطلقًا وفي الأحوال كلِّها[١٧٣]، وعند الحنابلة كُلُّ قَتْلٍ بحقٍّ مَضْمُونٍ بِقِصَاصٍ أَوْ دِيَةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ، يَمْنَعُ الْقَاتِلَ مِيرَاثَ الْمَقْتُولِ ، بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ ؛ لذا تجب بالقتل الكفارةُ في مال المتَسبِّبِ والديَّة على عاقلتِهِ فيستلزم ذلك حرمانه من الميراث، فالحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة إتفقوا إذا كان القتل بحقٍّ عمومًا، فلا يمنع ذلك من الميراث، سوى الشافعيَّة عندهم القتل يمنع الميراث مطلقًا[١٧٤] .

وأمَّا القسم الرابع فهو: القتلُ بالمباشرةِ بغيرِ حَقٍّ ، فيتنوع إلى ثلاثة أنواع: أوَّلاً- القتلُ العمدُ ، ثانيًا- القتلُ شبهُ العمدِ، ثالثًا- القتلُ الخطأُ ، أمَّا القتلُ العمدُ فهو ما يتعمَّده إنسانٌ ضرب إنسانٍ آخر بسلاحٍ ، أو ما يجري مجراه بما يغلب القتل به، وحكمه أنَّ فاعله يأثم إثمًا عظيمًا ، ويستحقُّ القصاص ، وهو القتلُ، ولا يَسقطُ عنه بديَّةٍ إلاَّ إذا كانَ هنالكَ شُبهَةٌ ، مثلُ أن يقتلَ الابُ ابنَهُ ، فحينئذٍ تكونُ واجِبَةً على الابِ القاتِلِ من مَالِهِ لا من العَاقِلةِ ، وأمَّا القتلُ شبهُ العَمَدِ فهو: أن يقصدَ إنسانٌ ضربَ إنسانٍ غيره بشيءٍ لا يُقتلُ بهِ غَالبًاك ، كالعصا والسوط فيُقدَّر للمضرُوبِ أن يموت به ، وحكمه أنَّ فاعله يأثم وتجب الكفارة عليه والديَّة على عاقلته عند الحنفية والحنابلة، وعند الشافعيَّة تجب عليه الكفارة ، وتجب الديَّة المؤجلة على عاقلته ، وأمَّا القتلُ الخَطأُ فهو: أن يقصد إنسانٌ إلى أن يرمي

صيدًا فيصيبُ إنساناً آخر لا يقصده فقتله، أو انقلب في نومه على إنسان آخر فقتله ، وحكمه عند الحنفية والحنابلة أنه لا إثم على فاعله، وتجب به الكفارة عليه، والديَّة على عاقلته، ولا يرث منه، وعند المالكية لا يرث القاتل من ديَّة مورثه المقتول، ويرث من ماله الذي خلَّفه، وعند الشافعيَّة تجب به الديَّة المؤجَّلة على عاقلة القاتل ، ولا تجب الكفارة عليه، ولا يرث من مقتوله شيء(١٧٥).

وقوله:(**وَاخْتِلَافُ دِينٍ**) المقصود اختلاف الدِّين الاسلاميِّ عمَّا سواه ، فكلُّ ما سواه يصدق عليه أنَّهُ كفرٌ، قال ابن منظور في تعريفه للكفر لغة:(الكُفْرُ: نَقِيضُ الإِيمان... يَكْفُر كُفْراً وكُفُوراً وكُفْراناً... وَرَجُلٌ كَافِرٌ: جَاحِدٌ لأَنْعُمِ اللَّهِ، مُشْتَقٌّ مِنَ السَّتْر، وَقِيلَ:لأَنه مُغَطًّى عَلَى قَلْبِهِ.قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: كأَنه فَاعِلٌ فِي مَعْنَى مَفْعُولٍ، وَالْجَمْعُ كُفَّار وكَفَرَة)(١٧٦) ، وتعريفُ الكفرِ اصطلاحًا، كما عرَّفه ابنُ حزمٍ الظاهريُّ:(جَحدُ الرُّبوبيَّةِ، وَجَحدُ نُبوَّةِ نَبيٍّ من الْأَنْبِيَاءِ، صَحَّتْ نبوَّتُهُ فِي الْقُرْآن، أَو جَحدُ شَيْءٍ مِمَّا أَتَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، مِمَّا صَحَّ عِنْدَ جَاحِدِهِ بِنَقْلِ الكافَّةِ ، أَو عملُ شَيْءٍ قَامَ الْبُرْهَانُ بِأَنَّ الْعَمَلَ بِهِ كفرٌ)(١٧٧) ، فثبت في الصحيح عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ(١٧٨) ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال:(لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)(١٧٩)، ووجه الدلالة فيه: أنَّ الحديث نصٌّ في منع التوارث بين المسلم والكافر بعمومه، وهو ما عليه أكثر الصحابة ﷺ وجمهور الفقهاء ، أمَّا الكفَّار فيتوارثون فيما بينهم ، فاليهوديُّ يرثُ المسيحيَّ وبالعكس ؛ لأنَّ الكفرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ واحدةٌ(١٨٠).

وقوله :(**فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ**) تكملة للبيت ، ومعناها: اعلمه أيها الطالب، ما قلته لك، علمًا جازمًا يقينًا، إذ أنَّ المتردِّدَ بين أمرين لا مزيَّة لأحدهما على الآخر ، وهو الشَّكُّ ، ليس كالعلم بحقيقة الشيء وكنهه، وهو اليقين(١٨١).

المطلب الخامس: أنواع الميراث والمستحقِّين له كُلاً بحسب نوعه

قال الإمامُ الرحبيُّ في منظومته:

(وَاعْلَمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَانِ هُما * فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِّـــــــــــــمَا**

فَالْفَرْضُ في نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّهْ *** لاَ فَرْضَ في الإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّـــــــــــــــــــهْ

نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثَمَّ نِصْفُ الرُّبْـــــــــــــــــــعِ *** وَالثُّلْثُ وَالسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّـــــــــــــــــــرْعِ

وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا الْتَّمَـــامُ

*** فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَـــامُ)[١٨٢].

شرح الأبيات:

الإرث المجمع عليه نوعان : إرث **بالفرض** ، وإرث **بالتعصيب** ، ولا ثالث لهما:

أمَّا **الفرضُ** : فهو النصيب المقدَّرُ شَرعًا في كتاب الله العزيز، والفروض المقدَّرة سِتَّة:١- النِّصفُ، ٢- والرُّبْعُ، ٣- والثُّمْنُ، ٤- الثُّلُثان، ٥ - والثلُثُ، ٦ - والسُدُسُ، فالنِّصف: فرض خمسة من الورثة: الزوج ، عند عدم وجود الفرع الوارث معه- وهو الابن وابن الابن مهما نزل، والبنت وبنت الابن مهما نزل أبوها- والبنت ، وبنت الابن ، والاخت الشقيقة، والأخت لأب، إذا انفردن عمَّن يعصبهنَّ ، وعمَّن يساويهنَّ من الإناث، كلًّا بحسب صنفه ، والرُّبُعُ: فرض اثنين من الورثة : الزوج ، إذا كان معه فرع الزوجة الوارث ، سواء أكان منه ، أم من غيره، والزوجة ، عند عدم وجود فرع الزوج الوارث معها، سواء أكان منها ،أم من غيرها، والثُّمْنُ: فرض الزوجة مع وجود فرع الزوج الوارث له ، سواء أكان منها ، أو من غيرها، وفي حالة التعدد يشترك الزوجتان والثلاث والأربع في الرُّبُعِ والثُّمْنِ إجماعًا ، والثُلُثان : فرض أربعة من أصناف الورثة : البنتان فأكثر ، وبنتا الابن فأكثر ، مهما نزل أبوها ، والأختان الشقيقتان فأكثر، والأختان لأب فأكثر، إذا انفردن عمَّن يَعصِبُهنَّ إجماعًا، والثُّلثُ : فرض صنفان من الورثة: أولاد الأمِّ ،

اثنان فأكثر يستوي فيه الذكر والأُنثى إجماعًا، وفرض الأمِّ عند عدم وجود الفرع الوارث معها، أو عدم وجود جمع من الأخوة معها ، اثنان فأكثر ، من أي نوع كانوا معها ، سواء أكانوا لأبوين ، أم لأب ، أم لأمٍّ، وسواء أكانوا وارثين أم محجوبين بالشَّخص ، والسُّدسُ: فرض سبعَةٍ من أصناف الورثة : فرضُ الأبِ عند عدم وجود الفرع الوارث المذكَّرِ معه ، وفي حالة وجود الفرع الوارث المؤنث معه يأخذ بالإضافة للسدس التعصيبَ، وهو كذلك للجدِّ في حالة عدم وجود الأبُ معه ، وفرض الأمِّ في حالة وجود فرع وارث معها ، أو جمع من الأخوة أو الأخوات مطلقًا، اثنان فأكثر، وفرض الجدَّة الوارثة ، وفي حالة تساوي الجدَّات في الدرجة يشتركن في السُّدس، وإلاَّ فالأقرب تحجب الأبعد عند جمهور الفقهاء ، وفرض بنت الإبن، واحدة كانت فأكثر، إذا اجتمعت مع البنت الصلبيَّة المنفردة، فتأخذ البنتُ النِّصفَ ، وبنتُ الابن أو بناتُ الابن السدسَ تكملة الثلثين ، وفرض الأخت لأب أو الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة المنفردة، كالحال بين البنت وبنت الابن، تأخذ الشقيقة نصفها وللأخت لاب السدس تكملة الثلثين، وولد الأمِّ ، وهو الاخ لأمٍّ ، أو الأخت لأمٍّ ، في حالة انفراده(١٨٣).

وأمَّا **التعصيبُ** : فتعريفه لغة، كما بيَّنه الرازيُّ، حيث قال: ("عَصَّبَ" رَأْسَهُ "بِالْعِصَابَةِ تَعْصِيبًا" وَبَابُ الثُّلَاثِيِّ مِنْهُ ضَرَبَ. وَ "عَصَبَةُ" الرَّجُلِ بَنُوهُ وَقَرَابَتُهُ لِأَبِيهِ سُمُّوا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ "عَصَبُوا" بِهِ بِالتَّخْفِيفِ أَيْ أَحَاطُوا بِهِ: وَالْأَبُ طَرَفٌ وَالِابْنُ طَرَفٌ وَالْعَمُّ جَانِبٌ وَالْأَخُ جَانِبٌ)(١٨٤) ، وعند الفرضيين تنقسم العَصبة انقسامًا أوَّليًّا إلى قسمين: الأوَّل :العَصبة النَّسبيَّة ، والثاني: العَصبة السَّببيَّة، أمَّا النَّسبيَّة فتتنوع إلى ثلاثة أنواع: العصبة بنفسه، والعصبة بغيره ، والعصبة مع غيره، أمَّا العصبة بنفسه فهم : كلُّ ذكر ليس في سلسلة النسب الذي يربطه بالميت أنثى،وهم : الابن ، وابنه، والأب ، والجدُّ ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب ، والمعتِقُ ذو الولاء ، ومن النساء المعتِقة فقط ، وأمَّا العصبة بغيره فهم: كلُّ أنثى أو أكثر كان فرضها

النِّصف ، إذا وُجد معها أخوها ، وهنَّ : البنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر ، والاخت الشقيقة فأكثر ، والاخت لأب فأكثر ، وأمَّا العصبة مع الغير فهنَّ : الأخوات الشقيقات ، أو الأخوات لأب، واحدة فأكثر، إذا اجتمعن مع البنات ، أو بنات الابن ، واحدة فأكثر، فالبنت ، أو بنت الابن فأكثر تأخذ فرضها، ثمَّ الباقي للأخت الشقيقة ، أو لأب فأكثر عصبة مع الغير، ويكون ترتيب العصبات بحسب القوة فأقواها التي بالنفس ثمَّ التي بالغير ، ثمَّ التي مع الغير، ويكون التمايز بين أفراد العصبة بنفسه: بالجهة ، فإذا اتحدت، كان بالدرجة ، فإذا اتحدت كان بالقوَّة، فجهة البنوَّة مقدَّمة على جهة الأبوَّة ، وهما مقدَّمتان على جهة الأخوة، وجميعها مقدَّم على جهة العمومة، والدرجة من كان أقرب للميت فهو المقدَّم، والقوَّة من كان نسبه من جهتين مقدَّم على من كان نسبه من جهة واحدة ، وأمَّا العصبة السببيَّة فهي: صفة حكميَّة توجب لمن اتصف بها حكم العصبة عند عدمها، وتُسمَّى ولاء العتاقة ، والمعتِق يُسمَّى مولى العتاقة ، أو مولى النعمة، وحكمها أنَّها تثبت للمعتِق أوَّلاً، سواء أكان ذكرًا أم انثى، إذا مات عتيقه وله مالٌ يورث ولا وارث للعتيق، أو كان له وارث صاحب فرض لم يستغرق فرضه كلَّ التركة، فيكون الباقي للمعتِق تعصيبًا، فإذا كان المعتِق ميت انتقلت العصوبةُ السببيَّة أو الوَلاءُ واستحقاق ميراث العتيق إلى عصبة مولاه النَّسبيَّة بشرطين: ١- أن يكونوا متعصبين بأنفسهم كابن المعتِق وأبيه ، مهما نزل الابن ، أو على الاب، دون غيرهما ، ٢- أن يكون المعتِق رجلاً، فإذا كان المعتِق امرأة لم ينتقل الوَلاءُ عنها إلى أحد من ورثتها، رجالاً كانوا أو نساءً [١٨٥].

ومن الجدير بالذكر ، أنَّ أصحاب الفروض لا ينالون نصيبهم المقدَّر في كتاب الله تعالى، وبالشروط المذكورة أعلاه، إلاَّ إذا خلا أحدهم ممَّن يحجبه[١٨٦]: فالجدُّ يحجبه يحجبه الاب أو جدٌّ أقرب منه، وأولاد الابن يحجبهم الابن أو ابن ابن أقرب منهم ، والجدة لأم تحجبها الأم أو جدة أقرب منها من جهة الأم، والجدَّة لأب تحجبها الام ، والأب ، وكلُّ جدَّة أقرب منها مطلقًا، وكلُّ جدٍّ أدلت به، والاخوة الاشقاء يحجبهم

الابن وإن سفل والاب، والاخوة لأب يحجبهم الابن ، وإن سفل ، والأب ، والاخ الشقيق، وأولاد الأم يحجبهم الابن ، وإن سفل، والأب ، والجد ، وإن علا، والبنت ، وبنت الابن ، وإن سفل، وابن الاخ الشقيق يحجبه الابن ، وإن سفل ، والأب ، والجدُّ ، وإن علا ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الاخ لأب يحجبه الابن ، وإن سفل ، والاب ، والجدُّ ، وإن علا ، والاخ الشقيق ، والاخ لأب ، وابن الاخ الشقيق ، والعمُّ الشقيق يحجبه الابن ، وإن سفل ، والاب، والجدُّ ، وإن علا ، والاخ الشقيق، والاخ لأب ، وابن الاخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، وإن سفل، ومثله العمُّ لأب ، يضاف إليهم بالحجب له العمُّ الشقيق ، ومثله ابن العمِّ الشقيق ، يضاف إليهم بالحجب له العمُّ لأب ، ومثله ابن العمِّ لأب ، يضاف إليهم بالحجب له ابن العمِّ الشقيق(١٨٧) .

***

المطلب السادس :بعض الأمثلة التطبيقية على الفروض المقدَّرة في كتاب الله تعالى:

١- **<u>أمثلة على فرض النِّصف</u>:** أصحاب النِّصف خمسة: الزوج، البنت ، بنت الابن، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب ، على النحو الآتي:

<u>مثال(١):</u> توفيت امرأة عن زوج وعم، فما نصيب كلٍّ منهم؟

الأنصباء	الوارثون	أصل المسألة:٢
٢/١	زوج	١
الباقي تعصيبًا	عم	١

<u>نلاحظ</u>: أنَّ أصل المسألة: هو العدد الذي يقبل القسمة على مقامات الكسور في المسألة ، من دون باقٍ، وعندما يكون في المسألة كسرٌ واحدٌ ، فمقامه يكون هو أصل المسألة، فكان العدد"٢"، نقسمه على مقام النِّصف وهو العدد"٢" فنحصل على سهم واحد للزوج ،الذي استحق النِّصف ؛لعدم وجود الفرع الوارث معه، وهو:" البنت، بنت ابن، الابن ، ابن الابن"، وأمَّا العمُّ فاستحق الباقي بالتعصيب، فكان نصيبه سهمًا

واحدًا، وسيأتي بيانه عندما نتطرق للتمثيل لأصحاب العصبات.

مثال(٢): توفيت امرأة عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة وأخت لأب، فما نصيب كلٍّ منهم؟

الأنصباء	الوارثات	أصل المسألة: ٦
٢/١	بنت	٣
٦/١	بنت ابن	١
تأخذ الباقي تعصيبا	أخت شقيقة	٢
محجوبة	أخت لأب	×

طريقة التحليل: نأخذ مقامات الكسور ونحلِّلها إلى عواملها الأولية للوصول إلى المضاعف المشترك البسيط ،وعلى النحو الآتي:

إذن م.م.ب = ٢ × ٣ = ٦

٢ ٢،٦

٣ ١،٣

١،١

نلاحظ: أنَّ المقامين : ٢،٦ للكسرين ،النِّصف والسدس على الترتيب، كان المضاعف المشترك البسيط لهما، هو العدد"٦"، كما استخرجه الباحث بطريقة التحليل[١٨٨]، وبعد ذلك نقسم أصل المسألة "٦" على المقام"٢" للنِّصف ، فنحصل على "٣" أسهم للبنت، ونقسمه على المقام"٦" للسدس، فكان لبنت الابن سهمٌ واحدٌ ، وكان للأخت الشقيقة سهم واحد، وهو الباقي لها استحقَّته بالتعصيب ، فالبنت تستحق النصف بشرطين عدميين : أن لا يكون معها فرع وارث ، وأن تكون منفردة عن معصِّب لها، وهو أخوها من طبقتها" الابن" ، وقد تحقَّق الشرطان لها فاستحقَّت النِّصف، وبنت الابن تستحق السدس بشرط: أن تكون مع البنت المستوفية نصفها فتأخذ السدس تكملة للثلثين؛ لأنَّ السدس إذا جمعناه مع النصف ينتج عنه الثلثان: ٢/١+٦/١=٣/٢ ، وهذا معنى تكملة للثلثين ، وبشرط أن لا يكون معها ابن أو ابن ابن ؛ لأنَّ الابن يحجبها ، وابن الابن يعصِّبها ، والاخت الشقيقة تأخذ الباقي تعصيبًا بشرط: أن تكون مع البنات– بنت أو بنت ابن فأكثر – وأن لا يكون معها معصِّب ، وهو أخوها الشقيق ، وأن لا يكون معها فرع وارث مذكَّر ؛ لأنَّ الابن،

وابن الابن مهما نزل أبوه يحجبانها، ولأنَّ الاب يحجبها كذلك ، والجدُّ يكون مشتركًا معها في النَّصيب مثل أخ لها عند جمهور الفقهاء ، وعندما تكون الأخت الشقيقة عصبة ، كانت بقوة الاخ الشقيق ؛ لذا حجبت الاخت لاب [١٨٩].

٢- **أمثلة على فرض الرُّبع** : أصحاب الرُّبع صنفان هما: الزوج والزوجة فقط ، فالزوج يأخذ الرُّبع ؛ لوجود الفرع الوارث معه ، ومثاله على النحو الآتي: توفيت امرأة عن زوج وبنت وعم ، فما نصيب كلٍ منهم؟

الانصباء	الوارثون	أصل المسألة: ٤
٤/١	زوج	١
٢/١	بنت	٢
الباقي تعصيبًا	عم	١

نلاحظ : أنَّ الزوج أخذ الرُّبع ، وبعد قسمة أصل المسألة "٤" على المقام"٤" للرُّبع، كان للزوج سهم واحد، والبنت استحقَّت النِّصف ؛ لاستيفائها الشرطين، فبعد قسمة أصل المسألة "٤" على المقام" ٢" للنِّصف ،كان نصيبُ البنت سهمين ، وأمَّا العمُّ الذي استحق الباقي تعصيبًا، فكان نصيبه سهمًا واحدًا.

والصنف الثاني لأصحاب فرض الرُّبع ، هو : الزوجة ، تأخذ الرُّبعَ إذا لم يكن معها فرع وارث ، ومثاله على النحو الآتي: توفي رجل عن زوجة وعم، فما نصيب كلٍّ منهم؟

الانصباء	الوارثون	أصل المسألة:٤
٤/١	زوجة	١
الباقي تعصيبًا	عم	٣

نلاحظ : في هذا المثال أنَّ الزوجة استحقَّت الرُّبع ؛ لعدم وجود فرع وارث معها ، فكان نصيبها سهمًا واحدًا ، وأمَّا العمُّ فاستحقَّ الباقي بالتعصيب ، فكان نصيبه "٣" أسهم[١٩٠].

٣- **أمثلة على فرض الثُّمن:** أصحاب الثُّمن : الزوجة أو الزوجات عمومًا فقط، تستحقُّه الواحدة إلى حدِّ أربع زوجات يشتركن فيه بالتساوي في حالة تعدُّدِهنَّ بقسمة الغرماء ، وعلى النحو الآتي:

مثال(١): على الزوجة الواحدة: توفي رجل عن زوجة وبنت وعم ، فما نصيب كلٍ منهم؟

مثال(٢): على تعدد الزوجات: توفي رجل عن ثلاث زوجات وأم وبنت وعم، فما نصيب كلٍّ منهم؟

مثال(١):

الأنصباء	الوارثون	أصل المسألة:٨
٨/١	زوجة	١
٢/١	بنت	٤
الباقي تعصيبًا	عم	٣

مثال(٢):

الأنصباء	الوارثون	أصل المسألة:٢٤
٨/١	٣/زوجات	٣
٦/١	أم	٤
٢/١	بنت	١٢
الباقي	عم	٥

نلاحظ: في المثال الأول: أنَّ الزوجة استحقت الثُّمن ؛ لوجود معها فرع وارث ، وهو البنت، فكان نصيبها سهمًا واحدًا، أمَّا البنت فاستحقت النِّصف فكان نصيبها أربعة أسهم ، والعمُّ استحقَّ الباقي تعصيبًا، فكان نصيبه ثلاثة أسهم ، **وفي المثال الثاني** : أنَّ الثلاث زوجات استحقاقهنَّ الثُّمن؛ لوجود فرع وارث معهنَّ ،وهو البنت ،يوزَّع عليهنَّ بالتساوي، فكان مجمل نصيبهنَّ ثلاثة أسهم، لكلِّ واحدة منهنَّ سهمًا واحدًا ، والأم استحقَّت السدس؛ لوجود البنت معها، وستأتي تفاصيل استحقاقها في التمثيل لأصحاب الثلث والسدس ، فكان نصيبها أربعة أسهم ، والبنت استحقَّت النِّصف، فكان نصيبها اثنا عشر سهمًا، والعمُّ استحقاقه الباقي تعصيبًا ، فكان نصيبه خمسة أسهم(١٩١).

٤-**أمثلة على فرض الثلثين:** أصحاب الثلثين ، هم: البنتان فأكثر، بنتا الابن فأكثر ، الأخوات الشقيقات فأكثر، الأخوات لأب فأكثر ، وشرط استحقاقِهنَّ له أن يكنَّ مجتمعات اثنتان فأكثر ، وأن يكنَّ منفردات عمَّن يعصِّبهنَّ ، فالبنتان يعصِّبهنَّ الابن، وبنتا الابن يعصِّبهنَّ ابن الابن ، والأختان الشقيقتان يعصِّبهنَّ الأخ الشقيق ،

والاختان لاب يعصِّبهنَّ الاخ لأب، فالبنتان فأكثر شرط استحقاقهما للثلثين أن لا يكون معهما معصِّب ، وهو أخوها الابن، والأختان الشقيقتان شروط استحقاقهما للثلث ، هو شروط استحقاقهما للنصف التي مرَّت علينا آنفًا، سوى أن يشترط معها أن تكون مجتمعة اثنتان فأكثر، وكذلك الاختان لأب ، سوى أن لا يكون معهما أخت شقيقة فأكثر؛ لأنَّها إذا كانت منفردة معهما أخذت هي نصفها وجعلتهما يأخذان السدس معها ،تكملة للثلثين ، وإذا كانت الاخت الشقيقة متعددة أخذن الثلثين وتركن الاخوات لأب واحدة كانت أو متعددة بلا نصيب ؛ لاستغراقهنَّ للثلثين، والتمثيل يكون على النحو الآتي:

مثال(١): توفي رجل عن بنتين وبنت ابن وأخت شقيقة وأخت لأب، فما نصيب كلٍّ منهم؟

الأنصباء	الوارثات	أصل المسألة:٣
٣/٢ ساقطة لها الباقي تعصيبًا محجوبة	بنتان	٢
	بنت ابن	×
	أخت شقيقة	١
	أخت لأب	×

نلاحظ: أنَّ البنتين استحقتا الثلثين؛ لكونهما اثنتين ، ولانفرادهما عن معصِّب لهما ، فكان نصيبهما سهمين، لكلِّ بنت سهم، وبنت الابن ليس لها شيء بعدما استغرق البنتان الثلثين، فهي ساقطة عن نصيب لهما معهما، والاخت الشقيقة استحقَّت التعصيب، فكان نصيبها سهما واحدًا، والاخت لأب، ليس لها شيء، فهي محجوبة بالأخت الشقيقة ، التي كان استحقاقها التعصيب ، فكانت بقوَّة الأخ الشقيق ؛ لذلك حجبت الاخت لأب(١٩٢).

مثال(٢):توفيت امرأة عن بنتي ابن وأخت شقيقة وأخت لأب، فما نصيب كلٍّ منهم؟

الأنصباء	الوارثات	أصل المسألة:٣
٣/٢	بنتا ابن	٢

الباقي تعصيبًا	أخت شقيقة	١
محجوبة	أخت لأب	×

نلاحظ: أنَّ بنتي الابن استحقَّتا الثلثين؛ لاستيفائها شروط ذلك ، فلم يكن معهما فرع وارث، فالبنت الواحدة تجعل نصيب بنت الابن السدس، واحدة كانت فأكثر، بعد أن تأخذ البنت نصفها، تكملة للثلثين، والبنتان فأكثر تجعل بنت الابن ، واحدة فأكثر ، ساقطة عن نصيب معهما، والابن يحجبها، وابن الابن يعصِّبها، سواء أكانت منفردة أم متعددة، فكان نصيب بنتي الابن سهمان، والاخت الشقيقة استحقَّت الباقي تعصيبًا، فكان نصيبها سهمًا واحدًا، والاخت لأب محجوبة بها، فلا شيء لها.

مثال(٣): توفيت امرأة عن اختين شقيقتين وعم، فما نصيب كلٍّ منهما؟

الأنصباء	الوارثون	أصل المسألة:٣
٣/٢	أختان شقيقتان	٢
الباقي	عم	١
تعصيبًا		

نلاحظ: أنَّ الأختين الشقيقتين استحقَّتا الثلثين ؛ لاستيفائهما شروط الاستحقاق، فكان نصيبهما سهمين، والعمُّ يأخذ الباقي تعصيبًا ، فكان نصيبه سهمًا واحدًا، فإذا كان بدلاً عن الشقيقتين أختان لأب ، كانت النتيجة واحدة[١٩٣].

أمثلة على فرض الثلث: أصحاب الثلث صنفان: الأم ، والأخوة والأخوات لأم، أمَّا الأم فتستحقُّ الثلث إذا لم يكن معها فرع وارث أو جمع من الاخوة أو الاخوات، اثنان فأكثر ، سواء أكانوا من أب وأمٍّ ، أم من أب فقط، أو من أمٍّ فقط، ذكورًا أم إناثًا، أو مجتمعين معًا، والتمثيل لها على النحو الآتي:

مثال: توفي رجل عن أخت لأب وأمٍّ وعم، فما نصيب كلٍّ منهم؟

الأنصباء	الوارثون	أصل المسألة:٦
٢/١	أخت لأب	٣
٣/١	أم	٢

الباقي تعصيبًا	عم	١

نلاحظ: أنَّ الاخت لأب نالت نصفها ؛ لاستيفائها للشروط، فكان نصيبها ثلاثة أسهم، والأم نالت الثلث ؛ لاستيفائها شروط استحقاقها له، فكان نصيبها سهمين، والعمُّ له الباقي تعصيبًا، فكان نصيبه سهمًا واحدًا.

وأمَّا الأخوة والأخوات لأم، إذا اجتمعوا ، اثنان فاكثر ، يستوي فيه الذكر والأنثى ، فلهم الثلث، والتمثيل لهم ، على النحو الآتي:

مثال: توفي رجل عن زوجة وأخ لأم وأخت لأم وعم، فما نصيب كلٍّ منهم؟

الأنصباء	الوارثون	أصل المسألة:١٢
٤/١	زوجة	٣
١	أخ لأم	٢
٣	أخت لأم	٢
الباقي تعصيبًا	عم	٥

نلاحظ: أنَّ الزوجة أخذت ربعها ؛ لعدم وجود فرع وارث معها، والاخ لأم مع الاخت لأم اشتركا في الثلث بالتساوي ، فكان لكلٍّ منهما سهمان ، والعمُّ له الباقي تعصيبًا ، فكان نصيبه خمسة أسهم(١٩٤).

٦- **أمثلة على فرض السدس:** أصحاب السدس سبعة أصناف: الاب، والجدُّ ، والامُّ ، والجدَّة ، وبنت الابن ، والاخت لأب ، والأخوة أو الأخوات لأم ، أذا انفردوا ، جمعهم الباحث في مسألة واحدة، وعلى النحو الآتي:

مثال: توفي رجل عن أب، وجدٍّ ، وأمٍّ ، وجدَّةٍ ، وبنت ابن ، وأخت لأب ، وأخت لأم ،وأخ لأم ، فما نصيب كلٍّ منهم؟

الأنصباء	الوارثون	أصل المسألة:٦
١/٦+ الباقي تعصيبًا	أب	١+١= ٢
محجوب	جد	×
١/٦	أم	١
محجوبة	جدَّة	×
١/٢	بنت ابن	٣
محجوبة	أخت لأب	×
=	أخت لأم	×
=	أخ لأم	×

نلاحظ: أنَّ الاب استحقَّ السدس بالفرض، فكان نصيبه سهمًا واحدًا ، وبالتعصيب سهمًا آخر ، فكان مجملُ نصيبه سهمين، والجدُّ والأخت لأب والأخت لأمٍّ والأخ لأم محجوبون به ، والأم استحقَّت السدس ؛لوجود فرع وارث معها بالإضافة إلى جمع من الأخوة والأخوات مطلقًا ، فكان نصيبها سهمًا واحدًا، وبنت الابن استحقَّت النِّصف ؛ لانعدام البنت معها ، ولانعدام بنت ابن مماثلة لها، ولانعدام معصِّب لها ، فكان نصيبها ثلاثة أسهم(١٩٥).

المطلب السابع :بعض الأمثلة التطبيقية على أصحاب التعصيب:

هذه بعض الأمثلة على أنواع العصبات النَّسبية : ١- وهي العصبة بالنَّفس ،٢- والعصبة بالغير ، ٣-والعصبة مع الغير، وعلى النحو الآتي:

١- **العصبة بالنفس:** وهم الذكور مجتمعون في هذا المثال أدناه، وعلى النحو الآتي:

الأنصباء	الوارثون	أصل المسألة:٦	

٦/١ محجوب العصبة محجوب = = = = = = = = = =	أب جد ابن ابن ابن أخ شقيق أخ لأب ابن أخ شقيق ابن أخ لأب عم شقيق عم لأب ابن عم شقيق ابن عم لأب المعتق ذو الولاء	١ × ٥ × × × × × × × × × ×	**نلاحظ:** أنَّ الاب استحقَّ السدس بالفرض فقط، وقد سلبه الابن التعصيب ؛ لأنَّ البنوة مقدمَّة على الأبوة فيه، فالأب أخذ سهمًا واحدًا ، والابن أخذ الباقي تعصيبًا ، فكان نصيبه خمسة أسهم، أمَّا الجدُّ فمحجوب بالاب ،وابن الابن محجوب بالابن ، والباقون محجوبون بالاب والابن وابن الابن ؛ لأنَّ البنوة والابوة تحجب الاخوة والعمومة في التعصيب ، وأمَّا المعتِق ذو الولاء فهو محجوب بالجميع فمرتبته تأتي بعد العمومة، فهو يرث إذا لم يكن أحد من أصحاب العصبات بالنفس موجودًا معه.

٢- **العصبة بالغير:** وهم البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لأب ، عندما يجتمعن مع إخوانهنَّ ، وهم من طبقتهنَّ، فالبنت يعصِّبها الابن، وبنت الابن ، يعصِّبها ابن الابن، والاخت الشقيقة يعصِّبها الاخ الشقيق، والاخت لاب يعصِّبها الاخ لاب،، وعلى النحو الآتي:

مثال: توفي رجل عن بنت وابن ، فما نصيب كلٍّ منهم؟

الأنصباء	الوارثون	أصل المسألة:٣
عصبة بالغير	بنت ابن	٢ ١

نلاحظ: أنَّ البنت مع الابن عصبة بالغير ، للذكر فيها مثل حظ الانثيين، فيكون أصل المسألة من عدد رؤوسهم ، فالابن برأسين والبنت برأس واحد؛ لأنَّ الذكر ضعف نصيب الانثى، فيكون عدد رؤوسهم ثلاثة ، للابن سهمان ، وللبنت سهم واحد، وهكذا لو اجتمعت

بنت الابن مع ابن الابن أو الاخت الشقيقة مع الاخ الشقيق أو الاخت لأب مع الاخ لأب، فالنتيجة واحدة.

٣- **العصبة مع الغير:** وهنَّ البنات مع الاخوات حين يجتمعن، فالبنت ، أو بنت الابن تأخذ نصيبها ، والاخوات الشقيقات أو لأب يكنَّ معهنَّ عصبة، كما في المثال الآتي:

مثال: توفي رجل عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة وأخت لأب، فما نصيب كلٍّ منهم؟

الأنصباء	الوارثات	أصل المسألة:٦
٢/١	بنت	٣
٦/١	بنت ابن	١
عصبة مع الغير	أخت شقيقة	٢
محجوبة	أخت لأب	×

نلاحظ: أنَّ البنت وبنت الابن أخذا نصيبهما ، فللبنت ثلاثة أسهم ، ولبنت الابن سهم واحد ، والاخت الشقيقة عصبة معهنَّ ، لها ما تبقى، وهو سهمان، ولا شيء للأخت لأب ؛ لأنَّها محجوبة بالاخت الشقيقة، التي تكون بقوة الاخ الشقيق عندما تكون عصبة ؛ لذا حجبت الاخت لأب [١٩٦].

***

المبحث الثالث: الموازنة في ميراثِ الجدِّ والأخوة والأخوات وضوابطها

المطلب الأول: اختلاف الصحابة ﷺ والفقهاء عمومًا في ميراث الجدِّ والأخوة والأخوات

اختلف الصحابة ﷺ والفقهاء من بعدهم في ميراث الجدِّ عند اجتماعه مع الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب[١٩٧] ، إلى أقوال عديدة قد هُجِرت جميعها ، ولم يبقَ منها سوى قولين عليهما العمل[١٩٨]، فالقول الأول: أنَّ الجدَّ كالأب في حجبه للأخوة عمومًا، عند عدم وجوده معه ، والثاني : أنَّ الجدَّ كأخٍ من الأخوة والأخوات، الأشقاء أو لأب، يرث معهم ، وتفصيله على النحو الآتي:

القول الأول : الجدُّ كالأب في حجبه للأخوة والأخوات عند عدم وجوده معه

وقال به من الصحابة أبو بكر الصدِّيق، وعائشة أمُّ المؤمنين، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس ﷺ ، وغيرهم ، وذهب إليه أبو حنيفة ، والمـــزَنِي وابن سريج من الشافعيَّة ، ورواية عن الإمام أحمد ، أخذ بها ابن تيميَّة وابن مفلح من الحنابلة ورجَّحها المرداويُّ ، والظاهريَّة.(١٩٩)

القول الثاني : الجدُّ يرث مع الأخوة والأخوات كالأخ معهم

وقال به عثمان بن عفَّان، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود ﷺ ، وغيرهم ، وذهب إليه أبو يوسف ومحمد بن حسن الشيباني من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في الأصحِّ عندهم ، وأكثر أهل العلم.(٢٠٠)

أدلَّة أصحاب القول الأول:

استدلوا :بالكتاب، والسنَّة ، والأثر، والإجماع السُّكوتي(٢٠١)، والقياس:

أمَّا الكتاب :

١–فقوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ ﴾(٢٠٢) .

٢–وقوله تعالى:﴿ وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ ﴾(٢٠٣) .

٣–وقوله تعالى:﴿ قَالَ رَبُّكُمۡ وَرَبُّ ءَابَآئِكُمُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾(٢٠٤) .

وجه الدلالة فيما تقدَّم من الآيات:

أنَّ الله تعالى أطلقَ على الأجدادِ بأنَّهم آباءٌ، وكما قال الماورديُّ:(وَإِذَا كَانَ اسْمُ الْأَبِ مُنْطَلِقًا عَلَى الْجَدِّ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي الْحُكْمِ كَالْأَبِ)(٢٠٥)،

فكما يحجب الأبُ الأخوةَ والأخواتِ مطلقًا ، فكذلك الجدُّ يحجبهم.(٢٠٦)

٤–وقوله تعالى:﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾(٢٠٧).

٥-وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾[٢٠٨].

وجه الدلالة فيهما:

أنَّ مفهومَ الكلالةِ[٢٠٩] في الآية الأولى يفيد حجب الأخوة والأخوات لأمٍّ بالولد أو بالوالد، وفي الثانية يفيد حجب الأخوة والأخوات،الأشقاء ولأب، بالولد أو الوالد أيضا ،ولم يكن فيهما التفريق بين الأب والجدِّ في الحجب

، وبما أنَّ الجدَّ والدٌ[٢١٠]، فهو كالأب يحجب الأخوة والأخوات عمومًا[٢١١]، وكما قال القدوريُّ الحنفيُّ: (ولأنَّ اللهَ تعالى ورَّثَ الأخوةَ والأخواتِ في الكلالة... فلمَّا لم يرث الأخوة للأمِّ مع الجَدِّ، دلَّ على أنَّه لا يرث معه الأخوة للأب والأمِّ) [٢١٢].

وأمَّا السنَّة:

١-فعن سلَمَةَ بن الأكوَع[٢١٣] ﷺ قال ، قال النَّبيُّ ﷺ : (ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا)[٢١٤].

وجه الدلالة:

أطلق اسم الأب على الجدِّ وهو نبي الله اسماعيل عليه السلام، ممَّا يدلُّ على أنَّ الأجداد هم كذلك آباء[٢١٥] .

واعترض عليه:

قال الرَّازي في تفسيره: (قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْجَدَّ أَبٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ وُجُوهٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّكُمْ كَمَا اسْتَدْلَلْتُمْ بِهَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ أَبٌ، فَنَحْنُ نَسْتَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِأَبٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴾[٢١٦]، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَدْخَلَ يَعْقُوبَ فِي بَنِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مَيَّزَهُ عَنْهُمْ، فَلَوْ كَانَ الصَّاعِدُ فِي الأبوة أباً لكان النازل في البنوَّة ابْنًا فِي الْحَقِيقَةِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّ الْجَدَّ لَيْسَ بِأَبٍ.

وَثَانِيهَا: لَوْ كَانَ الْجَدُّ أَبًا عَلَى الْحَقِيقَةِ لَمَا صَحَّ لِمَنْ مَاتَ أَبُوهُ وَجَدُّهُ حَيٌّ أَنْ يُنْفَى أَنَّ لَهُ أَبًا، كَمَا لَا يَصِحُّ فِي الْأَبِ الْقَرِيبِ وَلَمَّا صَحَّ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِأَبٍ فِي الْحَقِيقَةِ ...

وَثَالِثُهَا: لَوْ كَانَ الْجَدُّ أَبًا عَلَى الْحَقِيقَةِ لَصَحَّ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ مَاتَ وَخَلَّفَ أُمًّا وَآبَاءً كَثِيرِينَ وَذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُطْلِقْهُ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَرْبَابِ اللُّغَةِ وَالتَّفْسِيرِ.

وَرَابِعُهَا: لَوْ كَانَ الْجَدُّ أَبًا وَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّحَابَةَ عَارِفُونَ بِاللُّغَةِ لَمَا كَانُوا يَخْتَلِفُونَ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ، وَلَوْ كَانَ الْجَدُّ أَبًا لَكَانَتِ الْجَدَّةُ أُمًّا، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا وَقَعَتِ الشُّبْهَةُ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ حَتَّى يَحْتَاجَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى السُّؤَالِ عَنْهُ ...وَخَامِسُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[٢١٧] ، فَلَوْ كَانَ الْجَدُّ أَبًا لَكَانَ ابْنُ الِابْنِ ابْنًا لَا مَحَالَةَ فَكَانَ يَلْزَمُ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ حُصُولُ الْمِيرَاثِ لِابْنِ الِابْنِ مَعَ قِيَامِ الِابْنِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ الْجَدَّ لَيْسَ بِأَبٍ)[٢١٨].

٢- وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:(أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)[٢١٩].

<u>وجه الدلالة</u>:

بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم ، فما بقي من نصيب يكون عصبة لأقرب رجل ذكر[٢٢٠] ، وهو الجدُّ عندما يكون معه الأخوة ؛ لأنَّه الأقرب للميت من الأخ، ولا يتصور اشتراك جهتين مختلفتين في التعصيب؛ لذا يلزم منه عدم اشتراك الاخوة معه في النَّصيب[٢٢١] ، كما قال القدوريُّ :(ولأنَّ تعصيبَ الجدِّ نوعٌ مخالفٌ لتعصيب الإخوة، والميراث لا يشترك فيه عصبتان مختلفتان ، كما لا يشترك الأعمام والأخوة والموالي بسائر العصبات؛ ولأنَّه عصبة يرث معه الأولاد كالأب؛ ولأنَّ الميراث إذا تعلق بجهة تعصيب لم تشاركها جهة أخرى، وإنما ينتقل الإرث بانقطاع الجهة...والجد أقرب عندنا من الأخ فهو أولى) [٢٢٢].

وأمَّا الأثر:

فبما قاله ابن عبَّاس ﷺ ، وقد احتجَّ به أبو حنيفة ، رحمه الله تعالى، كما جاء في المبسوط: (فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ احْتَجَّ بِمَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَلَا يَتَّقِ اللَّهَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَجْعَلُ ابْنَ الِابْنِ ابْنًا، وَلَا يَجْعَلُ أَبَ الْأَبِ أَبًا وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الِاتِّصَالَ بِالْقُرْبِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ يَكُونُ بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يُتَصَوَّرُ التَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْمُمَاثَلَةِ بَيْنَ مِثْلَيْنِ وَالْأُخُوَّةِ بَيْنَ الْأَخَوَيْنِ. فَإِذَا كَانَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ الْجَدُّ مَيِّتًا يُجْعَلُ ابْنُ الِابْنِ قَائِمًا مَقَامَ الِابْنِ فِي حَجْبِ الْإِخْوَةِ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ كَانُوا وَكَانَ مَعْنَى الْقُرْبَى وَالِاتِّصَالِ فِي جَانِبِهِ مُرَجَّحًا. فَكَذَلِكَ إذَا كَانَ ابْنُ ابْنِ الْمَيِّتِ مَيِّتًا يَكُونُ الْجَدُّ قَائِمًا مَقَامَ الْأَبِ فِي حَجْبِ جَمِيعِ الْإِخْوَةِ، وَيَكُونُ اتِّصَالُهُ وَقُرْبُهُ إلَى الْمَيِّتِ بِالْمَيِّتِ مُرَجَّحًا لِأَنَّ الِاتِّصَالَ وَاحِدٌ لَا يُعْقَلُ التَّفَاوُتُ بَيْنَ الْجَانِبَيْنِ بِوَجْهٍ)[٢٢٣].

وأمَّا الإجماع السُّكوتي:

فقد كان الصحابةُ ﷺ في زمن أبي بكر الصدِّيق ﷺ لم يختلفوا معه في أنَّ الجدَّ كالأب في حجبه للأخوة والأخوات مطلقًا ، إذا اجتمع معهم ، ولم يكن معه الأب ، فكان إجماعًا سُكوتيًّا آنذاك ، وإنَّما اختلفوا بعد وفاته ﷺ ، كما نوَّه عنه الماورديُّ بقوله: (فَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي سُقُوطِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ بِالْجَدِّ ... بَلْ رُوِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ أَيَّامَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ ﷺ) [٢٢٤] ، وقال ابنُ القطَّان: (وأجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ أنَّ الجدَّ أبَ الأبِ لا يحجبه عن الميراث غير الأب، وأنزلوا الجدَّ منزلة الأبِ في الحجب والميراث، إذا لم يترك الميت الأقرب منه في جميع المواضع إلاَّ مع الإخوة والأخوات، فاختلفوا فيه بعد وفاة أبي بكر – ﷺ) [٢٢٥] ، وقال ابن حجر العسقلاني: (قوله أن أحدا خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النَّبيِّ ﷺ متوافرون، كأنَّه يريد بذلك تقوية حُجَّة القول المذكور، فانَّ الإجماع السُّكوتي حُجَّة ،وهو حاصل في هذا) [٢٢٦] .

وأمَّا القياس:

أولاً- فكما أنَّ ابنَ الابن يحجبُ الاخوة والاخوات مطلقًا ، فكذلك الجدُّ يحجبهم مطلقًا قياسًا عليه، ونوَّه عن هذا القياس الماوردي ، حيث قال: (وَلِأَنَّ لِلْمَيِّتِ طَرَفَيْنِ أَعْلَى وَأَدْنَى، فَالْأَعْلَى الْأَبُ وَمَنْ عَلَا، وَالْأَدْنَى الِابْنُ وَمَنْ سَفَلَ، فَلَمَّا كَانَ ابْنُ الِابْنِ كَالِابْنِ في حجب الإخوة ، وجب أَنْ يَكُونَ أَبُو الْأَبِ كَالْأَبِ فِي حَجْبِ الْإِخْوَةِ ، وَتَحْرِيرُهُ قِيَاسًا أَنَّهُ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ فَاسْتَوَى حكم أوله وآخره كالطرف الآخر) [٢٢٧] .

ثانيًا- النَّصُّ القرآنيُّ الذي يتناولُ اسمَ الأب حقيقة، ويتناولُ اسمَ الجدِّ لعموم اللفظ، فهو يستحقُّ اسم الأبوة عند انعدام الأب[٢٢٨]، وإن كان مجازًا[٢٢٩]، وقد أورد الباحثُ بعض النُّصوص القرآنيَّة، في معرض استدلاله لمن قال بعدم توريث الاخوة والاخوات مع الجدِّ ، وبيَّنَ وجوه الاستدلال بها، وبما أنَّ الإجماعَ منعقدٌ على عدم توريثهم مع الأب ،كما قال ابنُ المنذر: (وأجمعوا على أنَّ الأخوةَ لا يرثون مع الأبِ شيئًا)[٢٣٠]، فكذلك يجري عدم توريثهم مع الجدِّ ، فهو الأرجح عند تعارض الظنون ،كما قال الماورديُّ:(وَإِذَا كَانَ اسْمُ الْأَبِ مُنْطَلِقًا عَلَى الْجَدِّ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي الْحُكْمِ كَالْأَبِ) [٢٣١].

أدلَّة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالكتاب والسنَّة والمعقول:

أمَّا الكتاب:

١- فقول الله تعالى:﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾[٢٣٢].

٢-وقوله تعالى:﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾[٢٣٣].

وجه الدلالة:

ثبت ميراث الأخوة والأخوات بنصِّ الآيتين الكريمتين آنفًا، ولم يرد نصٌّ في الكتاب أو السنَّة ، أنَّهم يُحجبون
بالجدِّ، ولا إجماع ورد بحجبهم به ولا قياس صحيح ؛ لذلك الجدُّ لا يحجبهم(٢٣٤).

وأمَّا السنَّة:

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ... وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ)(٢٣٥).

<u>وجه الدلالة</u>:

أنَّ النَّبيَّ ﷺ شهد بأنَّ زيد بن ثابت هو أعلم الصحابة ﷺ بالفرائض ؛ لذا الأولى اتباعه ، وكان لا يحجب الاخوة والأخوات بالجدِّ(٢٣٦).

وأمَّا المعقول :

فالجدُّ والأخوة والأخوات متساوون في الإدلاء إلى الميْتِ ، فكلاهما يدليان إليه عن طريق الأب ، فهم متساوون في سبب الاستحقاق ؛ لذلك هم متساوون فيه فيشتركون معًا به ، قال ابن قدامة: (وَلِأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فِي سَبَبِ الِاسْتِحْقَاقِ فَيَتَسَاوُونَ فِيهِ، فَإِنَّ الْأَخَ وَالْجَدَّ يُدْلِيَانِ بِالْأَبِ، الْجَدُّ أَبُوهُ، وَالْأَخُ ابْنُهُ، وَقَرَابَةُ الْبُنُوَّةِ لَا تَنْقُصُ عَنْ قَرَابَةِ الْأُبُوَّةِ، بَلْ رُبَّمَا كَانَتْ أَقْوَى؛ فَإِنَّ الِابْنَ يُسْقِطُ تَعْصِيبَ الْأَبِ، وَلِذَلِكَ مَثَّلَهُ عَلِيٌّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بِشَجَرَةٍ أَنْبَتَتْ غُصْنًا، فَانْفَرَقَ مِنْهُ غُصْنَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إلَى الْآخَرِ أَقْرَبُ مِنْهُ إلَى أَصْلِ الشَّجَرَةِ، وَمَثَّلَهُ زَيْدٌ بِوَادٍ خَرَجَ مِنْهُ نَهْرٌ، انْفَرَقَ مِنْهُ جَدْوَلَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إلَى الْآخَرِ أَقْرَبُ مِنْهُ إلَى الْوَادِي)(٢٣٧).

<u>ويردُّ عليه</u>:

بما قاله الماوردي : (الْأَخَ لَوْ قَاسَمَ الْجَدَّ كَالْأَخَوَيْنِ لَوَجَبَ أَنْ يقتسمها فِي كُلِّ فَرِيضَةٍ وَرِثَ فِيهَا جَدٌّ كَمَا يُقَاسِمُ الْأَخُ الْأَخَ فِي كُلِّ فَرِيضَةٍ وَرِثَ فِيهَا أَخٌ، فَلَمَّا لَمْ يُقَاسِمْهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، لَمْ يُقَاسِمْهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ)[٢٣٨].

القول الراجح:

على ما يبدو لي أنَّ القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، القائلين بأنَّ الجدَّ هو كالأب يحجب الأخوة عمومًا ؛ لقوة أدلتهم ، ولأنَّ أدلة أصحاب القول الثاني كلَّها قابلة للتفنيد والتضعيف، والله أعلم.

***

المطلب الثاني: سبب اختلاف الصحابة ﷺ والفقهاء في ميراث الجدِّ والاخوة والاخوات، مع بعض أقوالهم فيه.

الفرع الأول : سبب اختلاف الصحابة ﷺ والفقهاء في ميراث الجدِّ والاخوة والاخوات.

إنَّ سبب اختلاف الصحابة ﷺ في حالة اجتماع الجدِّ مع الأخوة والأخوات ، هو عدم وجود نصٍّ في كتاب الله تعالى ، ولا في سنَّة نبيِّه المصطفى ﷺ ، فيه بيان عن ميراث الجدِّ مع الأخوة والأخوات ؛ لذا اضطرَّ الصحابة ﷺ إلى الاجتهاد ، فكان اختلافهم فيه اختلافًا كبيرًا[٢٣٩] .

الفرع الثاني: أقوال بعض الصحابة ﷺ في ميراث الجدِّ والاخوة والاخوات

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(أَجْرَأُكُمْ عَلَى قَسْمِ الْجَدِّ أَجْرَأُكُمْ عَلَى النَّارِ)[٢٤٠]، لم يصح هذا الأثر عن رسول الله ﷺ ، قال ابن الملقِّن عنه :(قال الدارقطني: لا يصحُّ رفعه؛ إنما هو عن عمرَ أو عليٍّ)[٢٤١]، ويؤكِّد ما ذهب إليه ابن الملقِّن قول الرمليُّ:(قَالَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –: أَجْرَؤُكُمْ عَلَى قِسْمِ الْجَدِّ أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ)[٢٤٢].

وعن سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَيْخٌ، مِنْ مُرَادٍ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَقَحَّمَ جَرَاثِيمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ)[٢٤٣].

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قال:(سَلُونَا عَنْ عَضَلِكُمْ وَدَعُونَا مِنَ الْجَدِّ لَا حياه الله)[٢٤٤].

المطلب الثالث: الموازنة عند من قال بعدم ميراث الجدِّ مع الأخوة والأخوات وضابطها

الفرع الأوَّل: الموازنة عندهم:

الموازنة إمَّا أن تكون بين مصلحتين، أو بين مفسدتين ، أو بين مصلحة ومفسدة ، كما بيَّناه سابقًا، ولما كان ميراث الجدِّ مع الأخوة والأخوات هو من المسائل الاجتهاديَّة ، وأنَّ المجتهدَ قد بذلَ الوسعَ للوصول إلى الحكمِ الشرعيِّ فيما لا نصَّ فيه، على ما يبدو له ، وكلُّ حكمٍ شرعيٍّ منوطٌ بالمصلحة[٢٤٥]، إذن كلُّ مجتهد لابدَّ له أن يتحرَّى المصلحة المرجوَّة فيما اجتهد فيه ، وإلاَّ كان مقصِّرًا ، واجتهاده لا يُعتدُّ به ، وهذا ممَّا يُفهم من تعريف الاجتهاد وما قال العلماءُ فيه[٢٤٦]، فيُستنتج من ذلك ، أنَّ ما قاله بعض الصحابة ﷺ ، واعتمده أبو حنيفة في مذهبه– رحمه الله– إنَّما نَتَجَ عن موازنةٍ بين المصالحِ ، على ما يبدو للباحث ، وإن لم يقل به أحدٌ على وجه الخصوص، بحسب علمه؛ وإنَّما استشف ذلك الباحث من الخيرية التي في أقوال بعض الصحابة ﷺ في إعطاء الجدِّ الأَخْير، إذا كان بين نصيبين لينال أحدهما، والأَخْير له في النَّصيب بمعنى المصلحة الأرجح، فقد جاء في المبسوط: (وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الْجَدُّ يَقُومُ مَقَامَ الْأَبِ فِي الْإِرْثِ مَعَ الْأَوْلَادِ وَيَقُومُ مَقَامَ الْأَبِ فِي حَجْبِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأُمٍّ. فَأَمَّا فِي حَجْبِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَلَا، وَلَكِنْ يُقَاسِمُهُمْ وَيُجْعَلُ هُوَ كَأَحَدِ الذُّكُورِ مِنْهُمْ وَبِهِ أَخَذَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُمُ اللَّهُ – إلَّا أَنَّ زَيْدًا كَانَ يَقُولُ يُقَاسِمُهُمْ مَا دَامَتْ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ ثُلُثِ جَمِيعِ الْمَالِ. فَإِذَا كَانَ الثُّلُثُ خَيْرًا لَهُ أَخَذَ الثُّلُثَ وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَقَالَ

عَلِيٌّ ﷺ :يُقَاسِمُهُمْ مَا دَامَتْ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ سُدُسِ الْمَالِ، وَإِذَا كَانَ السُّدُسُ خَيْرًا لَهُ أَخَذَ السُّدُسَ)[٢٤٧] ،ويرى الحنفيةُ أنَّ المصلحةَ الأرجحَ بإعطاء الجدِّ النصيب الأوفر والأَخْير له، فيحجب الأخوة والأخوات مطلقًا، من دون أن يشاركه أحد منهم، فإعطاء الجدِّ نصيبه كاملًا مصلحةٌ يُرجى تحقيقها ، ومشاركة الأخوة والأخوات معه في النصيب، إذا اجتمعوا في مسألة وأحدة، ذلك مصلحة مرجوَّة أيضا ؛ ولكنَّها مرجوحة مقارنة بالمصلحة التي تعطي الجدَّ نصيبه كاملاً كالأب وحرمانهم؛ لأنَّهم يرون الجدَّ أبًا مجازًا ، فهي المصلحة الرَّاجِحة عندهم، على ما يبدو للباحث ، وهذا يدخل في عموم أقوال العلماء، التي منها ما قاله العزُّ بن عبد السلام: (إذَا تَعارَضَتْ مَصلحتَانِ وتَعذَّرَ جمعهُما ، فَإن عُلِمَ رُجحَان إحداها قُدِّمَتْ) [٢٤٨] ،وما قاله ابن قيم الجوزية: (فإِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْحَقِّ، وَقَامَتْ أَدِلَّةُ الْعَقْلِ، وَأَسْفَرَ صُبْحُهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ؛ فَثَمَّ شَرْعُ اللَّهِ وَدِينُهُ وَرِضَاهُ وَأَمْرُهُ) [٢٤٩] ، وما قاله الشَّاطبيُّ : (أَنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْمَصَالِحِ) [٢٥٠]، وتحري المصلحة الأقوى من أهمِّ مقتضيات الاجتهاد ، إذ قال الغزاليُّ: (عندَ تعارضِ مصلَحَتينِ ومقصودَين، وعند ذلك ، يجبُ ترجيحِ الأقوى)[٢٥١]، وكما نوَّه عنه ابن تيميَّة بقوله:(فَإِنَّهُ يَجِبُ تَرْجِيحُ الرَّاجِحِ مِنْهَا، فِيمَا إذَا ازْدَحَمَتْ الْمَصَالِحُ ... فإذا تَعارَضَتْ كانَ تَحْصِيلُ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا... هو المشروع)[٢٥٢]؛ لذا فالموازنة عند من قال بعدم توريث الأخوة والأخوات مع الجدِّ عند اجتماعهم معًا، مبنيَّة على مصلحة أقوى وأرجح من توريثهم معه عند الحنفية.

الفرع الثاني : ضابط الموازنة عندهم

الضابط: هو أنَّ المصلحةَ الرَّاجحةَ تُسقِطُ المرجوحة عند المقارنَةِ بينهما، إذا ما غَلَبَ على ظنِّ المجتهد رجحانُهَا، فلا ينبغي له إلاَّ الأخذ بها من دون المرجوحة، كما نوَّه عن ذلك ابن الدَّهان بقوله: (والمجتهد إذا غَلَبَ على ظَنّه طرفٌ صَار الآخر سَاقِطًا، وَبِالْجُمْلَةِ يرجع النّظر إِلَى تعَارض الظنون) [٢٥٣] ، وكما قال الصَّنعانيُّ: (أَنَّ منَاطَ صِحَةِ الِاجْتِهَادِ، هُوَ ظَنٌّ أرجحيَّةِ الحُكمِ عِنْده، فَمَا دَامَ الحكم

مظنونًا ، فاحتمال خِلَافهِ مَرْجُوحٌ وَلَا يُعْتَبر) [٢٥٤] ، وهذا يعني أنَّ عدم توريث الأخوة والأخوات مع الجدِّ بحجبهم به، إذا اجتمعوا في مسألة واحدة، يُعدُّ ذلك مصلحةٌ راجحةٌ، لا ينبغي العدول عنها؛ للأدلة المتضافرة عند الحنفية آنفة الذكر؛ ولجملة الأحكام التي تميَّز بها الجدُّ من دون الاخوة والاخوات ، وقد بيَّنها السَّرخسيُّ حيث قال:(فَالْجَدُّ لَهُ مِنْ الْوِلَايَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ مَا لِلْأَبِ حَتَّى أَنَّ وِلَايَته تَعُمُّ الْمَالَ وَالنَّفْسَ جَمِيعًا، بِخِلَافِ الْإِخْوَةِ، وَالْخِلَافَةُ فِي الْإِرْثِ نَوْعُ وِلَايَةٍ. وَكَذَلِكَ الْجَدُّ فِي اسْتِحْقَاقِ النَّفَقَةِ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ بِخِلَافِ الْإِخْوَةِ، وَالنَّفَقَةُ صِلَةٌ كَالْمِيرَاثِ ، وَكَذَلِكَ الْجَدُّ فِي حُكْمِ حُرْمَةِ وَضْعِ الزَّكَاةِ وَحُرْمَةِ قَبُولِ الشَّهَادَةِ وَحُرْمَةِ حَلِيلَتِهِ، كَالنَّافِلَةِ ، وَالْمَنْعُ مِنْ وُجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَيْهِ بِقَتْلِ النَّافِلَةِ وَثُبُوتِ حَقِّ التَّمَلُّكِ لَهُ بِالِاسْتِيلَادِ قَائِمٌ مَقَامَ الْأَبِ بِخِلَافِ الْإِخْوَةِ، فَإِذَا جُعِلَ هُوَ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، فَكَذَلِكَ فِي حَجْبِ الْإِخْوَةِ).[٢٥٥] ، ويمكن أن نلخِّص ما جاء في هذا النص ، بأنَّ للجدِّ ميِّزاتٍ من دون الأخوة والأخوات عمومًا، وعلى النحو الآتي:

١- الولايةُ [٢٥٦] له عند فقد الأبِ.

٢- استحقاقه للنَّفقة عند اختلاف الدِّين.

٣- حرمة حليلته[٢٥٧] على الابن وابن الابن وإن نزلوا.

٤- وكما قال الزركشيُّ:(والجد أولى من الأخ؛ لأنَّ له إيلادًا، ولو ازدحمت الفروض سقط الأخ دونه).[٢٥٨]

٥- حرمة دفع الزَّكاة للجدِّ ؛ لأنَّه ممَّن تجب نفقته على الحفيد.

٦- عدم قبول شهادة الفرع للأصل، ولا شهادة الأصل للفرع ، والجدُّ أصل لحفيده ، كما نوَّه عنه السرخسيُّ في النَّصِ آنف الذكر ، إذ قال كالنافلة[٢٥٩] ، أي ولد الابن.

٧- المنع من وجوب القصاص عليه بقتله لأحد أحفاده ، وغيرها ممَّا يجعل حكم حجب الاخوة والاخوات به كحجبهم بالأب، كما ،) [٢٦٠].

المطلب الرابع: الموازنة عند من قال بميراث الجدِّ مع الأخوة والأخوات وضابطها

الفرع الأول: الموازنة عندهم

إعطاءُ الجدِّ ميراثه كاملاً مصلحة مرجوَّة ، وتشريك الأخوة والأخوات معه في الميراث، مصلحة مرجوَّة أخرى ولا يوجد مرجِّح للأولى على الثانية يستحقُّ أن يصار إليه من دون الجمع بينهما، والأصل في اجتماع المصالح هو الجمع بينها ما أمكن ذلك ، وبما أنَّه يمكننا الجمع بين المصلحتين ؛ لذا قدَّمنا مصلحة تشريك الجدِّ مع الأخوة والأخوات في الميراث بعدِّه كأخ يرث معهم على انفراد الجدِّ به من دونهم ؛ لذا يستلزم أنَّ نشرِّك بينهم في الميراث من دون تحقيق مصلحة على حساب الأخرى مع امكانية الجمع بينهما(٢٦١).

الفرع الثاني: الضابط عندهم

هو: أنَّ الجمع مقدَّم على الترجيح، وإمكانية الجمع بين مصلحة الجدِّ والأخوة والأخوات متحقِّقة بالتشريك بينهما في الميراث، كما قال الشَّاطبيُّ:(إِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ فَلَا تَعَارُضَ)(٢٦٢)، وكما قال الصَّنعانيُّ: (الجمع مقدَّم على الترجيح) (٢٦٣) ، فينال كلٌّ منهم نصيبه ، ذلك أفضل من انفراد الجدِّ بالميراث من دونهم، إذ مصلحة الجدِّ في نيل نصيبه كاملاً مقتصرة عليه، ومصلحة التشريك بينه وبين الاخوة والاخوات في النصيب متعدِّية لغيره، لذا كانت مقدَّمة عليه، وقد نوَّه عن هذا المعنى العزُّ بن عبد السَّلام، حيث قال:(وَمَنْ أَتَى مَصْلَحَةً أُخْرَوِيَّةً قَاصِرَةً عَلَيْهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَذُخْرُهَا، وَمَنْ أَتَى مَصْلَحَةً مُتَعَدِّيَةً، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَلِمَنْ تَعَدَّتْ إِلَيْهِ ،أَجْرُهَا الْآجِلُ، إِنْ كَانَتْ فِي دِينِهِ، وَكَانَ نَفْعُهَا الْعَاجِلُ ،إِنْ كَانَتْ فِي دُنْيَاهُ)(٢٦٤).

المطلب الخامس :بعض الأمثلة التطبيقية على ميراث الجدِّ والأخوة والأخوات:

مثال تطبيقي على رأي الحنفية ومن معهم: يرى أصحاب هذا الرأي ، أن الجدَّ كالاب في تعامله مع الاخوة والاخوات، فهو يحجبهم، عند اجتماعه بهم، كما يحجبهم الاب، عند عدم وجود الاب معه، والأمثلة على النحو الآتي:

مثال(١): توفي رجل عن زوجة ، وجدٍّ ، وأخ شقيق ، وأخت لأب، وأخت لأم، فما نصيب كلٍّ منهم؟

الانصباء	الوارثون	أصل المسألة: ٤
٤/١	زوجة	١
الباقي تعصيبًا	جد	٣
محجوب	أخ شقيق	×
=	أخت لأب	×
=	وأخت لأم	×

نلاحظ: أنَّ الجدَّ استحقَّ الباقي تعصيبًا ، بعدما أخذت الزوجة سهمها الوحيد، فكان نصيبه ثلاثة أسهم ؛ لعدم وجود فرع وارث معه، وجميع الاخوة والاخوات محجوبون به.

أمثلة تطبيقية على رأي جمهور الفقهاء : يرى أصحاب هذا الرأي ، أنَّ الجدَّ لا يحجب الأخوة والأخوات إذا اجتمع معهم ؛ بل يكون كأخ معهم يشاركهم في الميراث.

مثال إذا لم يكن معهم صاحب فرض: توفي رجل عن جدٍّ ، وأخ شقيق ، وأخت لأب، فما نصيب كلٍّ منهم؟

نلاحظ: أنَّ الجدَّ شارك الاخ والاخت ، كأخ معهما ، فكان أصل المسألة من عدد رؤوسهم ، فكلٌّ من الجدِّ والاخ ، يحسب برأسين ، والأخت برأس واحد ، على قاعدة : للذكر مثل حظِّ الانثيين، فكان أصل المسألة "٥" ، سهمان لكلٍّ من الجدِّ والأخ، وسهم وأحد للأخت لأب.

الانصباء	الوارثون	أصل م (٥)
عدد رؤوسهم = ٥ رؤوس	الجد	٢
	أخ شقيق	٢
	أخت لأب	١

مثال إذا كان معهم صاحب فرض: توفي رجل عن زوجة ، وبنتين وجد، فما نصيب كلٍّ منهم؟

الانصباء	الوارثون	أصل المسألة: ٢٤
١/٨	زوجة	٣
٢/٣	٢/بنت	١٦
١/٦	جد	٤
ع	أخت ش	١

نلاحظ: بعد أنَّ أخذت الزوجة والبنتان أنصبتهم ، أخذ الجدَّ الاخير له ،وهو السدس ، فهو أخير من المقاسمة مع الاخت، فكان نصيب الجدِّ أربعة أسهم ، وللأخت سهم واحد[265] .

***

الخاتمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة

وفي الختام فهذه أهمُّ النتائج التي توصَّل إليها الباحث في بحثه، وعلى النحو الآتي:

١- إنَّ أحكامَ الله تعالى مبنيَّةٌ كلُّها على جلب المصالح ، وعلى درء المفاسد ، وكيفيَّة الموازنة بينهما.

٢- إنَّ فقه الموازنات هو فقه مستنبط من مقاصد الشريعة وأحكامها ، وإن لم يكن موجودًا بهذا الاسم عند الفقهاء القدامى.

٣- إنَّ طبيعةَ العقولِ البشريَّةِ الراشدةِ تقتضي بضرورة العمل بفقه الموازنات ، بتقديم الأصلحِ على الصالحِ ، وبدرءِ الأفسدِ قبل الفاسد، وبتقديم المصلحةِ على المفسدة، أو بالعكس ، متى ما تبيَّن أيُّهما أعظم، فيستوجب تحصيل المصلحة الأعظم مع احتمال تحقُّق المفسدة الأقل ، ويستوجب دفع المفسدة الأعظم مع فوات المصلحة الأقل .

٤- تتعارض المفاسد فيما بينها ، وعندها يُرتكب أخفُّ الضررين ، وأهون المفسدتين، فيُتحمَّل الضرر الأدنى لدفع الأعلى، ويُتحمَّل الضرر الخاص لدفع العام

٥- يتنوع فقه الموازنات إلى ثلاثة أنواع ، النوع الأول في الموازنة بين المصالح، والثاني في الموازنة بين المفاسد، والثالث في الموازنة بينهما.

٦- تضافرت الأدلة النقليَّة والعقليَّة على مشروعيَّة فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد بمعناه المتَّفق عليه بين العلماء في أقوالهم، وإن لم نجده بصورة صريحة في كتب الفقهاء القدامى.

٧- جميع الخلافات بين الصحابة الكرام ﷺ في ميراث الجدِّ والأخوة والأخوات ، إنَّما سببه عدم وجود نصٍّ من الكتاب أو السنَّة في كيفيَّة توريثهم صراحة ، ممَّا ألجأهم ذلك إلى الاجتهاد فيه ؛ لذلك اختلفوا فيه اختلافاً كبيرًا.

٨-سبب اختلاف الصحابة ﷺ في ميراث الجدِّ والأخوة والأخوات ، هو اختلافهم في رؤيتهم للمصالح بين راجحة ومرجوحة، على ما يبدو للباحث، فمن رأى أنَّ الأمر يدور بين مصلحة حجب الجدِّ لهم ، ومصلحة تشريكهم معه قدَّم المصلحة الأرجح، فقال بحجبه لهم، ومن رأى أنَّ الأمر يدور بين مصلحتين شرَّكهم في الميراث بالجمع بينهما ، فعدَّ المصلحة الأرجح في تشريكهم معه في الميراث.

٩- الراجح في حكم توريث الجد مع الأخوة والاخوات، هو قول جمهور الفقهاء، أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة، القائل بمشاركة الجد لمن وجد معه من الأخوة والأخوات(الأشقاء أو لأب)في الميراث لأسباب عدَّة ذكرها الباحث عند ذكره للقول الراجح

١٠- توصَّل الباحث في بحثه هذا، على ما يبدو له، إلى أنَّ الذين قالوا بحجب الجدِّ للأخوة والاخوات عند اجتماعه معهم في مسألة ما، وازنوا بين مصلحتين مرجوَّتين ، الأولى إعطاء الجدِّ نصيبه كاملاً ، والثانية أن يتشاركوا فيما بينهم بالنَّصيب، فوجدوا أنَّ الأولى هي الأرجح ؛ لأنَّها تحقِّقُ النَّصيب الأوفر للجدِّ ،الذي يرونه أبًا مجازًا ، والذين قالوا بعدم حجب الجدِّ لهم ؛ بل يشاركهم كأخ معهم ، إنَّما

كانت نتيجة الموازنة عندهم بين المصلحتين المرجوَّتين نفسيهما ، ولكن قدَّموا الجمع بينهما بتشريكهم في النَّصيب، على ترجيح أحداهما على الأخرى ، فالنفع يقع على جهتين بدلاً من جهة واحدة.

والله تعالى أعلم

***

التوصيات

١- يوصي الباحث بضرورة إثراء علم الفرائض والمواريث بالبحوث والدراسة والتدريس له ، والاهتمام به اهتمامًا خاصًّا ، فقد ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ حثَّ عليه ، ونعته بأنَّه نصف العلم.

٢- يوصي الباحث بطباعة الرسائل والأطروحات الجامعيَّة التي اختصَّت بالفرائض والمواريث على هيئة كتب تثري علميَّة طلاب هذا العلم وتساهم في نشر هذا العلم والتثقيف فيه.

***

المقترحات

١- يقترح الباحث بإنشاء معهد يعنى بدراسة علم الفرائض والمواريث بشكل مكثف وبتخريج مختصِّين فيه من النَّاحية الشرعيَّة والقانونيَّة.

٢- يقترح الباحث بإقامة مسابقات سنوية في علم الفرائض والمواريث على غرار ما يقام سنويًّا في تحفيظ القرآن الكريم وتلاوته ، فذلك يساهم في نشر هذا العلم وتثقيف النَّاس به.

وصلى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

*** ***

***

الهوامش

(١) قال الفيومي في تعريف المصلحة لغة: (صَلَحَ الشَّيْءُ صُلُوحًا مِنْ بَابِ قَعَدَ ،وَصَلَاحًا أَيْضًا وَصَلُحَ بِالضَّمِّ لُغَةٌ ،وَهُوَ خِلَافُ فَسَدَ وَصَلَحَ يَصْلُحُ بِفَتْحَتَيْنِ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ فَهُوَ صَالِحٌ ،وَأَصْلَحْتُهُ فَصَلَحَ ،وَأَصْلَحَ أَتَى بِالصَّلَاحِ، وَهُوَ الْخَيْرُ وَالصَّوَابُ، وَفِي الْأَمْرِ مَصْلَحَةٌ أَيْ :خَيْرٌ ،وَالْجَمْعُ الْمَصَالِحُ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣٤٥)،وجاء في المعجم الوسيط تعريفها لغة:(الْمصلحَة: الصّلاح وَالْمَنْفَعَة).(١/ ٥٢٠)، وقال الغزالي في تعريف المصلحة اصطلاحًا: (المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة... على مقصود الشرع ... وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة). المستصفى (١/ ٤١٦-٤١٧).

(٢) قال ابن منظور في تعريف المفسدة لغة:(الفسادُ: نَقِيضُ الصَّلَاحِ، فَسَدَ يَفْسُدُ ويَفْسِدُ، وفَسُدَ فَساداً وفُسُوداً، فَهُوَ فاسدٌ وفَسِيدٌ فِيهِمَا... والمَفْسَدَةُ: خِلَافُ المصْلَحة). لسان العرب (٣/ ٣٣٥)،وقال الفيومي في تعريفها لغة:(فَسَدَ الشَّيْءُ فُسُودًا مِنْ بَابِ قَعَدَ فَهُوَ فَاسِدٌ ،وَالْجَمْعُ فَسْدَى وَالِاسْمُ الْفَسَادُ...وَالْمَفْسَدَةُ خِلَافُ الْمَصْلَحَةِ، وَالْجَمْعُ الْمَفَاسِدُ). المصباح المنير (٢/ ٤٧٢)، وقال العزُّ بن عبد السلام في تعريفه للمفسدة اصطلاحًا:(والمفاسد أربعة أنواع الآلام واسبابها والغموم واسبابها).قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٠)، وقال الطوفي في تعريفها اصطلاحًا:(الضرر: هو المفسدة).التعيين في شرح الأربعين (١/ ٢٣٨)، وقال ابن عاشور في تعريفها اصطلاحًا:(المفسدة هي مطلق المنافر والمشقة).مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٢١٤).

(٣) ينظر : مجموع الفتاوي لابن تيمية (٤٨/٢٠) ،وفقه الأولويات للقرضاوي ص٣٠-٣١، وفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة د. إبراهيم عبد الرحمن العاني ص٢٨٩-٢٩٠.

(٤) معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٤٢)، ولسان العرب لابن منظور (٥٢٢/١٣).

(٥) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك-بدر الدين العيني ص٣٠.

(٦) ينظر:البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٦/١).

(٧) شرح مختصر خليل للخرشي(١٩/٧)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية(٨/١)، ومن فقهاء الحنفية من عرفه التعريف أعلاه نفسه سوى كلمة "المكتسب" قالوا بدلا عنها "المكتسبة" ويقصدون بها الاحكام الشرعية العملية وليس العلم .ينظر : منحة السلوك في شرح تحفة الملوك للعيني (ص: ٣٠)، ومن فقهاء الحنابلة من عرفه التعريف أعلاه نفسه سوى كلمة " المكتسب" قالوا بدلا عنها " الفرعية"، ويقصدون الاحكام الشرعية العملية الفرعية، وليس الكليَّة.ينظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١/ ١٧).

(٨) ينظر: نهاية السول للأسنوي شرح منهاج الوصول للبيضاوي ص١١-١٣، الغيث الهامع لولي الدين العراقي شرح جمع الجوامع ص٢٧، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله – د. عياض السلمي ص١٢،والاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية- أطروحة دكتوراه- ص٣٦٧-٣٦٨.

(٩) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام ص١٦٠.

(١٠) سورة البقرة – من الآية ٤٣.

(١١) معجم مقاييس اللغة (١٠٧/٦).

(١٢) لسان العرب (١٣/ ٤٤٧).

(١٣) القاموس المحيط – ص١٢٣٨.

(١٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٤٩)،(١٨٣/١-١٨٤).

(١٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٩)، (٢٩/ ٢٢٨).

(١٦) سورة الكهف- الآية ٧٩

(١٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/ ٣٦).

(١٨) ينظر :تفسير القرآن العظيم لابن كثير(٥/ ١٨٤)، وروح المعاني للآلوسي (٨/ ٣٣٣).

(١٩) سورة طه-الآية ٩٤

(٢٠) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/ ٢٣٩) ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥/ ٣١٢).

(٢١) سورة الزمر – الآية ١٨

(٢٢) ينظر: تفسير مفاتيح الغيب للرازي (٢٦/ ٤٣٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ٢٤٤).

(٢٣) سورة عبس-الآية ١

(٢٤) هو :عمرو بن أم مكتوم القرشي ، ويقال اسمه عبد اللَّه، وعمرو أكثر، وهو ابن قيس بن زائدة بن الأصم، واسم أمه أم مكتوم عاتكة بنت عبد اللَّه بن عنكثة، وكان من المهاجرين الأولين، روى عن النبيّ ﷺ ، وحديثه في كتب السنن ،خرج إلى معركة القادسية عام (١٥ه) ، فشهد القتال ،ثمَّ رجع إلى المدينة بعدها ومات فيها. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٩٤-٤٩٥)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٦٥٩).

(٢٥) أخرجه الترمذي في سننه مرفوعًا – باب ومن سورة عبس–كتاب أبواب تفسير القرآن– (٤٣٢/٥)–ح(٣٣٣١)– وقال عنه الترمذي:(هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)، وقال الحافظ العراقي عنه:(قلت: وَرِجَاله رجال الصَّحِيح).المغني عن حمل الأسفار في تخريج أحاديث الإحياء (ص١٥٤٩).
، وأخرجه مالك في الموطأ مرسلاً عن رواية أبي مصعب الزهري عن طريق هشام بن عروة عن ابيه– رضي الله عنهما– بألفاظ متقاربه لما في سنن الترمذي – جامع القراءة–(١/ ١٠٥)– ح(٢٧١).

(٢٦) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٢٣٠)، وتفسير مفاتيح الغيب للرازي (٣١/ ٥٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٩/ ٢١٣–٢١٤).

(٢٧)أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر– كتاب الوضوء– بَاب صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ– (١/ ٥٤)ح (٢٢٠).

(٢٨) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٩١).

(٢٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (١/ ٣٢٤–٣٢٥).

(٣٠)المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٣٤٨).

(٣١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ١٢٦)

(٣٢)التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣١٩).

(٣٣) ينظر: تحفة الملوك لعبد القادر الحنفي – ص٢٤٠، وعدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق للونشريسي المالكي– ص٥٦٣ ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٨/ ١٦٣)، ومجموع الفتاوي لابن تيمية (٢٠/٥٧–٢٣/٣٤٣)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي (٤/ ١٣٩)،والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة – د. محمد الزحيلي (١/ ٢١٩–٢٢٦–٢٣٠).

(٣٤) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٧٩–٨٠، ٢١٩)، وفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة–د. ابراهيم عبد الرحمن العاني ص٢١٩–٢٢٠.

(٣٥) بشرط عدم مخالفة المصطلحات للأصل اللغوي والشرعي لها، وأنَّ الألفاظ قوالب للمعاني، والهدف منها نقل الأفكار من ذهن المتكلم أو الكاتب إلى أذهان الآخرين، وما دام اللفظ المعين أياً كان موضوعاً بإزاء معنى في فنٍّ معين ،ولا يستعمل إلا داخل هذا الفن فلا بأس باستعماله.ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/ ٥٠) ، والثبات والشمول في الشريعة الإسلامية للسفياني ص ٩٨، والمصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم– د. علي جمعة ص١٥ .

(٣٦) هو:سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ، القرشي العدوي، أَبُو الأعور، أحد العشرة المشهود لهم بالجنَّة ، روى عن رسول الله ﷺ ، ثمَّ رَوَى عَنْهُ جمع من الصحابة منهم: ابن عمر، وأَبُو الطُّفَيْلِ، وغيرهم ﷺ، وشهد مع رسول الله ﷺ أُحدًا وما بعدها، تُوُفِّيَ ﷺ سَنَة إحدى وخمسين، وَهُوَ ابن بضع وسبعين سَنَة، وقُبر بالمدينة.ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٢/٤٩٥) ، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزِّي (١٠/ ٤٤٦).

(٣٧) تاريخ الرسل والملوك (٣/ ٢٠٧)، وينظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير (٢/ ١٩٢)، والسيرة النبوية لابن كثير (٤/ ٥١٧).

(٣٨) ينظر: نهاية الإقدام في علم الكلام للشهرستاني ص٤٧٥-٤٧٧، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٦٤).

(٣٩) أخرجه مسلم في المسند الصحيح المختصر – كتاب الطلاق – باب طلاق الثلاث – (٤/ ١٨٣)ح(٣٧٤٦).

(٤٠) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣/ ١٣-١٦)، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية (١/ ٤٢-٤٣) ، وفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة–د. إبراهيم عبد الرحمن العاني ص٢٥١-٢٥٢.

(٤١) هو:السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود بن عبد الله ابن الحارث الولادة بن عمرو بن معاوية بن الحارث الأكبر الكندي ، له صحبة وحدث عن النبي ﷺ ، وروى عنه الزهري ويوسف بن يعقوب وغيرهم، واختلف في سنة وفاته ، والأكثر قالوا توفي بالمدينة سنة إحدى وتسعين وهو ابن ثمان وثمانين سنة.ينظر: مشاهير علماء الأمصار للبستي – ص٥٢، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٢٠/ ١٠٦-١٢١).

(٤٢) الأذان الأول مع الإقامة عُدًّا أذانين ، فلمَّا أُضيفَ أذانٌ آخرٌ عُدَّ الثالث، والزوراء مكان مرتفع في سوق المدينة، قرب المسجد النبوي.ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٥٠٤) ، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ٢١٠-٢١٢).

(٤٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح المختصر–كتاب الجمعة– بَاب الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ – (٢/ ٨)ح(٩١٢).

(٤٤) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٥٠٤) ، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ٢١٠-٢١٢)، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي(٢/٥٦٧).

(٤٥) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح المختصر–كتاب العلم– بَاب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا–(١/ ٣٧)ح(١٢٧).

(٤٦) أخرجه مسلم في المسند الصحيح المختصر-المقدِّمة- باب النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ- (١/ ٩)ح(١٤).

(٤٧) ينظر: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٢/ ١٠٩)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٢٢٥) ، ومنار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١/ ٢٢٨).

(٤٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٤).

(٤٩) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٤).

(٥٠) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٩٦).

(٥١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩).

(٥٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٨).

(٥٣) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٢٢٤- ٢٢٥).

(٥٤) سورة النِّساء- من الآية ٢٥

(٥٥) سورة النِّساء- الآية ٢٨

(٥٦) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (٢/ ٢٢).

(٥٧) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٦٢-٦٣)،ومجموع الفتاوى لابن تيميَّة (٢٠/ ٤٨).

(٥٨) قال ابن السكِّيت:(ضِنَّةٌ: بخلٌ).كتاب الألفاظ – ص١١١.

(٥٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٦٢-٦٣).

(٦٠) هو يوم غزوة حُنَين ، إذ دارت معركة بين الكفار والمسلمين، بقيادة النَّبيِّ ﷺ ، في شهر شوال سنة ٨هـ، وكان ذلك بعد اليوم التاسع عشر من يوم دخوله ﷺ في فتح مكة ، حيث دارت المعركة في وادي حُنَين وهو واد بالقرب من مكة المكرَّمة، انهزم فيها أكثر المسلمين في البداية ، ثم انتصروا بعدما رجعوا إليها بعد مناداة رسول الله ﷺ إليهم، وقد غنموا الغنائم، وقد قسَّمها النَّبيِّ ﷺبين المؤلفة قلوبهم دون غيرهم، وبعدما استتب أمر الحرب اعتمر النَّبيِّ ﷺ بعدها،ثمَّ عاد إلى المدينة.ينظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٤٣٧-٤٥٩)،والرحيق المختوم للمباركفوري ص٣٨١-٣٨٥.

(٦١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٧٩- ٥٨٠)، وينظر: الموافقات للشاطبي (٣/ ٨٩-٩٢).

(٦٢) قال الجرجاني:(اليقين: في اللغة: العلم الذي لا شك معه، وفي الاصطلاح: اعتقادُ الشيء بأنَّه كذا مع اعتقاد أنَّه لا يمكن إلا كذا، مطابقًا للواقع غير ممكن الزوال). التعريفات- ص٢٥٩، وعرَّفَ الفيوميُّ الشَّكَّ لغة: (الارتيابُ، ويستعمل الفعلُ لازمًا ومتعدِّيًا بالحرف، فيقال: شكَّ الأمرَ

يشكُّ شكًّا، إذا التبَسَ).[المصباح المنير (١/ ٣٢٠)]، وعرَّف الجرجاني الشَّكَّ اصطلاحًا:(هو التَّردُّدَ بين النَّقيضين، بلا ترجيح لأحدهما على الآخرِ، عند الشَّاكِ). التعريفات – ص١٢٨.

(٦٣) ينظر: العُدَّة في أصول الفقه لابن الفرَّاء (٤/ ١٢٦٧–١٢٦٨)، والأشباه والنَّظائر لابن نجيم ص٤٧–٤٨ ، ومقاصد الشَّريعة الإسلامية (٣/ ١٠) لابن عاشور.

(٦٤) قال ابن منظور في تعريفه للواجب لغة:(وَجَبَ الشيءُ يَجِبُ وُجوباً إذا ثَبَتَ، ولزِمَ). لسان العرب (١/ ٧٩٣)، والواجب اصطلاحًا ، كما عرَّفه الطوفي :(هُوَ الْفِعْلُ الْمُقْتَضَى مِنَ الشَّارِعِ، الَّذِي يُلَامُ تَارِكُهُ شَرْعًا).شرح مختصر الروضة (١/ ٢٧٤)، أو كما عرَّفه علاء الدِّين البخاري: (الْوَاجِبَ هُوَ مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ).كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ١١٩)، أو كما عرَّفه د. محمد الزحيلي: (هو: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، ويثاب فاعله ويعاقب تاركه). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/ ٧٤٠). وينقسم الواجب باعتبار فاعله، أي: باعتبار المخاطبين به إلى قسمين: الواجب العيني، والواجب الكفائي ، فالواجب العيني هو: ما يتحتم أداؤه على مكلف بعينه، فهذا الواجب يلزم الإتيان به من كلِّ واحد من المكلفين بعينه، بحيث لا تبرأ ذمته إلا بفعله، مثل:الصلاة، والصيام، والحج، ونحو ذلك، والواجب الكفائى فهو: ما يتحتم أداؤه على جماعة من المكلفين، لا من كلِّ فرد منهم، بحيث إذا قام به بعض المكلَّفين فقد أُدِّي الواجب وسقطَ الإثمُ والحرج عن الباقين، مثل: الجهاد في سبيل اللَّه ، إن لم يكن النفير عامًّا، والصلاة على الميت، ورد السلام، ونحو ذلك.ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنَّملة (١/ ١٦٠–١٦١)، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي(١/ ٣٢٦–٣٢٧).

(٦٥) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ١٩٠)،(٥/ ١٥٩) ، وشرح السنَّة للبغوي (١٠/ ٣٧٨)، وفتح الباري لابن رجب (٤/ ٢١٣).

(٦٦) هو : عبد اللَّه بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن هذيل الهذلي، أبو عبد الرحمن، صحابيٌّ أسلم قديمًا وهاجر الهجرتين، وشَهِد بدرًا والمشاهدَ بعدها، ولازم النبيّ ﷺ، وحدَّثَ عنه بالكثير، وعن عمر، وسعد بن معاذ، وروى عنه ابناه: عبد الرحمن، وأبو عبيدة، وآخرون بكثرة، مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين للهجرة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(٤/ ١٩٨–٢٠٠).

(٦٧) هو :عبد اللَّه بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن لؤيّ القرشيّ السّهمي،كنيته أبو محمد عند الأكثر ، صحابيٌّ روى عن النبيّ ﷺ كثيرًا، وعن عمر، وأبي الدرداء، ومعاذ، وغيرهم ، وحدَّثَ عنه من الصحابة ابن عمر، وأبو الطفيل، وآخرون، وعدد كثير من التابعين،

مات بالشام سنة خمس وستين للهجرة، وهو يومئذ ابن اثنتين وسبعين.ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤/ ١٦٥-١٦٧).

(٦٨) الحديثان أخرجهما البخاري في الجامع الصحيح المختصر- كتاب الجمعة- بَابُ مَنْ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ ، الأول في (٩/ ١٥٦)ح(٧٥٣٤) ، والثاني في (٤/ ٥٩)ح(٣٠٠٤).

(٦٩) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٩٠)،(٥/ ١٥٩) ، وشرح السنَّة للبغوي (١٠/ ٣٧٨)، وفتح الباري لابن رجب (٤/ ٢١٣).

(٧٠) قال ابن فارس في تعريفه للمندوب لغة الذي هو من الندب:(النون والدال والباء ثلاثُ كلماتٍ: أحداها الأثَر، والثانية الْخَطَر، والثالثة تدلُّ على خفّة* في شيء...والأصل الثالث رجلٌ نَدْبٌ: خفيف. والنَّدْب: الفَرَس الماضي. وعندنا أنّ النَّدْبَ في الأمر قريبٌ من هذا؛ لأنَّ الفقهاء يقولون: إنَّ النَّدْب ما ليس بفرض. وإن كان هذا صحيحاً فلأن الحال فيه خفيفة).معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤١٣).وقال أبو الوفاء الظفري في تعريفه للمندوب اصطلاحًا:(هو الذي يُثابُ على فعلِه، ولا يعاقبُ على تركِه).الواضح في أصول الفقه (٤/ ١٥١)، وعرَّف د. محمد الزحيلي المندوب اصطلاحًا : (المندوب: هو ما طلب الشارع فعله طلبًا غير جازم).الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٣٣٣).

(٧١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٥٨)، وينظر :أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي (٢/ ١٢٢) ،ورد المحتار(حاشية ابن عابدين) على الدر المختار (١/ ١٢٥-١٢٦).

(٧٢) أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ١٢٢).

(٧٣) المصدر نفسه (٢/ ١٣٠).

(٧٤) المصدر نفسه (٢/ ١٢٦-١٢٧).

(٧٥) أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح عن أبي قتادة ﷺ بلفظ:"إِذَا أَتَيْتُمْ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا"- كتاب الأذان – باب قول الرجل فاتتنا الصلاة- (١٢٩/١)ح(٦٣٥) ، واللفظ الأقرب للفظ المذكور في نص القرافي هو ما أخرجه مسلم في المسند الصحيح المختصر عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)-كتاب المساجد-باب اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ (١٠٠/٢)ح (١٣٩١).

(٧٦) أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ١٢٩-١٣٠).

(٧٧) حاشية إدرار الشروق على أنوار الفروق (٢/ ١٤٩،١٣١).

(٧٨) المصدر نفسه (٢/ ١٣٠).

(٧٩)رد المحتار(حاشية ابن عابدين) على الدر المختار (١/ ١٢٥)، وينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٩١).
(٨٠) حاشية تَهْذِيب الْفُرُوق وَالْقَوَاعِدِ السنية فِي الْأَسْرَارِ الْفِقْهِيَّةِ على الفروق(٢/ ١٤٨).
(٨١) المصدر نفسه (٢/ ١٤٧).
(٨٢) المستصفى (١/ ٤٣٠).
(٨٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٥٣).
(٨٤) المصدر نفسه (١/ ٥٦-٥٧).
(٨٥) الأشباه والنظائر – ص١٤٧.
(٨٦) قال الجرجانيُّ:(الرَّملُ: هو أن يمشي في الطَّوافِ سَريعًا ، ويَهزُّ في مشيَتِهِ الكتفَينِ، كالمبارِزِ بين الصَّفَينِ).[التعريفات– ص١١٢].
(٨٧) الأشباه والنظائر – ص١٤٧.
(٨٨) المستصفى (١/ ٤٢٦).
(٨٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٧٩).
(٩٠) المصدر نفسه (١/ ٧٩).
(٩١)قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٨٠).
(٩٢) المصدر نفسه .
(٩٣) المصدر نفسه (١/ ٨١).
(٩٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعزِّ بن عبد السَّلام (١/ ٥١– ٥٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٨ ، ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور(٢/ ٥٦٣– ٥٦٥).
(٩٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٩)، (٢٩/ ٢٢٨).
(٩٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٠٤).
(٩٧) المصدر نفسه (١/ ١١٢).
(٩٨) الإبهاج للسبكي في شرح المنهاج للبيضاوي(٣/ ١٧٨).
(٩٩) قال الجرجانيُّ:(الاحتكارُ: حبسُ الطَّعامِ للغلاءِ). التعريفات– ص١١. وقال ابن تيميَّة: (الْمُحْتَكِرَ : هُوَ الَّذِي يَعْمَدُ إلَى شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ النَّاسُ مِنْ الطَّعَامِ فَيَحْبِسُهُ عَنْهُمْ، وَيُرِيدُ إغْلَاءَهُ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ ظَالِمٌ لِلْخَلْقِ الْمُشْتَرِينَ). مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٥).
(١٠٠) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ١٤٦)، وينظر :

(١٠١) الموافقات (٣/ ٦٢)، وينظر :فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة د. إبراهيم عبد الرحمن العاني–ص٢٩٣.

(١٠٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيميَّة (٢٨/ ١٢٩)، (٢٩/ ٢٢٨).

(١٠٣) الأشباه والنظائر – ص٨٨.

(١٠٤) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (٢/ ٢١٥-٢١٦).

(١٠٥) ليس الكلام على إطلاقه، وإنما يخضع لموازنات – كما يفهم من النصِّ لابن تيمية رحمه الله تعالى – بمعنى إذا دار الأمر بين تهديم الصوامع من قبل الكفار عموما ، مجوسا أو غيرهم ،فذلك مفسدة ؛ لكن إذا كان لابدَّ منه بهدمها وكان بيد المسلمين ويُبنى مكانها مساجد فذلك فيه مصلحة أعظم من مفسدة هدمها، شريطة أن لا يتكون بسبب ذلك شرٌّ أعظم كقيام حرب بين النَّصارى والمسلمين ، فذلك يوجب الامتناع عنه ؛ لأن فيه مفسدة أعظم من مفسدة هدم الصوامع ، وأعظم من مصلحة بناء المساجد عليها، وهذا ما يفهم من النَّص بتقديم خير الخيرين على أدناهما، ودفع شرِّ الشرَّين بخيرهما . والله أعلم.ينظر: المصدر نفسه.

(١٠٦) الأشباه والنظائر – ص٧٦، وينظر: فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة د. إبراهيم عبد الرحمن العاني–ص٢٩٥.

(١٠٧) قال الجرجاني:(الاجتهاد في اللغة: بذل الوسع، وفي الاصطلاح: استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي وبذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال).التعريفات– ص١٠، وعرَّف ابن منظور الترجيح لغة، حيث قال: (رَجَحَ: الرَّاجِحُ: الوازِنُ. ورَجَحَ الشيءَ بِيَدِهِ: رَزَنَه ونَظر مَا ثِقْلُه. وأَرْجَحَ الميزانَ أَي أَثقله حَتَّى مَالَ. وأَرْجَحْتُ لِفُلَانٍ ورَجَّحْت تَرْجيحاً إِذا أَعطيته راجِحاً).لسان العرب (٢/ ٤٤٥)، وعرَّف الزركشي الترجيح اصطلاحًا، حيث قال: (التَّرْجِيحَ: عِبَارَةٌ عَنْ تَقْوِيَةِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ عَلَى الْآخَرِ كَيْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ صِحَّتُهُ). البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٤٧).

(١٠٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٠٤).

(١٠٩) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (٢/ ١٦).

(١١٠) الموافقات (٢/ ٥١).

(١١١) أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ٢١١-٢١٢)، وينظر: ترتيب الفروق واختصارها للبقوريِّ (٢/ ٤٤٣).

(١١٢) فتح الباري لابن حجر (٥/ ١١٣)

(١١٣) الأشباه والنظائر – ص ٧٨

(١١٤) القواعد للحصنيِّ (١/ ٣٥٦).
(١١٥) ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢/ ٢٠٧)، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحقِّ من علم الأصول للشوكاني(٢/ ٢٦٤).
(١١٦) لسان العرب (٢/ ١٩٩-٢٠٠).
(١١٧) الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥/ ٨٥).
(١١٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب(٦/ ٤٠٦).
(١١٩) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري(٣/ ٢٦١).
(١٢٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ٣٠٣).
(١٢١) لسان العرب (٧/ ٢٠٢-٢٠٣).
(١٢٢) المصدر نفسه (٧/ ٢٠٣).
(١٢٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٢/ ٤٦٨).
(١٢٤) سورة النساء- من الآية ١١
(١٢٥) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل(١/ ٤٧٦).
(١٢٦) مفاتيح الغيب (٩/ ٥١٩).
(١٢٧) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني(٩/ ٤٢١)،وسبل السلام للصنعاني(٢/ ١٤٣)
(١٢٨) سورة النساء- من الآية ٧
(١٢٩) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣).
(١٣٠) فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب (٥/١).
(١٣١) ينظر: شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة للمارديني (١٤٢/١-١٤٥).
(١٣٢) وبالإضافة إلى أنَّ مصطلح المواريث هو أعمُّ من مصطلح الفرائض ، فهو كذلك أقدم منه ، فكانت العرب تعرف المواريث قبل الإسلام ، وهو متفق على ثبوته في الجاهلية دون الاسلام، مثل توريث الرجال دون النساء ، والكبار دون الصغار، وتوريث الأخ، وابن الأخ، وزوجة الأخ ، والعمِّ كرهًا، فلمَّا جاء الاسلام جاء بالفريضة المقدَّرة في كتاب الله ، لم تعرفها العرب سابقًا بجميع تفاصيلها ، فنسخ ما كان وفرض ما جاء به فوُلد مصطلح الفرائض مع ما جاء في الاسلام. قال الروياني: (إنَّ الله تعالى فرضَ المواريثَ وقدَّرها، وبَيَّن المستحقِينَ لها في ثلاثِ آيٍ من سورة النساء، نَسخَ بهنَّ جميعَ ما تَقدَّمَ من المواريث).بحر المذهب (٧/ ٣٨٨)، وينظر: فتح القريب

المجيب بشرح كتاب الترتيب للشنشوري (١٠/١)، وفقه المواريث في ضوء الكتاب والسنَّة- مصطفى محمد محمد عنبوه-ص١٦-٢٤.

(١٣٣) قال السيوطيُّ:(الفَقير: من لَا يَقع مَاله موقعًا من حَاجته، وَكسب يَلِيق بِهِ ... الْمِسْكِين: من يَقع مَاله، أَو كَسبه موقعها ولَا يَكْفِيهِ). معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم – ص٥١، وجاء في شرح الطحاوية:(فَإِنَّ لَفْظَي الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ إِذَا اجْتَمَعَا افْتَرَقَا، وإذا افترقا اجتمعا، فَهَلْ يُقَالُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: چ و ۇ ۇ چ – سورة المائدة- من الآية ٨٩ – أَنَّهُ يُعْطَى الْمُقِلُّ دُونَ الْمُعْدِمِ، أَوْ بِالْعَكْسِ؟ وَكَذَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ چ – سورة البقرة – من الآية ٢٧١). شرح العقيدة الطحاوية لأبي العزِّ الحنفي- ص٣٣٦، وينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(٤/ ٦-٧).

(١٣٤) معجم مقاييس اللغة (٢/٤٣٠-٤٣١).

(١٣٥) لسان العرب (١٣/ ١٨٥-١٨٦).

(١٣٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٣٧).

(١٣٧) التعريفات – ص١١٢

(١٣٨) العذب الفائض –لإبراهيم المشرقي- شرح عمدة الفارض- لصالح البهوتي-(١/٢٢-٢٣).

(١٣٩) الْخِيَارُ لغة: هُوَ الِاخْتِيَارُ، وهو يطابق المعنى الاصطلاحي، ومنه يقال له: خيارُ الشَّرطِ، وهو أن يشترطَ أحدُ المتعاقِدَينِ، أو كلاهما الخيارَ بين قبولِ العقدِ وردِّه ثلاثةَ أيَّامٍ أو أقلَّ، وغيرها من الخيارات.ينظر: المصباح المنير للفيومي (١/ ١٨٥)،وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي(١/ ٧٦٦).

وقال الجرجاني:(الشفعة: هي تملك البقعة جبرًا بما قام على المشتري بالشركة والجوار).التعريفات-ص١٢٧، وقال الجرجاني أيضا: (القصاص: هو أن يُفعَلَ بالفاعلِ مثلَ ما فَعَلَ).التعريفات-ص١٧٦.

(١٤٠) العذب الفائض –لإبراهيم المشرقي- شرح عمدة الفارض- لصالح البهوتي-(١/٢٢-٢٣).

(١٤١) معجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٠).

(١٤٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٣٧).

(١٤٣) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي (١/ ٦٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(٤/ ٤٣٧)، والمهذَّب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم نملة (١/ ٤٣٣-٤٣٤).

(١٤٤) ينظر: إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض لسبط المارديني ص٣٥-٤١،

(١٤٥) البعض اشترط تحقُّق استقرار حياة الوارث حيًّا بعد موت الموروث منه، فلو ذُبِح رجلٌ وهو يتحرك فمات أبوه أو ابنه في تلك الساعة لم يرث المذبوح منهما؛ لأن حياته غير مستقرة، وهذا الشرط مختلف فيه بين الفقهاء.ينظر: شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة لسبط المارديني (١/ ١١١)، إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض لسبط المارديني ص٣٨-٤٠.

(١٤٦) قال الجرجانيُّ:(الولاءُ: هو ميراثٌ يَستحقُّهُ المرءُ بسببِ عتق شخصٍ في مِلكِهِ، أو بسببِ عقدِ الموالاة).التعريفات-ص٢٥٥. وسيأتي تفصيله أكثر عند الكلام عن أسباب الميراث بإذن الله تعالى.

(١٤٧) لسان العرب (١/ ٤٥٨).

(١٤٨) شرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٤).

(١٤٩) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي- ص٨١، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٤٣٤) ، والإبهاج للسبكي في شرح المنهاج للبيضاوي (١/ ٢٠٥-٢٠٧).

(١٥٠) ينظر: شرح الرَّحبية لسبط المارديني مع الدُّرَّة البهيَّة بتحقيق مباحث الرَّحبية لمحمد محيي الدين عبد الحميد- ص١٠-١١.

(١٥١)شرح الرَّحبية لسبط المارديني مع الدرة البهية ص١٠-١١.

(١٥٢) ينظر: شرح الرَّحبية لسبط المارديني مع حاشية البقري ص٣٢-٣٣، وشرح الرَّحبية لسبط المارديني مع الدرة البهية ص١١-١٢، والعذب الفائض -لإبراهيم المشرقي- شرح عمدة الفارض- لصالح البهوتي-(١/٢٥-٢٧).

(١٥٣) قال البقريُّ :("قوله ميراث الورى" أي الآدميين، أمَّا غيرُ الآدميين ، فلا توارث بينهم ؛ لعدم تكليفهم، كالملائكة عليهم الصلاة والسلام، والدَّواب. أمَّا الجنُّ فهم كالآدميين).شرح الرحبية لسبط المارديني مع حاشية البقري – ص٣١.

(١٥٤) أمَّا السبب الرابع فهو مختلف بعدِّه سببًا من أسباب الإرث أو لا، وهو بيت مال المسلمين، فهو عام لا يختصُّ به أحد من المسلمين دون غيره ، ويجتهد الإمام في مصرفه ، فالحنفية والحنابلة ذهبوا إلى أن بيت المال لا يكون سببا للإرث أصلا، ولكن إذا كان لبعض المسلمين مالٌ فمات عنه، ولا يوجد من يرثه، ممكن أن يوضع في= =بيت المال على أنَّ ذلك ممَّا تقتضيه المصلحة العامَّة للأُمَّة ، لا على أنَّه سببٌ للميراث فيرثه بيت المال، بينما المالكيَّة قالوا بإرث بيت المال من دون شرط في المشهور عنهم والمتأخرون منهم قالوا باشتراط انتظامه ، وهو ما ذهب إليه متأخرو الشافعية ، ولهم رأي يوافق مانعي إرثه ، وآخر يوافق المالكية في المشهور عنهم، ومعنى انتظامه هو أن يكون القائم عليه عادلا يصرف الأموال في مصارفها المشروعة.ينظر: رد المحتار(حاشية

ابن عابدين) على الدر المختار (٦/٧٦٦-٧٦٧)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٤/ ١٣٦)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب للسنيكي (٣/ ٤) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ٣٠٣)، وأحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة لمحمد محيي الدين عبد الحميد ص٢٧-٢٩.

(١٥٥) الخلوةُ الشَّرعيَّةُ ، كما بيَّنها الجرجانيُّ، حيث قال :(الخلوة الصحيحة: هي غلق الرَّجلُ البابَ على منكوحتِهِ بلا مانع وطءٍ). التعريفات- ص١٠١، وقال النكريُّ عن الموانع:(أن لَا يُوجد فِيهَا الْمَانِعُ للوطء بالمنكوحَةِ ، أَيُّ مَانعٍ كَانَ ،حسيًّا، أَو شَرْعِيًّا، أَو طبعيًّا. الأول: كَمَرَض أَحدهمَا الْمَانِع عَن الوطء. وَالثَّانِي: مثل صَوْم رَمَضَان دون صَوْم الْقَضَاء وَالنّذر وَالْكَفَّارَة وَالنَّفْل، وَمثل صَلَاة فرض دون نفل. وَالثَّالِث:مثل اسْتِحَاضَة وَالثَّالِث مَعَ الثَّانِي مثل حيض ونفاس). دستور العلماء (٢/ ٦٤).

(١٥٦) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٢٧٨).

(١٥٧) سورة القلم- من الآية ١٢.

(١٥٨) لسان العرب (٨/ ٣٤٣).

(١٥٩) شرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٦).

(١٦٠) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٨٢ ، وشرح مختصر الروضة للطوفيِّ (١/ ٤٣٦) ، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للسِّملاليِّ (٢/ ٩٩-١٠٠).

(١٦١) وهنالك موانع ثلاث مختلف فيها ، وهي:١- الاختلاف في ذوي الكفر الأصلي ، فلا توارث بين ذمي وحربي. ٢- الرِدَّة، فالمرتدُّ لا يرث ولا يورث سوى ما كان قبل الردّة.٣- الدور الحكمي ، وهو أن يلزم من توريثه عدم توريثه ، كإقرار أخ حائز للتركة تعصيبًا بإبن للميت ، فيُثبِتُ نَسبَهُ ولا يرث ؛ للدور؛ لأنَّ إثبات الإرث للأخ يؤدي إلى نفي نسب الابن، وإثبات نسب الابن يؤدي إلى نفي الإرث للأخ . ينظر: شرح الرَّحبية لسبط المارديني مع حاشية البقري ص٣٥، ورد المحتار (حاشية ابن عابدين) على الدر المختار(٦/ ٧٦٦-٧٦٧).

(١٦٢) شرح الرَّحبية لسبط المارديني مع حاشية البقري ص٣٥-٣٦، وشرح الرَّحبية لسبط المارديني مع الدرة البهية ص١٣.

(١٦٣) مختار الصحاح ص ٢١٦.

(١٦٤) شرح الرَّحبية لسبط المارديني مع حاشية البقري ص٣٥-٣٦، وينظر:شرح الرَّحبية لسبط المارديني مع الدرة البهية ص١٣.

(١٦٥) مختار الصحاح ص ١٢٧.

(١٦٦) شرح الرَّحبية لسبط الماريني مع حاشية البقري ص٣٦.

(١٦٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٩٠).

(١٦٨) التعريفات للجرجانيِّ ص١٧٢.

(١٦٩) شرح السراجيَّة – منظومة السراجيَّة للسجاوندي– وشرحها للجرجاني– ص١٨ .

(١٧٠) قال الجرجاني:(القصاص: هو أن يُفعل بالفاعل مثل ما فَعَلَ). التعريفات (ص: ١٧٦).وقال النكريُّ:(الْكَفَّارَة: إِسْقَاط مَا لَزِمَ على الذِّمَّة بِسَبَب الذَّنب وَالْجِنَايَة).دستور العلماء (٣/ ٨٩).وقال الجرجانيُّ:(الديَّة: المال الذي هو بدل النفس). التعريفات (ص: ١٠٦). وقال الزمخشريُّ:(الْعَاقِلَة: الْقَرَابَة الَّتِي تعقل عَن الْقَاتِل أَي تُعْطِي الدِّيَة من قبله). الفائق في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٤١).

(١٧١) ينظر: شرح السراجيَّة – منظومة السراجيَّة للسجاوندي– وشرحها للجرجاني– ص١٨– ٢٠ ، وأحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة لمحمد محيي الدين عبد الحميد ص٣٤–٤٠.

(١٧٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٢٢٢).

(١٧٣) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٤٥–٤٦).

(١٧٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ٣٦٨)، والعذب الفائض لصالح البهوتي (٣٩/١)،وأحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة لمحمد محيي الدين عبد الحميد ص٣٨ .

(١٧٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٧/ ٢٤٩)، وشرح السراجيَّة – منظومة السراجيَّة للسجاوندي– وشرحها للجرجاني– ص١٨– ٢١ ، وشرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٢٢٢)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٤٥–٤٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ٣٦٨–٣٦٩)، وأحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة لمحمد محيي الدين عبد الحميد ص٣٤–٤٠.

(١٧٦) لسان العرب (٥/ ١٤٤).

(١٧٧) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ١١٨).

(١٧٨) أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر– كتاب الجمعة – باب من انتظر حتى تُدفن– (٨/ ١٥٦)ح(٦٧٦٤).

(١٧٩)أسامة بن زيد بن حارثه بن شراحيل الْكَلْبِيُّ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وابن حِبّه ومولاه، أَبُو زيد، وَيُقَالُ: أَبُو محمد، وَيُقَالُ: أَبُو حارثة، أمَّره رسول الله ﷺ ، وعمره أقلُّ من عشرين عامًا ، توفي في المدينة ما بين: ٥١ه – ٦٠ه، وقيل في أواخر خلافة معاوية ﷺ ، والأصح في أربع

وخمسين هجرية.ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البرِّ (١/ ٧٧)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٤٧٣/٢).

(١٨٠) شرح السراجيَّة – منظومة السراجيَّة للسجاوندي- وشرحها للجرجاني- ص٢١- ٢٢، وشرح الرَّحبية لسبط المارديني مع حاشية البقري ص٣٨-٣٩، وسبل السلام للصنعاني(٢/ ١٤٤).

(١٨١) شرح الرَّحبية لسبط المارديني مع حاشية البقري ص ٣٩ ، والتحفة الخيريَّة للباجوري على الفوائد الشنشورية ص٥٩.

(١٨٢) شرح الرَّحبية لسبط المارديني مع حاشية البقري ص ٤٦ ، وشرح الرَّحبية لسبط المارديني مع الدُّرَّة البهيَّة بتحقيق مباحث الرَّحبية لمحمد محيي الدين عبد الحميد- ص١٩-٢٠.

(١٨٣) ينظر : شرح الرَّحبية لسبط المارديني مع حاشية البقري ص٤٥-٨٦، وإرشاد الفارض إلى كشف الغوامض لسبط المارديني ص٦١-٧١.

(١٨٤) مختار الصحاح ص٢١٠، وينظر: لسان العرب لابن منظور(١/ ٦٠٢- ٦٠٥).

(١٨٥) ينظر: شرح الرَّحبية لسبط المارديني مع حاشية البقري ص٧٧-٨٦، وإرشاد الفارض إلى كشف الغوامض لسبط المارديني ص٧٢-٨٠، وأحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة لمحمد محيي الدين عبد الحميد ص٧٧-٨٤.

(١٨٦) الحجب باب مهم في علم المواريث ، فمن لم يفقهه لا يحقُّ له الافتاء فيه ، أو حلِّ مسائله ، والحجب لغة : المنع ، وشرعًا : المنع من الإرث بالكلية ، وهو حجب حرمان ، أو من بعضه ، وهو حجب نقصان ، والمقصود فيما ذكرناه ، هو حجب حرمان .ينظر: شرح الرَّحبية لسبط المارديني مع حاشية البقري ص٨٧-، والميراث على المذاهب الأربعة- دراسة وتطبيقًا – لحسين يوسف غزال – ص٩٧-١٠٠، وإعانة الطالب في بداية الفرائض – لأحمد بن يوسف بن محمد الأهدل- ص ٦٤-٦٦.

(١٨٧) ينظر: المصادر نفسها.

(١٨٨) لمعرفة أصل المسألة إمَّا بطريقة التحليل للوصول إلى المضاعف المشترك البسيط، وهو: أصغر عدد يقبل القسمة على عددين أو أكثر بدون باقٍ ، أو بطريقة النسب الاربعة ، التماثل ،والتداخل ، والتوافق ، والتباين ، أما التماثل: فيعني تماثل عددين في المسألة مثل : ٣، ٣ ، فنختار أحدهما ، وأما التداخل :أن يكون العدد الاكبر يقبل القسمة على الاصغر من دون باق ، كما في العددين ٦،٣ فيؤخذ الأكبر منهما، وأما التوافق فيعني توافق عددين على عدد ثالث مشترك بينهما يقبلان القسمة عليه، مثل توافق : ٤،٦ في العدد ٢، فكلا العددين يقبل القسمة على العدد ٢ الذي هو

الوفق ، فوفق العدد ٢/٤=٢ ، ووفق العدد ٢/٦=٣ فيكون المضاعف المشترك البسيط أن يضرب وفق أحدهما في كامل الآخر فينتج: وفق العدد ٤=٢×كامل الآخر ، وهو ٦=١٢، أو وفق العدد ٦=٣× كامل الآخر، وهو ٤= ١٢ ، وأما التباين فهو ما كان بين عددين لا يقبل أحدهما القسمة على الآخر ، ولا يقبلان القسمة على عدد ثالث ، كما في العددين :٣،٤ ، فيكون المضاعف المشترك البسيط بينهما هو حاصل ضرب أحدهما بالآخر: ٣×٤=١٢.ينظر: الميراث على المذاهب الأربعة –دراسة تطبيقية لحسين يوسف غزال ص٥٥–٦١، وإعانة الطالب في بداية علم الفرائض لأحمد بن يوسف بن محمد الأهدل ص٢٣–٣٢، ٧٩–٨٥.

(١٨٩)ينظر: شرح الرَّحبية لسبط المارديني مع حاشية البقري ص٤٥–٧٦، والميراث على المذاهب الأربعة –دراسة تطبيقية لحسين يوسف غزال ص٢٦–٨٧، وإعانة الطالب في بداية علم الفرائض لأحمد بن يوسف بن محمد الأهدل ص٢٣–٤٩، ٧٩–٨٥.

(١٩٠)ينظر: المصادر نفسها.

(١٩١) ينظر: المصادر السابقة نفسها

(١٩٢) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(١٩٣) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(١٩٤) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(١٩٥) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(١٩٦) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(١٩٧) عندما نذكر ميراث الأخوة والأخوات مع الجد ، فالمقصود بهم من جهة الاب والام "الاشقاء" ، ومن جهة الاب فقط ، أمَّا الأخوة والأخوات لأمٍّ فهم محجوبون بالجدِّ إجماعًا.ينظر: شرح السراجيَّة – منظومة السراجيَّة للسجاوندي– وشرحها للجرجاني ص١٤٣، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢/ ١٠٠).

(١٩٨) أشهر الأقوال المهجورة هو التَّوقف عن توريث الجدِّ حال اجتماعه مع الأخوة والأخوات، الاشقاء أو لأب ، وهو آخر الأقوال عن الإمام عمر بن الخطَّاب ﷺ ، وقد أخذ به محمد بن حسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ﷺ ، وله قولان آخران، أحدهما مع من قال أن الجد كالأب يحجب ما يحجبه الأب ، والآخر أنه كالأخ يرث معهم ، وقد رجع عنهما إلى التوقف في آخر حياته ﷺ ، وهنالك أقوال مهجورة أخرى في ميراث الجد مع الأخوة والأخوات ،منها : الصلح بين الجد والأخوة، ومنها توريث الجد إذا كان أحوج من الأخوة أو الأخوات، أو توريثهم إذا كانوا هم الأحوج، ومنها دفع السدس للجد ثمَّ الصلح على الباقي مع الاخوة والأخوات. ينظر:المبسوط

للسرخسي(١٨٠/٢٩)، وشرح السراجيَّة – منظومة السراجيَّة للسجاوندي– وشرحها للشيخ زاده– أطروحة دكتوراه تحقيق الطالب رائد كريم– ص١٦٢–١٦٣، وإرشاد الفارض إلى كشف الغوامض لسبط الماردِيني ص١٠١–١٠٢.

(١٩٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٧٩/٢٩–١٨٠) ، والحاوي الكبير للماوردي (١٢٢/٨–١٢٣) ، والمغني لابن قدامة (٣٠٦/٦–٣٠٧) ، والفروع لابن مفلح (١٨/٨) ، والانصاف للمرداوي (٣٠٦/٧) ، والمحلى لابن حزم (٣٢٧/٨–٣٣٠)، والعذب الفائض لإبراهيم الحنبلي(١٤٤/١–١٤٥).

(٢٠٠) ينظر: المصادر السابقة نفسها، وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٢٠٢–٢٠٣).

(٢٠١) قال الكوراني:(الإجماع السكوتي: هو أن يَفتي واحدٌ بحضرة جمعٍ، ولم ينكر عليه أحدٌ منهم). الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٣/ ١٦٣).

(٢٠٢) سورة الأعراف – من الآية ٢٧

(٢٠٣) سورة يوسف – من الآية ٣٨

(٢٠٤) سورة الشعراء – من الآية ٢٦

(٢٠٥) الحاوي الكبير (٨/ ١٢٢).

(٢٠٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٠٠)، ومفاتيح الغيب للرازي (٤/ ٦٧).

(٢٠٧) سورة النِّساء– من الآية ١٢

(٢٠٨) سورة النِّساء–من الآية ١٧٦

(٢٠٩) الكَلالة لغة ،كما عرَّفها المطرِّزيُّ: (ما خلا الوالدَ والولدَ، ويُطْلق على المورِث والوارثِ ، وعلى القرابة من غير جهةِ الوالد والولد ... وهي من " الكَلالِ " : الضَعْفِ أو من " الإكْليلِ " : العِصَابةِ ، ومنه : السحاب " المُكلَّل " : المستدير). المُغرِب في ترتيب المُعرِب (٢/ ٢٣١) ، والكلالة اصطلاحا، كما عرَّفها السَّرخسيُّ:(مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ). المبسوط (١٧/ ٥٣) ، وقال الأزهريُّ الهرويُّ في توضيح له : (والكلالة من دون الوالد والولد من القرابات، يدخل فيهم الأخوة والاخوات، والاعمام ، وبنو الاعمام، ثمَّ من دونهم من سائر العصبات مِنْهُ ... ان مات رجل في حال كلالته، أي لم يخلف والدًا ولا ولدًا وورثه أخ أو أخت، أو ماتت امرأة كذلك وورثها أخ وأخت ... فكلٌّ من مات عن ورثة ولم يَخلفْ فيهم أبًا ولا ولدًا، فهو كلالة... وقد يقال للورثه الذين يرثون الميت وليس فيهم أب ولا ولد كلالة أيضا). الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢٦٩–٢٧٠).

(٢١٠) قال الشيباني:(وَقَالَ ابو حنيفَة وَمن قَالَ بقوله الْجدُّ أولى بِالْمِيرَاثِ من الاخ من الاب والام وأحق بولاء الْمولى من الاخ للاب والام؛ لأنَّ الْجدَّ بِمَنْزِلَة الْوَالِد). الحجة على أهل المدينة (٤/ ٢٥٣).

(٢١١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥/ ٧٨-٧٩)، والتحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية للباجوري ص١١٩.

(٢١٢) التجريد (٨/ ٣٩٤٦).

(٢١٣) سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ: هُوَ سَلَمَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ الأَسْلَمِيُّ الْمَدَنِيُّ، كنيته أَبُو مُسْلِم، ويقال أبو عامر، وأبو إياس، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأَحَدُ مَنْ بَايَعَه تَحْتَ الشَّجَرَةِ، روى عنه ﷺ أحدايث عديدة، توفي سنة أربع وسبعين للهجرة في المدينة. ينظر: مشاهير علماء الأمصار للبستي ص٤٢، وتاريخ الإسلام للذهبي (٢/ ٨١٧-٨١٩).

(٢١٤) أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر- كتاب الجمعة – باب من انتظر حتى تدفن- (٤/ ٣٨)ح(٢٨٩٩).

(٢١٥) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني(١٤/ ٣٢).

(٢١٦) سورة البقرة- من الآية ١٣٢

(٢١٧) سورة النساء – من الآية ١١

(٢١٨) مفاتيح الغيب (٤/ ٦٧).

(٢١٩) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح المسند المختصر – كِتَاب الْجُمُعَةِ – بَابُ مَنْ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ – (٨/١٥٠)ح(٦٧٣٢).

(٢٢٠) معنى ذلك: أنَّ الإلحاق جنس، يتنوع عنه نوعان، هما : الفرض والتعصيب، فلا يوجد مبرر في تأخير الثاني عن الأول في الإلحاق؛ لذا كانت الفاء في قوله ﷺ :" فما بقي" هي للتعقيب والترتيب ، والتي في :" فهو" هي الفاء الفاصحة التي تفصح عن الحكم، وهو الرجلُ الذَّكَرُ الأقربُ للميت ، وأُكِّد الرجلُ بالذَّكَر لبيان سبب الاستحقاق، وهو الذكورة، وليخروج عنه ما لم يقصد فيه ، كالخنثي ، والرجل صاحب السطوة ، كما كان في الجاهليَّة يورِّثونه والصغير يمنعون عنه الميراث ؛ لذا شمل المعنى من كان صغيرًا وكبيرًا. ينظر: المنهاج شرح النووي على مسلم (١١/ ٥٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٥٥٤) ، ويرى الباحث :أنَّ الرَّجلُ ذُكِرَ بقبال المرأة، إشارة إلى تحقُّق حياته يقينًا، فالإلحاق الذي لا ينبغي تأخيره ، إنَّما هو له، وما كانت حياته ظنًّا، كالجنين في بطن أمِّه غير مقصود بهذا الإلحاق، حتى تكون يقينًا بعد أن يولد، ولو استهلَّ بصرخة ثمَّ توفي بعدها، فيكون عندئذ مقصودًا بالإلحاق. والله تعالى أعلم.

(٢٢١) ينظر:المبسوط للسرخسي(١٤٤/٢٩)، والمغني لابن قدامة(٢٧٨/٦)، وإعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين لابن قيم الجوزية(٢٨٨/١).

(٢٢٢) التجريد للقدوري (٨/ ٣٩٥٠-٣٩٥١)

(٢٢٣) السرخسي (١٨٢/٢٩).

(٢٢٤) الحاوي الكبير (١٢٢/٨).

(٢٢٥) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٠٠) .

(٢٢٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢/ ٢٠).

(٢٢٧) الحاوي الكبير (١٢٢/٨).

(٢٢٨) قال السرخسي:(أَنَّ الْجَدَّ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ يَسْتَحِقُّ اسْمَ الْأُبُوَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {يَا بَنِي آدَمَ} [الأعراف: ٢٧]، وَمَنْ كُنْت ابْنَهُ فَهُوَ أَبُوك، وَقَالَ جَلَّ جَلَالُهُ:{ قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ} [البقرة: ١٣٣] وَكَانَ إبْرَاهِيمُ جَدًّا ،وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {وَاتَّبَعْت مِلَّةَ آبَائِي إبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ} [يوسف: ٣٨] وَكَانَا جَدَّيْنِ لَهُ).[المبسوط (٢٩/ ١٨٢)].

(٢٢٩) قال الأرموي الهندي: (الجد لا يسمى أبا بطريق الحقيقة؛ بل على وجه التجوز، ولهذا يصح نفى اسم الأب عنه فيقال: ليس هو أبًا للميت ولكنَّه جدَّه)[نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٣١١٧)].

(٢٣٠) الإجماع ص٧٠، وينظر : شرح السراجيَّة للجرجاني ص(٤٣- ٤٥).

(٢٣١) الحاوي الكبير (٨/ ١٢٢).

(٢٣٢) سورة النِّساء- من الآية ١٢

(٢٣٣) سورة النِّساء- الآية ١٧٦

(٢٣٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٠٧/٦) .

(٢٣٥) أخرجه الترمذي في سننه – كتاب أبواب المناقب- باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت – (٦٦٥/٥)ح(٣٧٩١)، وقال الترمذيُّ عنه:(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

(٢٣٦) ينظر: المبسوط للسرخسي(١٨١/١٩)، والمغني لابن قدامة (٣٠٧/٦) ، ومغني المحتاج للشربيني(٣٢/٤،٢٥-٣٨).

(٢٣٧) المغني لابن قدامة (٣٠٧/٦).

(٢٣٨) الحاوي الكبير (٨/ ١٢٢) .

(٢٣٩) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٤/ ١٣١-١٣٢)، والمغني لابن قدامة (٣٠٧/٦)، وإرشاد الفارض إلى كشف الغوامض لسبط المارديني ص٩٩.

(٢٤٠) أخرجه سعيد بن منصور في سننه-كتاب الفرائض – باب قول عمر في الجدِّ- (٤٨/١)ح(٥٥).

(٢٤١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٠/ ٤٨٠).

(٢٤٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٢٤).

(٢٤٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه-كتاب الفرائض – باب قول عمر في الجدِّ- (٤٨/١)ح(٥٦)،وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى- كتاب الفرائض – باب التشديد في الكلام في مسألة الجدِّ مع الأخوة – (٦/ ٤٠٢)ح(١٢٤١٦)،والحديث ضعيف ،كما جاء في القطوف الدانية:(في سنده مجهول، وأخرجه ... ابن منصور (السنن ١/ ٤٨، رقم ٥٧، وعنده مرسل من طريق ابن المسيب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أجرأكم على قسم الجد، أجرأكم على النار) والبيهقي (السنن الكبير ٦/ ٢٤٥). القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية (ص: ٢٨٩) للدكتور مرزوق بن هياس الزهراني – بدون طبعة – ١٤٢٨هـ ، وينظر: الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث لابن كثير – ص٥٠.

(٢٤٤) لم أجده في كتب التخريج؛ ولكنه مشهور في كتب الفقه. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ١٢٢) ، وبحر المذهب للروياني (٧/ ٤٤٣).

(٢٤٥) قال العزُّ بن عبد السلام: (وَأَحْكَامُ اللَّهِ كُلُّهَا مَصَالِحُ لِعِبَادِهِ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٦٧)، وقال في موضع آخر: (وَالشَّرِيعَةُ كُلُّهَا مَصَالِحُ مِنْ رَبِّ الْأَرْبَابِ لِعِبَادِهِ) المصدر نفسه(٢/ ١٦٨).

(٢٤٦) قال ابن منظور في تعريفه للاجتهاد لغة: (الاجتهاد :بَذْلَ الْوُسْعَ فِي طَلَبِ الأَمر، وَهُوَ افْتِعَالٌ مِنَ الْجُهْدِ) لسان العرب (٣/ ١٣٥) ، وفي تعريف الاجتهاد اصطلاحًا حيث قال الشاطبيُّ: (هُوَ اسْتِفْرَاغُ الْوُسْعِ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ أَوِ الظَّنِّ بِالْحُكْمِ) الموافقات (٥/ ٥١)، وقال الصنعاني: (هو استفراغ الوسع وبذل المجهود فِي طلب الحكم الشَّرْعِيّ عقليًا كَانَ، أَو نقليًا قَطْعِيا كَانَ، أَو ظنيا على وَجه يحس من النَّفس الْعَجز عَن الْمَزِيد عَلَيْهِ) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص ٨)، وقال ابن الموقت عن= =المجتهد إذا قصَّر في اجتهاده : (اجتهاد المقصِّرِ وهو الذي يقف عن الطلب مع تمكنه من الزيادة على ما فعل من السعي، فإن هذا الاجتهاد لا يُعدُّ في اصطلاح الأصوليين اجتهادًا معتبرًا) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٣٨٨).

(٢٤٧) السرخسي(٢٩/ ١٨٠) .

(٢٤٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٥١).

(٢٤٩) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٤/ ٢٨٤).

(٢٥٠) الموافقات (٥/ ٤٢).
(٢٥١) المستصفى (١/ ٤٣٠).
(٢٥٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٩،٢٨٤).
(٢٥٣)تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (١/ ١٩٧).
(٢٥٤)إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: ٣٩٦).
(٢٥٥) المبسوط (٢٩/ ١٨٢-١٨٣).
(٢٥٦) الولاية لغة كما عرَّفها الهرويُّ:(بِفَتْح الْوَاو وَكسرهَا، فَمن فتح جَعلها من: النُّصرة والنَّسب.قَالَ: والولاية، الَّتِي بِمَنْزِلَة الْإِمَارَة، مَكْسُورَة). تهذيب اللغة (١٥/ ٣٢٣) ، والولاية اصطلاحًا كما عرَّفها ابن عابدين:(وَالْوَلَايَةُ: تَنْفِيذُ الْقَوْلِ عَلَى الْغَيْرِ ، تَثْبُتُ بِأَرْبَعٍ: قَرَابَةٌ، وَمِلْكٌ، وَوَلَاءٌ، وَإِمَامَةٌ ، شَاءَ أَوْ أَبَى ، وَهِيَ هُنَا نَوْعَانِ: وِلَايَةُ نَدْبٍ عَلَى الْمُكَلَّفَةِ وَلَوْ بِكْرًا وَوِلَايَةُ إجْبَارٍ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَلَوْ ثَيِّبًا وَمَعْتُوهَةٍ وَمَرْقُوقَةٍ). رد المحتار (حاشية ابن عابدين)على الدر المختار (٣/ ٥٥).
(٢٥٧) الحليلة لغة كما عرَّفها الرَّازي: (وَ "الْحَلِيلُ" الزَّوْجُ وَ "الْحَلِيلَةُ" الزَّوْجَةُ وَهُمَا أَيْضًا مَنْ يُحَالُّكَ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ). مختار الصحاح (ص٧٩). وعرَّفها الموصليُّ اصطلاحًا: (وَاسْمُ الْحَلِيلَةِ يَتَنَاوَلُ الزَّوْجَةَ وَالْمَمْلُوكَةَ، غَيْرَ أَنَّ الزَّوْجَةَ تَحْرُمُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، وَالْأَمَةَ لَا تَحْرُمُ إلَّا بِالْوَطْءِ؛ لِأَنَّ الْفِرَاشَ قَائِمٌ مَقَامَ الْوَطْءِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي مِلْكِ النِّكَاحِ دُونَ مِلْكِ الْيَمِينِ). الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٥).
(٢٥٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٤٧٢).
(٢٥٩) قال ابن منظور:(والنَّافِلَةُ: ولدُ الولدِ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ لأَن الأَصلَ كَانَ الْوَلَدَ فَصَارَ ولدُ الولدِ زِيَادَةً عَلَى الأَصل). لسان العرب (١١/ ٦٧٢).
(٢٦٠) المبسوط (٢٩/ ١٨٢-١٨٣).
(٢٦١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيميَّة (٢٠/ ٤٨) ، والموافقات للشاطبي (٥/ ٣٤٢)، والتحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية للباجوري ص١١٩.
(٢٦٢) الموافقات (٥/ ٣٤٢).
(٢٦٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار- ص ٧٤.
(٢٦٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٤٨).

(٢٦٥) ينظر: ترتيب المجموع في علم الفرائض وحساب الوصايا- لمحمد بن محمد بن سبط المارديني – ص٨١-٩٢، والميراث على المذاهب الاربعة- لحسين يوسف غزال-ص٢٦٥-٣٠٢، وإعانة الطالب في بداية علم الفرائض – أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل – ص١٠٦-١٣٠.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

١- الإبهاج في شرح المنهاج = منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت: ٧٨٥هـ)- تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب- دار الكتب العلمية -بيروت-بدون طبعة – ١٩٩٥م .

٢- الإجماع- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)-المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد- دار المسلم – الرياض- ط١- ٢٠٠٤م.

٣- أحكام القرآن- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)-المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف- دار إحياء التراث العربي – بيروت – بدون طبعة – ١٤٠٥هـ.

٤- أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة – محمد محيي الدين عبد الحميد(ت:١٩٧٢م)- دار الطلائع- القاهرة- بدون طبعة-٢٠٠٩م.

٥- الإحكام في أصول الأحكام- أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت:٦٣١هـ)- تحقيق: د. سيد الجميلي- دار الكتاب العربي – بيروت- ط١- ١٤٠٤ه.

٦- اختصار علوم الحديث- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)-المحقق: أحمد محمد شاكر- دار الكتب العلمية- بيروت – ط٢- بدون تاريخ.

٧- الاختيار لتعليل المختار- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلّي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)-عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة -مطبعة الحلبي – القاهرة- (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)-بدون طبعة – ١٩٣٧م.

٨- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري- أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت:٩٢٣هـ)- المطبعة الكبرى الأميرية، مصر- ط٧- ١٣٢٣هـ.

٩- إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض في علم الفرائض والمواريث- بدر الدين أبو عبد الله محمد بن محمد سبط المارديني(ت:٩١٢ه)-تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم المكي- مكتبة دار الاستقامة- مكة المكرمة-ط١-٢٠٠٠م.

١٠- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)-المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية - وقدم له: الشيخ خليل الميس ،والدكتور ولي الدين صالح فرفور- دار الكتاب العربي- دمشق -ط١ - ١٩٩٩م.
١١- إعانة الطالب في بداية علم الفرائض - أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل- مراجعة وتقديم: د. هاشم بن محمد بن علي مهدي - خبير الدراسات في رابطة العالم الاسلامي بمكة المكرَّمة - دار طوق النجاة - مكة المكرمة- ط٤- ٢٠٠٧م.
١٢- الاستدراك الأصولي- دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجريا-أطروحة دكتوراه في أصول الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى- السعودية- إيمان بنت سالم قبوس-بإشراف: أ. د. محمود بن حامد عثمان- ٢٠١٥م.
١٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)- المحقق: علي محمد البجاوي- دار الجيل- بيروت- ط١- ١٩٩٢م.
١٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب - زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)- دار الكتاب الإسلامي- بدون طبعة - بدون تاريخ.
١٥- الأشباه والنظائر- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت-ط١- ١٩٩١م.
١٦- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ- زين الدِّين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)-وضع حواشيه وخرَّج أحاديثَه: الشيخ زكريا عميرات - دار الكتب العلمية- بيروت -ط١ - ١٩٩٩م.
١٧- الأشباه والنظائر-عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت: ٩١١ هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت -بدون طبعة- ١٤٠٣ه.
١٨- الإصابة في تمييز الصحابة- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)- تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض- دار الكتب العلمية - بيروت- ط١ - ١٤١٥هـ.
١٩- أصول الفقه الإسلامي - د. وهبة الزحيلي - دار الفكر-دمشق- ط١-١٩٨٦م.
٢٠- أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ-د.عياض بن نامي بن عوض السلمي-دار التدمرية، الرياض - السعودية-ط١- ٢٠٠٥ م.
٢١- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)- أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)- دار الفكر- بيروت - ط١- ١٩٩٧م.

٢٢- الإقناع في مسائل الإجماع- علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)-المحقق: حسن فوزي الصعيدي - دار الفاروق الحديثة - ط١ - ٢٠٠٤م.
٢٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط٢ - بدون تاريخ.
٢٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)- دار إحياء التراث العربي- بيروت - ط٢ - بدون تاريخ.
٢٥- إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة – الشيخ أحمد بن سليمان الرسموكي(ت:١١٣٣ه)- إعداد وتقديم:أ.د. إبراهيم إبراهيم التامري- منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الدار البيضاء - المغرب- ط١-٢٠٠٤م.
٢٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق-زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)-وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين- دار الكتاب الإسلامي-ط٢ - بدون تاريخ.
٢٧- البحر المحيط في أصول الفقه- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)- دار الكتبي-القاهرة-ط١ - ١٩٩٤م.
٢٨- الميراث على المذاهب الأربعة – القاضي حسين بن يوسف الغزال- دار الفكر – بيروت- ط٢- ١٤٢٤ه.
٢٩- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢هـ)-المحقق: طارق فتحي السيد- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١- ٢٠٠٩م.
٣٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)- دار الحديث - القاهرة- بدون طبعة - ٢٠٠٤م.
٣١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)- دار الكتب العلمية - بيروت - ط٢ - ١٩٨٦م.
٣٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)-المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال- دار الهجرة - الرياض- ط١-٢٠٠٤م.
٣٣- التاج والإكليل لمختصر خليل- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواّق المالكي(ت: ٨٩٧هـ)- دار الكتب العلمية- ط١-١٩٩٤م.

٣٤- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)-المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف- دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط١- ٢٠٠٣م.
٣٥- تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ)،(صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، ت: ٣٦٩هـ)- دار التراث - بيروت- ط٢ - ١٣٨٧هـ.
٣٦- تاريخ دمشق- أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر(ت:٥٧١هـ)- المحقق:عمرو بن غرامة العمروي - دار الفكر- بيروت - بدون طبعة - ١٩٩٥م.
٣٧- التحفة الخيريَّة على الفوائد الشنشورية- إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي(ت:١٢٧٧ه)- وبالهامش الفوائد الشنشوريَّة في شرح المنظومة الرحبيَّة لعبد الله بن بهاء الدين محمد بن عبد الله بن علي الشنشوري الشافعي(ت:٩٩٩ه)- مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- بدون طبعة - بدون تاريخ.
٣٨- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)-المحقق: د. عبد الله نذير أحمد- دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط١- ١٤١٧ه.
٣٩- ترتيب المجموع في علم الفرائض وحساب الوصايا - محمد بن محمد سبط المارديني (ت:٩٠٧ه)- تحقيق: سعيد بن عيضة الجابري- دار الضياء-الكويت-ط١-٢٠١٧م.
٤٠- التعريفات- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)-المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء - دار الكتب العلمية- بيروت - ط١-١٩٨٣م.
٤١- التعيين في شرح الأربعين- سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦ هـ)-المحقق: أحمد حَاج محمّد عثمان- مؤسسة الريان - بيروت - المكتَبة المكيّة السعودية-ط١- ١٩٩٨م.
٤٢- تفسير القرآن العظيم- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)-المحقق: سامي بن محمد سلامة- دار طيبة - الرياض-ط٢ - ١٩٩٩م.
٤٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال- يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت:٧٤٢هـ)-المحقق: د. بشار عواد معروف- مؤسسة الرسالة - بيروت- ط١ -١٩٨٠م.
٤٤- التهذيب في علم الفرائض والوصايا- الشيخ أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني(ت:٥١٠ه)- حققه وعلق عليه: محمد أحمد الخولي- مكتبة العبيكان - الرياض - ط١- ١٩٩٥م.

٤٥- التوضيح لشرح الجامع الصحيح – ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)-المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث – دار النوادر – دمشق – ط١ – ٢٠٠٨م.
٤٦- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية- د.عابد بن محمد السفياني- أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية، فرع الفقه والأصول ، قدمت لكليَّة الشريعة بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة -١٤٠٧ هـ ، ومنحت الدرجة العلمية بتقدير ممتاز- مكتبة المنارة، مكة المكرمة- ط١- ١٩٨٨م.
٤٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)- المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة – ط١- ١٤٢٢هـ.
٤٨- الجامع لأحكام القرآن – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)-تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- دار الكتب المصرية – القاهرة-ط٢ – ١٩٦٤م.
٤٩- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)-تحقيق: علي بن حسن – عبد العزيز بن إبراهيم – حمدان بن محمد- دار العاصمة- السعودية- ط٢- ١٩٩٩م.
٥٠- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)- دار الفكر- بيروت – بدون طبعة- ٢٠٠٠م.
٥١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)-المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود-دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٩٩٩م.
٥٢- حكم الميراث في الشريعة الاسلامية -د. أبو اليقظان عطيَّة الجبوري- دار النعمان بن ثابت- بيروت – ط١-٢٠١٢م.
٥٣- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار- محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)-المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم- دار الكتب العلمية- بيروت – ط١- ٢٠٠٢م.
٥٤- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع- شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني(ت: ٨٩٣ هـ) – المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي – أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – بدون طبعة – ٢٠٠٨م.

٥٥- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون- القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢٠٠هـ - وتاريخ تأليفه لهذا الكتاب في ١١٨٣هـ)-عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص- دار الكتب العلمية - بيروت- ط١ - ٢٠٠٠م.
٥٦- الرحيق المختوم - صفي الرحمن المباركفوري (ت:١٤٢٧هـ)- دار الهلال - بيروت (نفس طبعة وترقيم دار الوفاء)-ط١- بدون تاريخ.
٥٧- رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ - أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (ت: ٨٩٩هـ)- المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين- أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير- مكتبة الرشد - الرياض - ط١ - ٢٠٠٤م.
٥٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني- شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)-المحقق: علي عبد الباري عطية- دار الكتب العلمية - بيروت -ط١ - ١٤١٥هـ.
٥٩- سبل السلام- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني- الكحلاني ثم الصنعاني- أبو إبراهيم، عز الدين- المعروف كأسلافه بالأمير(ت:١١٨٢هـ)- دار الحديث- بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٠- سنن البيهقي الكبرى-أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)-المحقق: محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية - بيروت - ط٣ - ٢٠٠٣م.
٦١- سنن الترمذي- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)-تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)- ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)- وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر- ط٢ - ١٩٧٥م.
٦٢- سنن سعيد بن منصور(ت: ٢٢٧هـ)-المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي- دار الكتب العلمية - بيروت - ط١-١٩٨٥م.
٦٣- السَّيرة النَّبويَّة (من البداية والنهاية لابن كثير)- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) - تحقيق: مصطفى عبد الواحد- دار المعرفة - بيروت - بدون طبعة - ١٩٧٦م.
٦٤- السيرة النَّبويَّة لابن هشام- عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٢١٣هـ)-تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي- شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- ط٢ - ١٩٥٥م.
٦٥- شرح التلويح على التوضيح- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت:٧٩٣هـ)- مكتبة صبيح - مصر- بدون طبعة - بدون تاريخ.

٦٦- شرح الرَّحبيَّة – محمد بن محمد بن أحمد بدر الدين، الدِّمشقيُّ الشَّافعيُّ، سبطُ جمال الدِّين عبد الله بن خليل بن يوسف بن عبد الله المارديني(ت:٩١٢ه)- علَّق عليها وخرَّج أدلَّتها د. مصطفى ديب البغا- ومعها حاشية البقري لمحمد بن عمر البقريِّ الشَّافعيِّ (ت:١١٤٦ه)-دار القلم – دمشق – ط٨-١٩٩٨م.

٦٧- شرح الرَّحبيَّة – محمد بن محمد بن أحمد بدر الدين، الدِّمشقيُّ الشَّافعيُّ، سبطُ جمال الدِّين عبد الله بن خليل بن يوسف بن عبد الله المارديني(ت:٩١٢ه)- ومعه كتاب الدُّرَّة البهيَّة بتحقيق مباحثِ الرَّحبيَّةِ- محمد محيي الدِّين عبد الحميد(ت:١٩٧٢م)- ومنظومة الرَّحبيَّة للشيخ العلامة أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرَّحبيِّ (ت: ٥٧٧هـ) – دار الطلائع- القاهرة- بدون طبعة – ٢٠٠٥م.

٦٨- شرح السراجيَّة – منظومة السراجيَّة لسراج الملَّةِ والدِّينِ محمد بن محمد بن عبد الرَّشيد السجاونديِّ الحنفيِّ(ت:٦٠٠ه)- وشرح السراجيَّة للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني(ت: ٨١٤ه)- تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد- مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر- ١٩٤٤م.

٦٩- شرح السنَّة-محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)-تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش- المكتب الإسلامي – دمشق- بيروت- ط٢ – ١٩٨٣م.

٧٠- شرح العقيدة الطحاوية- صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت:٧٩٢هـ)-تحقيق: أحمد شاكر- وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد-مكتبة الرياض-السعودية – ط١ – ١٤١٨هـ.

٧١- شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة-المؤلف: محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقيّ، بدر الدين، الشهير بسبط الماردينى (ت:٩١٢هـ)-المحقق: أحمد بن سليمان بن يوسف العريني- دار العاصمة – الرياض- بدون طبعة – ٢٠٠٤م.

٧٢- شرح تنقيح الفصول – أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)-المحقق: طه عبد الرؤوف سعد- شركة الطباعة الفنية المتحدة – القاهرة – ط١ – ١٩٧٣م.

٧٣- شرح صحيح البخارى لابن بطال- ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت:٤٤٩هـ)-تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم- مكتبة الرشد – الرياض- ط٢ – ٢٠٠٣م.

٧٤- شرح مختصر الروضة- سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت:٧١٦هـ)-المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة- ط١- ١٩٨٧م.

٧٥- شرح مختصر خليل للخرشي- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)- دار الفكر – بيروت- بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٦- صحيح مسلم بشرح النووي-أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي(ت: ٦٧٦ه)-دار إحياء التراث العربي- بيروت-بدون طبعة- ١٣٩٢ه.
٧٧- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية(ت: ٧٥١هـ) - المحقق : نايف أحمد الحمد- دار عالم الفوائد- مكة المكرمة - ط١- ١٤٢٨هـ.
٧٨- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق- أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني المالكي(ت:٩١٤ه)-دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس-جزء من الكتاب رسالة ماجستير من قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الفاتح بطرابلس - ثم أكمل المحقق الكتاب بعد ذلك - دار الغرب الإسلامي، بيروت - ط١ - ١٩٩٠م.
٧٩- العدة في أصول الفقه- القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفرَّاء (ت : ٤٥٨هـ)-حققه وعلق عليه وخرج نصَّه : د. أحمد بن علي بن سير المباركي- الأستاذ المشارك في كليَّة الشَّريعة - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية - الرياض- ط٢ - ١٩٩٠م.
٨٠- العذب الفائض شرح عمدة الفارض- للشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن سيف بن عبد الله الفرضيِّ المشرقيِّ الحنبليِّ (ت:١١٨٩ه) على منظومة عمدة كلِّ فارض في علم الوصايا والفرائض المعروفة : بألفيَّة الفرائض- للشيخ صالح بن حسن البهوتيِّ الأزهريِّ الحنبليِّ (ت:١١٢١ه)- خرَّج أحاديثه ووضع حواشيه: محمود عمر الدمياطيِّ- دار الكتب العلمية- بيروت-ط١-١٩٩٩ه.
٨١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت:٨٥٥هـ)- دار إحياء التراث العربي - بيروت- بدون طبعة - بدون تاريخ.
٨٢- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)-المطبعة الميمنية-بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨٣- الفائق في غريب الحديث والأثر- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ) -المحقق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم - دار المعرفة - لبنان- ط٢- بدون تاريخ.
٨٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت:٨٥٢) - رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي- وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب-عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز- دار المعرفة - بيروت- بدون طبعة- ١٣٧٩ه.
٨٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)-تحقيق:-محمود بن شعبان بن عبد

المقصود ومجدي بن عبد الخالق الشافعي وغيرهم- مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية- الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة-ط١ – ١٩٩٦م.

٨٦- فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب-عبد الله بن الشيخ بهاء الدين محمد بن الشيخ عبد الله بن الشيخ صالح نور الدين علي الجمعي الشنشوري الفرضي الخطيب بالجامع الأزهر-مطبعة التقدم العلمية-لصاحبها محمد عبد الواحد بك الطوبي- مصر – بدون طبعة- ١٢٤٥ه.

٨٧- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)- عالم الكتب- بدون طبعة وبدون تاريخ- بأعلى الصفحة: كتاب «الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي- بعده (مفصولا بفاصل) : «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (ت:٧٢٣هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل- بعده (مفصولا بفاصل) : «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد علي بن حسين بن إبراهيم مفتى المالكية بمكة المكرمة (ت:١٣٦٧هـ) ، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه.

٨٨- الفصل في الملل والأهواء والنحل- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)- مكتبة الخانجي – القاهرة- بدون طبعة – بدون تاريخ.

٨٩- فقه المواريث في ضوء الكتاب والسنّة-مصطفى محمد محمد عنبوه- مكتبة الإيمان-القاهرة- بدون طبعة-٢٠٠٣م.

٩٠- فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة -د. إبراهيم عبد الرحمن العاني – دار السلام – دمشق-ط١-٢٠٠٨م.

٩١- في فقه الأولويات – دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة-د. يوسف القرضاوي- مكتبة وهبة- القاهرة- ط٢-١٩٩٦م.

٩٢- القاموس المحيط-مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)-تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة-بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي-مؤسسة الرسالة – بيروت – ط٨ – ٢٠٠٥م.

٩٣- القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية (ص: ٢٨٩) للدكتور مرزوق بن هياس الزهراني – بدون طبعة وهي وقف على طلبة العلم- ١٤٢٨هـ.

٩٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام – عزُّ الدين بن عبد السلام أبو محمد السلمي الدمشقي الشافعي(ت:٦٦٠ه)- دار الكتب العلمية- بيروت-بدون طبعة- بدون تاريخ.

٩٥- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة- د. محمد مصطفى الزحيلي ، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة- دار الفكر – دمشق- ط١ – ٢٠٠٦م.

٩٦- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية-ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت:٨٠٣هـ)-المحقق: محمد حامد الفقي-مطبعة السنة المحمدية – القاهرة- بدون طبعة – ١٩٥٦م.
٩٧- الكامل في التاريخ- أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت:٦٣٠هـ)-تحقيق: عمر عبد السلام تدمري- دار الكتاب العربي- بيروت – ط١- ١٩٩٧م.
٩٨- كتاب الألفاظ (أقدم معجم في المعاني)- ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت:٢٤٤هـ)-المحقق: د. فخر الدين قباوة- مكتبة لبنان ناشرون-ط١- ١٩٩٨م.
٩٩- كتاب التلخيص في علم الفرائض- العلامة أبو حكيم عبد الله بن ابراهيم الخبري الفرضي(ت:٤٧٦)- تحقيق: د. ناصر بن فنخير الفريدي- مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة- بدون طبعة – بدون تاريخ.
١٠٠- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي- محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)- المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة – ط١ – ٢٠٠٣م.
١٠١- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت:٥٣٨هـ)- دار الكتاب العربي – بيروت – ط٣ -١٤٠٧هـ.
١٠٢- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)- دار الكتاب الإسلامي- بدون طبعة -وبدون تاريخ.
١٠٣- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري- محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني(ت:٧٨٦هـ)- دار إحياء التراث العربي- بيروت – ط٢- ١٩٨١م.
١٠٤- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح – شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (ت:٨٣١ هـ)-تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب- دار النوادر- سوريا- ط١- ٢٠١٢م.
١٠٥- لسان العرب- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)- دار صادر – بيروت-ط٣ – ١٤١٤ هـ.
١٠٦- المبدع في شرح المقنع- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)-دار الكتب العلمية- بيروت -ط١- ١٩٩٧م.
١٠٧- المبسوط- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)- دار المعرفة – بيروت- بدون طبعة- ١٩٩٣م.

١٠٨- مجموع الفتاوى- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)- المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،المدينة النبوية، السعودية- بلا طبعة- ١٩٩٥م.
١٠٩- المحلى بالآثار- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)- دار الفكر - بيروت- بدون طبعة وبدون تاريخ.
١١٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه- أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)-المحقق: عبد الكريم سامي الجندي- دار الكتب العلمية-بيروت - ط١ - ٢٠٠٤م.
١١١- مختار الصحاح- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)-المحقق: يوسف الشيخ محمد- المكتبة العصرية - الدار النموذجية- بيروت – صيدا - ط٥ - ١٩٩٩م.
١١٢- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)-المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي- دار الكتاب العربي - بيروت-ط٣ - ١٩٩٦م.
١١٣- المستصفى في علم الأصول- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت : ٥٠٥هـ) - المحقق : محمد بن سليمان الأشقر- مؤسسة الرسالة- بيروت-ط١-١٩٩٧م.
١١٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ - أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري(ت:٢٦١هـ) - دار الجيل - بيروت - الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ.
١١٥- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)-حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم-دار الوفاء - مصر-ط١ - ١٩٩١م.
١١٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)- المكتبة العلمية – بيروت- بدون طبعة-بدون تاريخ.
١١٧- المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم- د. على جمعة محمد عبد الوهاب (مفتي مصر)- المعهد العالمي للفكر الإسلامي – القاهرة - ط١ - ١٩٩٦م.
١١٨- المعجم الوسيط- مجمع اللغة العربية بالقاهرة-إبراهيم مصطفى وآخرون معه- دار الدعوة- القاهرة-بدون طبعة – بدون تاريخ.
١١٩- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)-المحقق: أ.د محمد إبراهيم عبادة- مكتبة الآداب - القاهرة -ط١ - ٢٠٠٤م.

١٢٠- معجم مقاييس اللغة-أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت:٣٩٥ه)-المحقق : عبد السلام محمد هارون- دار الفكر-بدون طبعة - ١٩٧٩م.
١٢١- معرفة الصحابة- أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)-تحقيق: عادل بن يوسف العزازي- دار الوطن -الرياض- ط١ - ١٩٩٨م.
١٢٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)- دار الكتب العلمية- ط١ - ١٩٩٤م.
١٢٣- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)- أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)- دار ابن حزم- بيروت - ط١- ٢٠٠٥م.
١٢٤- المغني لابن قدامة- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي- الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)-مكتبة القاهرة - بدون طبعة - ١٩٦٨م.
١٢٥- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الريِّ (ت ٦٠٦هـ)- دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط٣ - ١٤٢٠هـ.
١٢٦- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)- دار الكتب العلمية - بيروت - بدون طبعة - بدون تاريخ.
١٢٧- مقاصد الشريعة الإسلامية- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)-المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر-بدون طبعة- ٢٠٠٤م.
١٢٨- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري- حمزة محمد قاسم (ت:١٤٣١ه)-راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط-عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون- مكتبة دار البيان- دمشق - مكتبة المؤيد- الطائف - السعودية-بدون طبعة-١٩٩٠م.
١٢٩- المنثور في القواعد الفقهية- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)- وزارة الأوقاف الكويتية - ط٢ - ١٩٨٥م.
١٣٠- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك-أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)-المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي- قطر- ط١- ٢٠٠٧م.
١٣١- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ-(تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)- عبد الكريم بن علي بن محمد النَّملة- مكتبة الرشد - الرياض-ط١ - ١٩٩٩م.

١٣٢- الموافقات- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي(ت:٧٩٠هـ) - المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- دار ابن عفان-ط١- ١٩٩٧م.
١٣٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)- دار الفكر- بيروت- ط٣ - ١٩٩٢م
١٣٤- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم- محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)-تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم- تحقيق: د. علي دحروج-نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي-الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني- مكتبة لبنان ناشرون - بيروت
١٣٥- موطأ الإمام مالك- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)- المحقق:بشار عواد معروف - ومحمود خليل- مؤسسة الرسالة- بدون طبعة - ١٤١٢هـ.
١٣٦- نهاية الإقدام في علم الكلام- محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبو الفتح الشافعي الشهرستاني(ت:٥٤٨ه)- حرَّره وصحَّحه: ألفريد جيوم - مكتبة الثقافة الدينيَّة - القاهرة - ط١- ٢٠٠٩م.
١٣٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)- دار الفكر- بيروت- ط أخيرة - ١٩٨٤م.
١٣٨- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه- أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ)-المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي- مؤسسة الرسالة - بيروت -ط١ - ١٩٩٩م.
139- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي- أ.د. محمد مصطفى الزحيلي- دار الخير -دمشق -ط٢ - ٢٠٠٦م.
• The Holy Quran

-Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj Minhaj al-Assul Il-Ilm al-Usool by Judge al-Baydawi (d.: 785 AH) - Taqi al-Din Abu al-Hasan Ali bin Abdul Kafi bin Ali bin Tammam bin Hamid bin Yahya al-Subki and his son Taj al-Din Abu Nasr Abdul Wahhab - Dar al-Kutub al-Ilmiya - Beirut - Without edition - 1995 AD.

-AL-Ijma'a- Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi (d.: 319 AH) - Investigator: Fouad Abdel Moneim Ahmed - Dar Al-Muslim - Riyadh - 1st edition - 2004 AD.

-Ahkam al-Qur'an - Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (d.: 370 AH) - Investigator: Muhammad Sadiq Al-Qamhawi - Member of the Qur'an Review Committee in Al-Azhar Al-Sharif - Arab Heritage Revival House - Beirut - without edition - 1405 AH.

-Rulings of Inheritance in Islamic Sharia According to the Four Schools - Muhammed Muhyiddin Abd al-Hamid (d.: 1972 AD) - Dar Al-Tale'a - Cairo - without edition - 2009 AD.

-Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam - Abu al-Hasan Sayed al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem al-Tha'labi al-Amadi (d.: 631 AH) - investigation: d. Sayed Al-Jumaili - Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut - 1st edition - 1404 AH.

-Abbreviation of Hadith Sciences - Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri, then Al-Dimashqi (T.: 774 AH) - Investigator: Ahmed Muhammad Shaker - Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut - 2nd edition - no date.

-AL-Ikhityar li ta'alel al-mokhtar one - Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood Al-Mawsili Al-Baladhi, Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi (deceased: 683 AH) - it has comments: Sheikh Mahmoud Abu Mina - Al-Halabi Press - Cairo - (and its photo was taken by the House of Scientific Books - Beirut, and others) - Without a print - 1937 AD.

-Irshad Al-Sari to explain Sahih Al-Bukhari - Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul-Malik Al-Qastalani Al-Qutaibi Al-Masry, Abu Al-Abbas, Shihab Al-Din (T: 923 AH) - Al-Kubra Al-Amiri Press, Egypt - 7th edition - 1323 AH.

-Guidance of Al-Farid to Unveil the Mysteries in the Science of Inheritance and Inheritance - Badr al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad Sibat al-Mardini (T.

-Irshad al-fuhol ila tahqeq al-haq fi elm al-osol - Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (d.: 1250 AH) - Investigator: Sheikh Ahmed Ezzo Inaya - Presented by: Sheikh Khalil Al-Mayes, and Dr. Wali Al-Din Saleh Farfour - Dar Al-Kitab Al-Arabi - Damascus - 1st edition - 1999 AD.

-Iana al-tablib fi bidayat elm al-faraeith - Ahmed bin Youssef bin Muhammad Al-Ahdal - Review and Presentation: Dr. Hashim bin Muhammad bin Ali Mahdi - Studies expert in the Muslim World League in Makkah Al-Mukarramah - Dar Touq Al-Najat - Makkah Al-Mukarramah - 4th edition - 2007 AD.

-Al-Istidrak al-osoly- An Applied Fundamental Study on Fundamentalist Works from the Third to the Fourteenth Century AH - Ph.D. Dr.. Mahmoud bin Hamed Othman - 2015 AD.

-Al-Isti'ab fi marifat al-ashab - Abu Omar Yusef bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Bar bin Asim al-Nimri al-Qurtubi (T.: 463 AH) - Investigator: Ali Muhammad al-Bajawi - Dar al-Jil - Beirut - 1st edition - 1992 AD.

-Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib - Zakariya bin Muhammad bin Zakariya al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Sunaiki (T.: 926 AH) - Dar al-Kitab al-Islami - without edition - without date.

-AL-Ashbah wa al-nada'ir - Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki (d.: 771 AH) - Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut - 1st edition - 1991 AD.

-Asna al-matablib fi sharif rawd al-talib Abu Hanifa al-Nu’man - Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim al-Masry (d.: 970 AH) - he put footnotes to it and extracted his hadiths: Sheikh Zakariya Amirat - Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut - 1st edition - 1999 AD.

-AL-Ashbah wa al-nadai'ir- Abdul Rahman bin Abi Bakr Al-Suyuti (d.: 911 AH) - Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut - without edition - 1403 AH.

-AL-isaba fi tamiz al-sahaba - Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (d.: 852 AH) - Investigation: Adel Ahmed Abd Al-Mawgoud and Ali Muhammad Moawad - Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut - 1st edition - 1415 AH.

-Fundamentals of Islamic Jurisprudence - Dr. Wahba Al-Zuhaili - Dar Al-Fikr - Damascus - 1st edition - 1986 AD.

-The Origins of Jurisprudence, whose ignorance the jurist cannot afford - Dr. Ayyad bin Nami bin Awad Al-Salami - Dar Al-Tadmuriyyah, Riyadh - Saudi Arabia - 1st edition - 2005 AD.

- Fath Al-Ma'in (it is a footnote to Fath Al-Ma'in in Sharh Qurrat Al-Ain Bi-Mahat Al-Din) - Abu Bakr (known as Al-Bakri) Othman bin Muhammad Shata Al-Damiati Al-Shafi'i (T: 1310 AH) - Dar Al-Fikr - Beirut - 1st edition - 1997 AD.

-AL-Iqna'a fi masa'ail il'ijma'a - Ali bin Muhammad bin Abd al-Malik al-Katami al-Hamiri al-Fassi, Abu al-Hasan Ibn al-Qattan (T.: 628 AH) - Investigator: Hassan Fawzi al-Saidi - Dar al-Farouq al-Haditha - 1st edition - 2004 AD.

-AL-insaf - Ala al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salhi al-Hanbali (T: 885 AH) - Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut - 2nd Edition - no date.

-- Alaeddin Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salhi Al-Hanbali (T: 885 AH) - Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut - 2nd edition - no date.

-- Sheikh Ahmed bin Suleiman Al-Rasmouki (T: 1133 AH) - Prepared and presented by: Prof. Dr. Ibrahim Ibrahim Al-Tamri - Publications of the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Casablanca - Morocco - 1st edition-2004 AD.

-Al-Bahr Al-Ra'iq Explanation of the Treasure of Accuracy - Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry (d.: 970 AH) - and at the end: The Complementary Bahr Al-Ra'iq by Muhammad bin Hussein bin Ali Al-Turi Al-Hanafi Al-Qadri (d. after 1138 AH) and with the footnote: The Creator's Grant to Ibn Abdeen - Dar Al-Kitab Al-Islami - 2nd edition - no date.

-Al-Bahr Al-Muheet fi Usul Al-Fiqh - Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi (T.: 794 AH) - Dar Al-Kutbi - Cairo - 1st edition - 1994 AD.

-AL-Mirath fi al-madahib al-a'arba - Judge Hussein bin Yousef Al-Ghazal - Dar Al-Fikr - Beirut - 2nd edition - 1424 AH.

-Bahr Al-Madhhab (in the branches of the Shafi'i school of thought) - Al-Ruyani, Abu Al-Mahasin p Bad Al-Wahed bin Ismail (d.: 502 AH) - investigator: Tariq Fathi Al-Sayed - Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut - 1st edition - 2009 AD.

- Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi, famously known as Ibn Rushd al-Hafid (T.: 595 AH) - Dar al-Hadith - Cairo - without edition - 2004 AD.

-Bada'i Al-Sana'i fi Artibat Al-Sharia'a - Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad Al-Kasani Al-Hanafi (T.: 587 AH) - Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut - 2nd edition - 1986 AD.

-Al-Badr Al-Munir in the graduation of hadiths and the effects located in Al-Sharh Al-Kabir - Ibn Teleprompter Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry (T.: 804 AH) - Investigator: Mustafa

Abul-Gheit, Abdullah bin Suleiman and Yasser bin Kamal - Dar Al-Hijrah - Riyadh - 1-2004 AD.

-AL-Taji wa al-iklil Mukhtasar Khalil - Muhammad bin Yusuf bin Abi al-Qasim bin Yusuf al-Abdari al-Gharnati, Abu Abdullah al-Mawaq al-Maliki (T: 897 AH) - Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - 1-1994 AD.

-Tarikh al-islam - Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz al-Dhahabi (T.: 748 AH) - Investigator: Dr. Bashar Awad Maarouf - Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut - 1st edition - 2003 AD.

-The History of al-Tabari = History of the Apostles and Kings, Link to the History of al-Tabari - Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib al-Amili, Abu Jaafar al-Tabari (d. Beirut - 2nd edition - 1387 AH.

-The History of Damascus - Abu al-Qasim Ali bin al-Hasan bin Hibatullah, known as Ibn Asaker (d.: 571 AH) - Investigator: Amr bin Gharamah al-Amrawi - Dar al-Fikr - Beirut - without edition - 1995 AD.

-Al-Tuhf al-Khairiya on the Shanchuri benefits - Ibrahim bin Muhammad bin Ahmad al-Bajouri al-Shafi'i (d.: 1277 AH) - and in the margin, the Shanchuri benefits in explaining the welcoming system of Abdullah bin Bahaa al-Din Muhammad bin Abdullah bin Ali al-Shanchuri al-Shafi'i (T.: 999 AH) - Mustafa al-Babi Press Al-Halabi and his sons in Egypt - without edition - without date.

-Tuhfat al-Moluk (in the jurisprudence of the doctrine of Imam Abu Hanifa al-Numan) - Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir al-Hanafi al-Razi (T.: 666 AH) - investigator: Dr. Abdullah Nazir Ahmed - Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Beirut - 1st edition - 1417 AH.

-Tarteb al-majo'l fi elm al-farai'd - Muhammad bin Muhammad Sabt al-Mardini (d.: 907 AH) - Investigation: Saeed bin Aydah Al-Jabri - Dar Al-Diyaa - Kuwait - 1-2017 AD.

–Definitions - Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zein Al-Sharif Al-Jarjani (d.: 816 AH) - the investigator: it was compiled and corrected by a group of scholars - Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut - 1-1983 AD.

-AL-Ta'ieen fi sharh al-arba'een - Suleiman bin Abdul-Qawi bin Abdul Karim Al-Tawfi Al-Sarsari, Abu Al-Rabee, Najm Al-Din (T.: 716 AH) - Investigator: Ahmed Hajj Muhammad Othman - Al-Rayyan Foundation - Beirut - The Saudi Mecca Library - 1st edition - 1998 AD.

-Sharih al-Qur'an - Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri, then Al-Dimashqi (T.: 774 AH) - Investigator: Sami bin Muhammad Salama - Dar Taibah - Riyadh - 2nd edition - 1999 AD.

Tahdib al-kamal fi asm'aa al-rijal - Yusuf bin Abdul Rahman bin Yusuf, Abu al-Hajjaj, Jamal al-Din Ibn al-Zaki Abi Muhammad al-Qada'i al-Kalbi al-Mazi (T.: 742 AH) - investigator: Dr. Bashar Awwad Maarouf - Al-Risala Foundation - Beirut - 1st edition - 1980 AD.

-AL-tahdi'b fi elm al-farai'd - Sheikh Abu Al-Khattab Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hassan Al-Kalwadani (T: 510 AH) - Verified and commented on by: Muhammad Ahmad Al-Khouli - Obeikan Library - Riyadh - 1st edition - 1995 AD.

AL-Taudih li sharh al-jam'I - Ibn the teleprompter Siraj al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed al-Shafi'i al-Masry (T.: 804 AH) - Investigator: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Verification - Dar Al-Nawader - Damascus - 1st edition - 2008 AD.

-AL-Thabat wal al-shomol fi al-sahri'aa al-islamia - Dr. Abed bin Muhammad Al-Sufyani - The origin of this book: a PhD thesis in Islamic law, the branch of Fiqh and Usul, submitted to the College of Sharia at Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah -1407 AH, and the academic degree was awarded with an excellent grade - Al-Manara Library Makkah Al-Mukarramah - 1st edition - 1988 AD.

–Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Sahih al-Bukhari, Abu Abdullah (d. .

-AL-Jami'I li ahkam al-Qur'an - Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (T.: 671 AH) - Investigation: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfayyesh - Egyptian Book House - Cairo - 2nd edition - 1964 AD.

-AL-Jawab al-sahih liman badal den al-maseeh - Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abd al-Halim bin Taymiyyah al-Harani al-Hanbali al-Dimashqi (T.: 728 AH) - investigation: Ali bin Hassan - Abdul Aziz bin Ibrahim - Hamdan bin Muhammad - Dar Al-Asima - Saudi Arabia - 2nd edition - 1999 AD.

-Hashiyat rad al-mukhtar ala drr Al-Dur Al-Mukhtar, Sharh Tanweer Al-Absar, the jurisprudence of Abu Hanifa, Ibn Abidin (T.: 1252 AH) - Dar Al-Fikr - Beirut - without edition - 2000 AD.

-Al-Hawi Al-Kabeer in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i school of thought, which is a brief explanation of Al-Mazni Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (d. Beirut - 1st edition - 1999 AD.

-The rule of inheritance in Islamic law - Dr. Abu Al-Yaqzan Attia Al-Jubouri - Dar Al-Numan Bin Thabit - Beirut - 1-2012 AD.

-Al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanweer al-Absar wa Jami' al-Bihar - Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Husni, known as Alaa al-Din al-Haskafi al-Hanafi (T.

-Al-Durar al-Luma'i fi Sharh Jam' al-Jami' - Shihab al-Din Ahmad bin Ismail al-Kurani (d.: 893 AH) - Investigator: Saeed bin Ghalib Kamel al-Majidi - The origin of the book: PhD thesis at the Islamic University of Madinah - without edition - 2008 AD.

-Distor al-olam'a - Judge Abd al-Nabi bin Abd al-Rasul al-Ahmad Nakri (T. I - Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut - 1st edition - 2000 AD.

-AL-Raheeq al-makhtoom - Safi Al-Rahman Al-Mubarakpuri (d.: 1427 AH) - Dar Al-Hilal - Beirut (same edition and numbering as Dar Al-Wafaa) - 1st edition - no date.

-Rafi'I al-niqab an tanqeeh al-shihab Al-Shihab - Abu Abdullah Al-Hussein bin Ali bin Talha Al-Rajaraji, then Al-Shawshawi Al-Samlali (T.: 899 AH) - Investigator: Dr. Ahmed bin Mohammed Al-Sarrah, d. Abdul Rahman bin Abdullah Al-Jabreen - The origin of this book: My Master's Thesis - Al-Rushd Library - Riyadh - 1st Edition - 2004 AD.

-Roh ak-ma'ani fi tafseer al- Qur’an wa al-sabi'I Muthani - Shihab al-Din Mahmoud bin Abdullah Al-Husseini Al-Alusi (T.: 1270 AH) - Investigator: Ali Abdul Bari Attia - Scientific Books House - Beirut - 1-1415 AH.

-Subul al-Salam - Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hasani - al-Kahlani, then al-Sana'ani - Abu Ibrahim, Izz al-Din - known as his predecessors by the Prince (T: 1182 AH) - Dar al-Hadith - without edition and without date.

-Sunnahs of Al-Bayhaqi - Ahmed Bin Al-Hussein Bin Ali Bin Musa Al-Khosrojerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (T: 458 AH) - Investigator: Muhammad Abdul Qadir Atta - Scientific Books House - Beirut - 3rd edition - 2003 AD.

-Sunan Al-Tirmidhi - Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa (T.: 279 AH) - Investigation and commentary: Ahmed Muhammad Shaker (vol. 1, 2) - and Muhammad Fouad Abdel-Baqi (vol. 3) - and Ibrahim Atwa Awad Al-Mudarres in Al-Azhar Al-Sharif (vol. 4, 5) - Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company - Egypt - 2nd edition - 1975 AD.

-Sunan Saeed bin Mansour (d.: 227 AH) - investigator: Habib al-Rahman al-Azami - Dar al-Kutub al-Ilmiya - Beirut - 1-1985 AD.

-The Prophet's Biography (From the Beginning and the End by Ibn Katheer) - Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Dimashqi (T.: 774 AH) - Investigation: Mustafa Abdel Wahed - Dar Al-Maarifa - Beirut - without edition - 1976 AD.

-The Prophet's Biography of Ibn Hisham - Abd al-Malik bin Hisham bin Ayoub al-Hamiri al-Ma'afari, Abu Muhammad, Jamal al-Din (d.: 213 AH) - investigation: Mustafa al-Sakka, Ibrahim al-Abiyari and Abd al-Hafiz al-Shalabi - Mustafa al-Babi al-Halabi Printing Press and Company in Egypt - 2nd edition - 1955 AD.

-Sharih al-talweeh ala-al-tawdeeh - Saad Al-Din Masoud bin Omar Al-Taftazani (d.: 793 AH) - Sobeih Library - Egypt - without edition - without date.

-Tafseer Al-Rahbiyah - Muhammad bin Muhammad bin Ahmad Badr al-Din, al-Dimashqi al-Shafi'i, the grandson of Jamal al-Din Abdullah bin Khalil bin Yusuf bin Abdullah al-Mardini (T: 912 AH) - commented on it and produced its evidence by Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha - and with it Hashiyat Al-Baqari by Muhammad bin Omar Al-Baqari Al-Shafi'i (T.: 1146 AH) - Dar Al-Qalam - Damascus - 8-1998 AD.

-Sharih Al-Rahbiyah - Muhammad bin Muhammad bin Ahmad Badr al-Din, al-Dimashqi al-Shafi'i, the grandson of Jamal al-Din Abdullah bin Khalil bin Yusuf bin Abdullah al-Mardini (T. : 1972 AD) - and the Al-Rahbi System of Sheikh Allama Abi Abdullah Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Al-Hassan Al-Rahbi (T.: 577 AH) - Dar Al-Tala'i - Cairo - without edition - 2005 AD.

-Sharih Al-Sirajiyya - Al-Sirajiyya System of Siraj Al-Millah wal-Din Muhammad bin Muhammad bin Abd Al-Rashid Al-Sajwandi Al-Hanafi (d.: 600 AH) - and the explanation of Al-Sirajiyyah by Al-Sayyid Al-Sharif Ali bin Muhammad Al-Jurjani (T.: 814 AH) - Investigation: Muhammad Mohiuddin Abdul Hamid - Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press And his sons - Egypt - 1944 AD.

-Explanation of the Sunnah - Reviving the Sunnah, Abu Muhammad Al-Hussein Bin Masoud Bin Muhammad Bin Al-Farra Al-Baghawi Al-Shafi'i (T.: 516 AH) - Investigated by: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Zuhair Al-Shawish - The Islamic Office - Damascus - Beirut - 2nd edition - 1983 AD.

-Ssharih Tahawi Creed - Sadr al-Din Muhammad bin Ala al-Din Ali bin Muhammad Ibn Abi al-Izz al-Hanafi, al-Athra'i al-Salihi al-Dimashqi (T: 792 AH) - investigation: Ahmed Shaker - Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance - Riyadh Library - Saudi Arabia - 1st edition - 1418 AH.

-Explanation of the Important Chapters in the Inheritance of the Nation - Author: Muhammad bin Muhammad bin Ahmed Al-Ghazal Al-Dimashqi, Badr Al-Din, famous for the tribe of Al-Mardini (T: 912 AH) - Investigator: Ahmed bin Suleiman bin Youssef Al-Arini - Dar Al-Asima - Riyadh - without edition - 2004 AD.

-Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi (T.

-Sharih Sahih Al-Bukhari by Ibn Battal - Ibn Battal Abu Al-Hassan Ali bin Khalaf bin Abdul-Malik (d.: 449 AH) - Investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim - Al-Rushd Library - Riyadh - 2nd edition - 2003 AD.

-Tafsweer Al-Rawdah - Suleiman bin Abdul-Qawi bin Al-Karim Al-Tawfi Al-Sarsari, Abu Al-Rabee', Najm Al-Din (T: 716 AH) - Investigator: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Al-Risala Foundation - 1 edition - 1987 AD.

-Khalil's brief explanation of Al-Kharshi - Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki Abu Abdullah (d.: 1101 AH) - Dar Al-Fikr - Beirut - without edition and without date.

-Sahih Muslim with an explanation of Al-Nawawi - Abu Zakaria Yahya bin Sharaf bin Mary Al-Nawawi (T.: 676 AH) - Dar Revival of Arab Heritage - Beirut - without edition - 1392 AH.

-Judgmental methods in Sharia politics - Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Qayyim al-Jawziyyah (T: 751 AH) - Investigator: Nayef Ahmed Al-Hamad - Dar Alam Al-Fawaid - Makkah Al-Mukarramah - 1st edition - 1428 AH.

-Edaat al-boroq - Abu Al-Abbas Ahmed bin Yahya Al-Wansharisi Al-Talmisani Al-Talmisani Al-Maliki (d.: 914 AH) - Study and investigation: Hamza Abu Fares - Part of the book, a master's thesis from the Department of Islamic Studies at Al-Fateh University in Tripoli - then the investigator completed The book after that - Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - 1st edition - 1990 AD.

-Al-Iddah fi Usul al-Fiqh - Judge Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf bin Al-Farra' (T: 458 AH) - verified and commented on it, and its text came out: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki - Associate Professor at the College of Sharia - King Muhammad bin Saud Islamic University - Riyadh - 2nd edition - 1990 AD.

-Sharh Umdat al-Farid - by Sheikh Ibrahim bin Abdullah bin Ibrahim bin Saif bin Abdullah al-Fardi al-Mashriqi al-Hanb Lee (d.: 1189 AH) on the system of the mayor of every obligation in the knowledge of commandments and statutes known: The Millennium of Obligations - by Sheikh Salih bin Hassan al-Bahuti Al-Azhari Al-Hanbali (T.: 1121 AH) - He extracted his hadiths and put footnotes to them: Mahmoud Omar Al-Damiati - Scientific Books House - Beirut - 1st edition - 1999 e.

-Umdat Al-Qari Explanation of Sahih Al-Bukhari - Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Gitabi Al-

Hanafi Badr Al-Din Al-Ayni (T.: 855 AH) - Arab Heritage Revival House - Beirut - without edition - without date.

-Al-Gharar Al-Bahiya fi Sharh Al-Bahja Al-Wardiyyah - Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Seniki (T.: 926 AH) - Al-Maimani Press - without edition and without date.

-Al-Faaiq fi Gharib al-Hadith and Athar - Abu al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmad, al-Zamakhshari Jarallah (T.: 538 AH) - Investigator: Ali Muhammad al-Bajawi - Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim - Dar al-Ma'rifah - Lebanon - 2nd edition - no date.

-Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari - Ahmed Bin Ali Bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i (T: 852) - Number of his books, chapters and hadiths: Muhammad Fouad Abdul-Baqi - and he directed it and corrected it and supervised its printing: Mohib Al-Din Al-Khatib - with the comments of the scholar: Abdul Aziz Bin Abdullah Bin Baz - Dar Al-Ma'rifah - Beirut - without edition - 1379 AH.

-Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari - Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab bin al-Hasan, al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali (d.: 795 AH) - investigation: Mahmoud bin Shaaban bin Abd al-Maqsud, Majdi bin Abd al-Khaliq al-Shafi'i and others - library Al-Ghuraba Archeology - The Prophet's City - Rights: Dar Al-Haramain Investigation Office - Cairo - 1st edition - 1996 AD.

-Fath Al-Qarib Al-Mujeeb Explanation of the Book of Arrangement - Abdullah Bin Sheikh Bahaa Al-Din Muhammad Bin Al-Sheikh Abdullah Bin Sheikh Saleh Nur Al-Din Ali Al-Jami Al-Shanchouri Al-Fardi Al-Khatib at Al-Azhar Mosque - Al-Taqdum Al-Alami Press - by its owner Muhammad Abdul Wahid Bek Al-Tobi - Egypt - without edition - 1245 AH.

-Al-Furuq = Lights of Al-Barouq in the Lights of the Differences - Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki,

famous for Al-Qarafi (d.: 684 AH) - The World of Books - without edition and without date - at the top of the page: the book “Al-Furuq = Lights of Al-Barouq in the Lights of the Differences” Al-Qarafi - after it (separated by a comma): “Idrar al-Shorouk on the lights of the differences”, which is the footnote of Sheikh Qasim bin Abdullah, known as Ibn al-Shat (d.: 723 AH) to correct some rulings and revise some issues - after it (separated by a comma): “Refining differences and Sunni rules in secrets Jurisprudence »by Sheikh Muhammad Ali bin Hussein bin Ibrahim, the Mufti of Al-Malikiyah in Makkah Al-Mukarramah (T.

-AL-fasail fi al-malal wa al-ahwa'a wa al-nahil - Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhaheri (T.: 456 AH) - Al-Khanji Library - Cairo - without edition - without date.

-Fiqh al-mawareeth fi daw al-kitab wa al-Sunnah - Mustafa Muhammad Muhammad Anabuh - Al-Iman Library - Cairo - without edition - 2003 AD.

-Fiq al-mowzanat Sharia - d. Ibrahim Abdul Rahman Al-Ani - Dar Al-Salam - Damascus - 1st edition - 2008 AD.

-Fi fiqh al-awaliyat - a new study in the light of the Qur’an and Sunnah - d. Yusuf al-Qaradawi - Wahba Library - Cairo - 2nd edition - 1996 AD.

-Al-Qamoos Al-Muhit - Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi (d.: 817 AH) - Investigated by: Heritage Investigation Office in Al-Risala Foundation - Supervised by: Muhammad Naim Al-Arqoussi - Al-Risala Foundation - Beirut - 8th edition - 2005 AD.

-Al-Qatuf Al-Daniyyah, in what Al-Darimi alone mentioned about the Eight (p. 289) by Dr. Marzouq bin Hayas Al-Zahrani - without an edition, and it is a waqf on the students of knowledge - 1428 AH.

-Qawai'd al-ahkam - Izz al-Din ibn Abd al-Salam Abu Muhammad al-Salami al-Dimashqi al-Shafi'i (T: 660 AH) - Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut - without edition - without date.

-AL-Qawai'd al-fiqhiya wa tatbiqiha - d. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, Dean of the Faculty of Sharia and Islamic Studies - University of Sharjah - Dar Al-Fikr - Damascus - 1st edition - 2006 AD.

-AL-Qawaid wa al-fawa'id al-osoliya - Ibn al-Lahham, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Abbas al-Baali al-Dimashqi al-Hanbali (T.: 803 AH) - Investigator: Muhammad Hamid al-Faqi - Al-Sunnah Muhammadiyah Press - Cairo - without edition - 1956 AD.

-Al-Kamil in History - Abu al-Hasan Ali bin Abi al-Karam Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim bin Abdul Wahid al-Shaibani al-Jazari, Izz al-Din Ibn al-Atheer (T: 630 AH) - Investigation: Omar Abdul Salam Tadmury - Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut - 1st edition - 1997 AD.

-Kitab al-alfad (the oldest dictionary of meanings) - Ibn al-Sakit, Abu Yusuf Yaqoub bin Ishaq (d.: 244 AH) - Investigator: Dr. Fakhr al-Din Qabawa - Library of Lebanon Publishers - 1st edition - 1998 AD.

-Kitab al-talkhees fi elm al-farai'd - Allama Abu Hakim Abdullah bin Ibrahim Al-Khubari Al-Fardi (T: 476) - Investigation: Dr. Nasser bin Fankhair Al-Faridi - Library of Science and Governance - Al-Madinah Al-Munawwarah - without edition - without date.

-Kitab al-foro'a wa ma'ahu al-tasleeh Alaa al-Din Ali bin Suleiman al-Mardawi - Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufarij, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini and then al-Salhi al-Hanbali (T.: 763 AH) - Investigator: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki - Al-Risala Foundation - 1st edition - 2003 AD.

-Al-kashaf an haqai'iq gawamid al-tanzeel - Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Al-Zamakhshari Jarallah (T: 538 AH) - Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut - 3rd edition -1407 AH.

-Kashf Al-Asrar Explanation of the Origins of Al-Bazdawi - Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa Al-Din Al-Bukhari Al-Hanafi (T.: 730 AH) - Dar Al-Kitab Al-Islami - without edition - and without date.

-Al-Kawakeb Al-Darari fi Explanation of Sahih Al-Bukhari - Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Saeed, Shams Al-Din Al-Karmani (T: 786 AH) - Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut - 2nd edition - 1981 AD.

-Al-Lama' Al-Sabih explaining Al-Jami Al-Sahih - Shams Al-Din Al-Baramawy, Abu Abdullah Muhammad bin Abdul-Daem bin Musa Al-Nuaimi Al-Nuaimi Al-Asqalani Al-Masry Al-Shafi'i (T. 2012 AD.

- Lisan Al-Arab - Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzoor Al-Ansari Al-Ruwaifi'i Al-Ifriqi (T.: 711 AH) - Dar Sader - Beirut - 3rd edition - 1414 AH.

-Al-Mubdi` fi Sharh Al-Muqni' - Ibrahim Bin Muhammad Bin Abdullah Bin Muhammad Bin Muflih, Abu Ishaq, Burhan Al-Din (T.

-Al-Mabsout - Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Amamah Al-Sarkhasi (T.: 483 AH) - Dar Al-Ma'rifah - Beirut - without edition - 1993 AD.

-Majom'a al-fawa'd - Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah al-Harrani (d.: 728 AH) - Investigator: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim - King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, the Prophet's City, Saudi Arabia - without edition - 1995 AD.

-Al-Mahalla bi-Athar - Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (T.: 456 AH) - Dar Al-Fikr - Beirut - without edition and without date.

-Al-Muhit Al-Burhani in Al-Nu'mani Jurisprudence, the jurisprudence of Imam Abi Hanifa, may God be pleased with him - Abu Al-Ma'ali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Mazza Al-Bukhari Al-Hanafi (T.: 616 AH) - Investigator: Abdul Karim Sami Al-Jundi - Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut - 1st edition - 2004 AD.

-Mukhtar Al-Sahah - Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad Bin Abi Bakr Bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (T.: 666 AH) - Investigator: Youssef Al-Sheikh Muhammad - Al-Asriyyah Library - The Model House - Beirut - Saida - 5th edition - 1999 AD.

-Madarij al-salikeen - Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (T: 751 AH) - Investigator: Muhammad al-Mu'tasim Billah al-Baghdadi - Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut - 3rd Edition - 1996 AD.

-Al-Mustafa fi Ilm Al-Usool - Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (d.: 505 AH) - Investigator: Muhammad bin Suleiman Al-Ashqar - Al-Risala Foundation - Beirut - 1-1997 AD.

-Al-Musnad Al-Sahih, abbreviated with the transfer of justice from justice to the Messenger of God □ - Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushairi Al-Nisaburi (T: 261 AH) - Dar Al-Jil - Beirut - Turkish edition printed in Istanbul in 1334 AH.

-Famous scholars of the regions and notable jurists of the countries - Muhammad bin Haban bin Ahmed bin Haban bin Moaz bin Ma'bad, Al-Tamimi, Abu Hatem, Al-Darimi, Al-Busti (T: 354 AH) - Verified, documented and commented on by: Marzouq Ali Ibrahim - Dar Al-Wafaa - Egypt - 1st Edition - 1991 AD.

-Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir - Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamwi, Abu Al-Abbas (T:

towards 770 AH) - Scientific Library - Beirut - without edition - without date.

-AL-mostalah al-osoli wa mishkilat al-mafaheem - d. Ali Gomaa Muhammad Abdel Wahhab (Mufti of Egypt) - International Institute of Islamic Thought - Cairo - 1st edition - 1996 AD.

-Al-Mu'jam Al-Waseet - The Arabic Language Academy in Cairo - Ibrahim Mustafa and others with him - Dar Al-Da'wa - Cairo - without edition - without date.

-Mo'ajam maqaleed al-hodod wa al-rosom - Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (T.: 911 AH) - Investigator: Prof. Dr. Muhammad Ibrahim Ubadah - Library of Arts - Cairo - 1st edition - 2004 AD.

-Mo'ajam maqaees al-lugha Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria (T.: 395 AH) - Investigator: Abdul Salam Muhammad Haroun - Dar Al-Fikr - without edition - 1979 AD.

-Ma'rifat al-sahaba - Abu Naim Ahmed bin Abdullah bin Ahmed bin Ishaq bin Musa bin Mahran Al-Asbhani (T.: 430 AH) - Investigation: Adel bin Youssef Al-Azazy - Dar Al-Watan - Riyadh - 1st edition - 1998 AD.

- Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny Al-Shafi'i (T.: 977 AH) - Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - 1 edition - 1994 AD.

-AL-Moghani an hamil al-asfar fi al-asfar (printed in the margin of the revival of religious sciences) - Abu al-Fadl Zain al-Din Abdul Rahim bin al-Hussein bin Abdul Rahman bin Abi Bakr bin Ibrahim al-Iraqi (T: 806 AH) - Dar Ibn Hazm - Beirut - 1st edition - 2005 AD.

-Al-Mughni by Ibn Qudamah - Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jamaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali - famously known as Ibn

Qudamah al-Maqdisi (d.: 620 AH) - Cairo Library - without edition - 1968 AD.

-Mafateeh al-ghaieb = The Great Interpretation - Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, Khatib Al-Ray (d.

-Mafateeh dar al-sa'ada - Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (T.: 751 AH) - Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - without edition - without date.

-The purposes of Islamic law - Muhammad al-Taher bin Muhammad bin Muhammad al-Taher bin Ashour al-Tunisi (d.: 1393 AH) - Investigator: Muhammad al-Habib Ibn al-Khawja - Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Qatar - without edition - 2004 AD.

-Manar Al-Qari Brief Explanation of Sahih Al-Bukhari - Hamza Muhammad Qasim (d.: 1431 AH) - Revised by: Sheikh Abdul Qadir Al-Arnaout - Corrected by me and published by: Bashir Muhammad Oyoun - Dar Al-Bayan Library - Damascus - Al-Moayad Library - Taif - Saudi Arabia - without edition - 1990 AD.

-Al-Manthoor in the Jurisprudential Rules - Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi (T.: 794 AH) - Kuwaiti Ministry of Awqaf - 2nd edition - 1985 AD.

-Monhat al-shulook fi sharih tohfat al-mulook- Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Ayni (T.: 855 AH) - Investigator: Dr. Ahmed Abdel-Razzaq Al-Kubaisi - Qatar - 1st edition - 2007 AD.

-AL-mohadab fi elm osol al-fiqh al-moqarin - (editing his issues and studying them in a theoretical and applied study) - Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namla - Al-Rushd Library - Riyadh - 1st edition - 1999 AD.

-١٣٢Al-Muwafaqat - Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, famous for Al-Shatibi (d.: 790 AH) - Investigator: Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al Salman - Dar Ibn Affan - 1st edition - 1997 AD.

-Mawahib al-jalil fi sharih mukhtasar Khalil - Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Ra'ini al-Maliki (T: 954 AH) - Dar Al-Fikr - Beirut - 3rd edition - 1992 AD

- Masso'at kashaf mostalaht al-fonon wa al-olom - Muhammad bin Ali Ibn Al-Qadi Muhammad Hamid bin Muhammad Saber Al-Farouki Al-Hanafi Al-Thanawi (T: After 1158 AH) - Presentation, supervision and review: Dr.Rafeeq Al-Ajam - Investigated by: Dr. Ali Dahrouj - Translating the Persian Text into Arabic: Dr. Abdullah Al-Khalidi - foreign translation: d. Georges Zenani - Library of Lebanon Publishers - Beirut

-Muwatta Imam Malik - Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (d.: 179 AH) - investigator: Bashar Awwad Maarouf - and Mahmoud Khalil - Al-Risala Foundation - without edition - 1412 AH.

-١٣٦The end of audacity in the science of speech - Muhammad bin Abdul Karim bin Ahmed Abul-Fath Al-Shafi'i Al-Shahristani (T: 548 AH) - edited and corrected by: Alfred Guillaume - Religious Culture Library - Cairo - 1st edition - 2009 AD.

-Nihayat ak-muhtaj ila sharh al-munhaj - Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmed bin Hamza Shihab al-Din al-Ramli (T.: 1004 AH) - Dar al-Fikr - Beirut - last edition - 1984 AD.

-Al-Wahid fi Usul al-Fiqh - Abu Al-Wafa, Ali bin Aqeel bin Muhammad bin Aqeel Al-Baghdadi Al-Dhafri, (T.

- Al-Wajeez in the Fundamentals of Islamic Jurisprudence - Prof. Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili - Dar Al-Khair - Damascus - 2nd edition - 2006 AD.